



مركز الدراسات والمعلومات الإسلامية
بمعهد الإمام الشافعي



منهج الاستنباط

في آراء الكوفة

تأليف

فهد بن بركات بن عبد الله الوهي

تقديم

أ.د. محمد بن عبد الرحمن الشايع

سلسلة الرسائل الجامعية (١)



مركز الدراسات والبحوث القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي

إهداء



مكتبة مركز تفسير
للدعوة القرآنية للإلكترونية
د. فهد لمهبي
١٤٢١هـ

منهاج الاستنباط

في آيات الكريمة

تأليف

فهد بن مبارك بن محمد الله الوهبي

تقديم

أ.د. محمد بن عبد الرحمن الشايع

سلسلة الرسائل الجامعية (١)

2010-04-30

www.tafsir.net

www.almosahm.blogspot.com

مِنْ جِوَارِ الْمَسْتَبِيحَاتِ
مَنْزِلَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

ح) الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الوهبي، فهد بن مبارك بن عبد الله
منهج الاستنباط من القرآن الكريم. / فهد بن مبارك بن عبد الله
الوهبي - جلد، ١٤٢٨هـ
٤٢٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم - (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ١)
ردمك: ٥ - ٠ - ٩٩١١ - ٩٩٦٠
١ - القرآن - مباحث عامة ٢ - الاستنباط (أصول الفقه) أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٢٩ ١٤٢٨/٢٠٩٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

النَّاشِرُ

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

معهد الإمام الشاطبي

الناشر بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص.ب. : ١٠٠ ج.د. ٢١٤١١

هاتف: ٦٥٢٣٣٣٣ - تحويلة ٢٢٧/٢٢١ فاكس ٦٥٢٤٤٤٤

الموقع الإلكتروني: www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

- أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض مشرفاً.

- أ. د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي أستاذ القرآن وعلومه بكلية الشريعة بالإحساء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميد الكلية سابقاً عضواً.

- أ. د. سعيد جمعة الفلاح أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض عضواً.

وقد أجزت الرسالة بتقدير ممتاز وكان ذلك في ٢٩/٤/١٤٢٧ هـ.

تقريظ الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الرحمن الشايع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد أنزل الله كتبه، وأرسل رسله: لهداية الخلق، وإظهار الحق، وإقامة العدل والقسط، وختم كتبه بهذا القرآن العظيم، المهيمن على ما سبقه من كتب، وجعله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

وقد اعتنى العلماء بهذا القرآن الكريم عناية بالغة عظيمة قديماً وحديثاً على امتداد الزمان، واتساع المكان في هذا العالم الواسع. وتنوعت الدراسات، وكثرت الموضوعات، ولا زال هذا القرآن الكريم وسيظل معيناً لا تكدره الدلاء، ولا يشعب منه العلماء.

ومن موضوعات تلك الدراسات موضوع الاستنباط من القرآن الكريم الذي يعني: استخراج المعاني الدقيقة، والفوائد الخفية من الآيات القرآنية. والذي تتناوله بتفصيل هذه الدراسة التي بين يديك للباحث الكريم الأخ: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي. حيث كان موضوع رسالته للماجستير.

حيث بذل فيه الباحث جهداً كبيراً في تحديد مفهومه، وإيضاح علاقته بالتفسير وبيان الفرق بين التفسير والاستنباط، وأن التفسير يعنى بالمعاني الظاهرة، والاستنباط يعنى بما وراء ذلك من المعاني الدقيقة، والدلالات الخفية.

كما بين الباحث أقسام الاستنباط بالنظر للاعتبارات المختلفة، وتناول

الشروط المتعلقة بالمستنبط نفسه، أو المعنى المستنبط، التي تحمي من الوقوع في الخطأ، كما كشف عن أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم وحذّر منها.

وقد ذكر الباحث جملة سابعة من الأمثلة على الاستنباط من القرآن الكريم وعرضها بحسب موضوعاتها المتنوعة من فقهية، وعقدية، وتربوية وغيرها، مع الإبانة عن وجه مأخذها من الآية أو الآيات، والتحليل لكل استنباط ذكره بإيجاز مفيد بعيداً عن الإطالة المملة.

فكان بكل ذلك دراسة اجتمعت فيها الجدة، والجودة، والدقة.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل والاعتقاد.

أ. د. محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايح

١٤٢٨/١/١٠ هـ

المقدمة

وتتضمن:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للعالمين، وتبصرة للمتقين، ومحجة للسالكين، القائل سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُمْ أَقَوْمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد: فإن القرآن الكريم هو أعظم أبواب الهداية، وأجل سبل الفلاح، أنزله الله على عباده، هدى، ورحمة، وبشرى، وضياء، ونوراً، وذكرى للذاكرين.

جَمَعَ فيه سبحانه العلوم النافعة، والمعاني الجليلة الكاملة، وهو كتاب بحره عميق، وفهمه دقيق، وخزائنه ملأى، لا يصل إلى استخراج كنوزه، واستنباط جواهره؛ إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله تعالى بتقواه في سره، وعلايته.

وإن الاشتغال بهذا الكتاب الكريم تَعَلُّمًا، وتعليمًا، ودراسة؛ من أفضل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وقد بَيَّنَّ الله تعالى فضل هذا القرآن وأهله، فوصف أهله بالعلم في قوله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وأخبر أنه ﴿يَهْدِي لِلَّذِي هُمْ أَقَوْمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وأن إنزاله إنما كان للتدبر والاتعاظ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ وَإِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَكَّرَ بِهِ وَلِيُنذَرَ أُولَئِكَ وَاللَّيْلِ﴾ [ص: ٢٩].

وقد عُني العلماء - قديماً وحديثاً - بهذا الكتاب العظيم عناية لا مثيل لها، ومن أعظم ما يبين ذلك؛ ما امتلأت به المكتبة الإسلامية من كتب

التفسير - القديمة والحديثة - والتي تشرح كلام الله تعالى، وتبين معانيه، وما تضمنه من الأحكام..

وقد امتلأت هذه الكتب - كتب التفاسير - بكثيرٍ من الفوائد الدقيقة، واللطائف، والملح العلمية، والنكات البلاغية، والاستنباطات العلمية: من فقه، وآداب، وتربية، وهدايات قرآنية، وغيرها...

وإن من أعظم العلوم التي اشتغل بها المفسرون في هذه الكتب بعد علم التفسير = علم الاستنباط من القرآن، واستخراج الفوائد والمعاني، من آياته العظام.

ولقد عُني العلماء بهذا النوع من العلوم، عناية بالغة، تدل على أهميته، ومكانته عندهم، ولا يكاد يوجد كتابٌ من كتب التفسير - قديماً وحديثاً - إلا وهو مضمَّنٌ عدداً كبيراً من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة، وفقه، وأصول، وتربية، وسلوك، وآداب، وغيرها.. مما يدل على عظمة هذا الكتاب الكريم..

كما قد بينوا أن أهل الاستنباط من القرآن محل الثناء والمدح:

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى: «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»^(١).

وهذا الاستنباط الممدوحُ أهله؛ قدرٌ زائدٌ على معرفة التفسير - الذي هو فهم المعنى - مع جلاله علم التفسير، وفضله العظيم، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمته الله: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعِلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها، بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج»^(٢) ومعلوم أن ذلك قدرٌ زائدٌ على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما

(١) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٢) الصحاح للجوهري: (٣/١١٦٢).

تنال به العلل، والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذمّ من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه»^(١).

وإذا كان الاستنباط من القرآن الكريم بهذه المثابة - من حيث اهتمام العلماء به، ومن حيث أهمية العناية به، واتصاله بأشرف العلوم الذي هو كلام الله تعالى - كانت الحاجة ماسة لبيان حدود هذا العلم، ورسم معالمه، التي يتميز بها عن غيره، وإيضاح الطرق الصحيحة لتحصيل الاستنباطات الصحيحة من كتاب الله تعالى، والتحذير من المسالك الباطلة في الاستنباط، والتي يعتني بها بعض الفرق لإثبات ما ذهبوا إليه من معتقد فاسد، أو حكم باطل، أو معنى غير صحيح، مع أن القرآن لا يدل على ذلك، كما قال الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رَضِيَ اللهُ فِي خَتَامِ حَدِيثِهِ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ: «ويحتجون على بدعتهم بمتشابه من القرآن، ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الردّ عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغي... فليس - بحمد الله - لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصل الحق من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله، تنزيل من حكيم حميد»^(٣).

وكما أن كشف أسرار القرآن منزلة رفيعة، إلا أنه ينبغي ألا يغتر أحد بذلك، بل الواجب أن يقيس ما يصل إليه بميزان الشريعة ولذا قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يُسْئِرُ﴾ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ

(١) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٢) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله ﷻ في إكسابهم ولا في إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لفنيهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجهني في عصر الصحابة ﷺ. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١/٩٣)، والفصل في الملل والنحل: (٣/٥٥)، الموسوعة الميسرة للأديان: (٣/١١١٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

يَبْصُرُوا بِهِ. فَقَبِضْتُ قَبْضَةً مِنْ أُنْحُرِ الرَّسُولِ فَبَدَّثَهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿طه: ٩٥ - ٩٦﴾: «فيه: أن الاطلاع على أسرار القُدرة، والكشف عن غرائب الحكمة؛ يختصُّ به قومٌ دون قوم، وأن الاختصاص بذلك قد يكون معجزاً وكرامةً، لنبيٍّ أو وليٍّ، وقد يكون فتنةً واستدراجاً... فلا ينبغي لأحد أن يغتر بما كوشف به من الأسرار والحقائق، لما ذكرنا، بل ينظر في حال نفسه، فإن كان موافقاً للشرع رجا خيراً، وخشي المكر الخفي، وسوء العاقبة. وإن كان مخالفاً للشرع؛ فليحذر وليرتدع، وليعلم أنه ممكور به، ثم لا ييأس من اللطف والتدارك ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]»^(١).

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث تؤدي دراسته إلى:

- ١ - الحث على زيادة التأمل، والتدبر لكتاب الله تعالى، وإظهار إعجازه على الوجه الصحيح.
- ٢ - إيضاح معالم الاستنباط الصحيح وطرقه، وبيان منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى في الاستنباط والحث على التمسك به.
- ٣ - محاولة صيانة كتاب الله تعالى من الانحرافات في الاستنباط، التي قد توجد في بعض كتب التفسير.
- ٤ - إزالة اللبس الحاصل بسبب الخلط بين الاستنباط وبين غيره من المصطلحات.
- ٥ - تيسير استخراج الفوائد والأحكام من القرآن الكريم، وذلك بمعرفة الطرق الصحيحة التي إذا سلكها الباحث تيسرت له عملية الاستنباط وسهل عليه استنباط الأحكام، والفوائد، والأسرار القرآنية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

(١) الإشارات الإلهية: (٣/١٥).

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أن هذا الموضوع على أهميته وضروره بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية - في حدود علمي - فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديداً ينتفع الناس به .
- ٣ - أن هذا البحث يُعد خطوة في ضبط هذا العلم، وفي تيسير الاستنباط من القرآن الكريم.
- ٤ - أن بعض جوانب هذا الموضوع مفرقة في عدد من المصادر والمراجع وتحتاج لجمع وضبط وتحجير.
- ٥ - أن هذا الموضوع تتجاذبه جوانب فقهية، وأصولية، وقرآنية، مما يحتاج إلى تأليف وضبط.
- ٦ - أن كثيراً من الكُتَّاب قد شاركوا في الاستنباط من القرآن، والاستدلال على ما يريدون إثباته، وذلك مبثوث في الكتب المعاصرة، والمجلات، بل والصحف، مما يحتاج إلى ضبط وتأصيل لهذا الموضوع.
- ٧ - أن كثيراً ممن كتب في هذا الموضوع إنما عني به استنباط الأحكام الفقهية فقط، مع أن القرآن فيه الهداية في جميع علوم الشريعة المختلفة، من الفقه، والعقيدة، والآداب، والسلوك، والتربية، والدعوة، وغيرها، ولذا أحببت أن أبين شمولية الاستنباط من القرآن لجميع العلوم الشرعية، وعدم اقتصاره على جانب واحد فقط.

أهداف الموضوع:

- يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدد من الأهداف ومنها:
- ١ - بيان أنواع الاستنباط من القرآن، وشموليتها لجميع علوم الشريعة، وعدم اقتصاره على الأحكام الفقهية، وبيان طرق الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم.
 - ٢ - بيان شروط الاستنباط الصحيح، والتي يمكن بها معرفة صحة الاستنباط من بطلانه.
 - ٣ - إظهار إعجاز القرآن، واشتماله ما يحتاجه الناس في دنياهم، وأخراهم.

الدراسات السابقة:

- ١ - لا يوجد - في حدود اطلاعي - رسالة علمية تخصصت في موضوع الاستنباط من القرآن الكريم.
- ٢ - يوجد دراسات وكتب في الاستنباط من السنة النبوية، ككتاب (طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها) لعبد العزيز الخياط وهو كتيب صغير لا يتجاوز (٥٦) صفحة، وكتاب (المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية) للحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بن حسن. وهذه الكتب قد تخصصت في السنة النبوية وبه يتضح الفرق بينها وبين مجال البحث.
- ٣ - يوجد دراسات في الاستنباط متخصصة في الفقه ومن ذلك رسالة (الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والرسالة متخصصة في مذهب أهل الرأي ولم يرد الباحث الكلام على طرق الاستنباط وشروطه وأنواعه.
- ٤ - أن جُلَّ المؤلفات الأصولية قد تعرضت - خلال الكلام على دلالات الألفاظ - لطرق الاستنباط عموماً من القرآن والسنة، ولم تخصص القرآن.
- ٥ - لم أجد - في حد علمي - كتاباً مستقلاً في شروط وضوابط الاستنباط الصحيح، وإنما هو مبثوث في كتب المفسرين والعلماء رحمهم الله تعالى.
- ٦ - أن هناك كتباً عامة، وليست متخصصة بالاستنباط من القرآن، قد تناولت جزءاً من الاستنباط من القرآن الكريم.
- ٧ - إن أغلب المفسرين - رحمهم الله تعالى - والمتأخرين منهم على وجه الخصوص؛ قد اهتموا بالاستنباط، واستخراج الفوائد من القرآن وقد أودعوا كتبهم كثيراً من ذلك.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:

• مقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع - سبب الاختيار - أهداف الموضوع - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطة البحث.

• تمهيد: ويشتمل على:

أهمية البحث في الاستنباط من القرآن وأبرز العلماء المهتمين به.

• الباب الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه: وفيه فصلان:

< الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم: وفيه مبحثان:

■ المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير: وفيه

ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

○ المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

○ المطلب الثالث: الفرق بين التفسير والاستنباط.

■ المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.

< الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن: وفيه خمسة مباحث:

■ المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص: وفيه

مطلبان:

○ المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

○ المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

■ المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص:

وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.

○ المطلب الثاني: الاستنباط من الربط بين نصين أو أكثر.

■ المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.
- المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.

■ المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط: وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.
- المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.
- المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية.
- المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.
- المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.

■ المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: استنباط الأحكام الكلية.
- المطلب الثاني: استنباط الأحكام الجزئية.
- الباب الثاني: شروط الاستنباط من القرآن: وفيه فصلان:
 - < الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبط: وهي أربعة شروط:
 - الشرط الأول: صحة الاعتقاد.

- الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.
- الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.
- الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.

< الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط: وهي ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي.
- الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.

- الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.
- الباب الثالث: طرق الاستنباط من القرآن، وأسباب الانحراف فيه: وفيه فصلان:

◀ الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن: وفيه مبحثان:

■ المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها: وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.

○ المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.

■ المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن: وفيه أربعة مطالب:

○ المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

○ المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.

○ المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة الاقتران.

○ المطلب الرابع: الاستنباط بالمطرود من أساليب القرآن.

◀ الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن:

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

■ تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.

■ المبحث الأول: الانحراف في التفسير.

■ المبحث الثاني: الانحراف في العقيدة.

■ المبحث الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

■ المبحث الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.

■ المبحث الخامس: تقديم العقل على النقل.

◀ الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصيات الباحث.

◀ الفهارس العلمية للبحث:

○ فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستنبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:

سأحاول في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي واتباع المنهج التالي:

- ١ - جمع الأمثلة وتقسيمها وتنزيلها على مباحث الرسالة.
- ٢ - استنتاج بعض الضوابط في موضوع الاستنباط من خلال كلام المفسرين في تلك الأمثلة.
- ٣ - تأصيل المباحث المشتركة مع علم أصول الفقه من كتب الأصول المعتمدة عند أهل الفن، ومما وجدته من كلام علماء علوم القرآن، والمحققين.
- ٤ - جمع ما يختص بشروط الاستنباط الصحيح من جُلِّ كتب أهل العلم، واستنتاج بعض هذه الشروط من كلام المفسرين في الأمثلة.
- ٥ - سوف أجعل التطبيق وذكر الأمثلة للتأصيل النظري، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح للمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنباً للتكرار.
- ٦ - سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي:
 - أ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب - توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان تواترها أو شذوذها.

ج - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

د - التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً^(١).

هـ - عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.

و - التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً.

ز - التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً.

ح - توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء إن وجد والصفحة.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أتوجه بالشكر والثناء، لله جل وعلا، فهو أهل الثناء والفضل، فله الحمد الأكمل، والشكر الأعظم، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير لهذا الصرح الشامخ المبارك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي رعت العلم وأهله، ويسرت طريق البحث للباحثين، كما أتقدم بالشكر لكلية أصول الدين وأخص منها قسم القرآن وعلومه، وجميع أعضائه الذين أفادوا وعلموا، كما أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الموجه، والمعلم، والمربي، وأشكر أصحاب الفضيلة الأستاذ

(١) قمت بحذف أغلب التراجم قبل النشر رغبة في تقليل حجم الكتاب، وكما هو اقتراح المكتب العلمي بمعهد الشاطبي.

الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي والأستاذ الدكتور سعيد بن جمعة الفلاح الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وأفدت من توجيهاتهم وملحوظاتهم. كما أشكر فضيلة الدكتور مساعد بن سليمان الطيار والذي تفضل بالإفادة طوال مدة البحث. ثم أشكر كل مَنْ تفضل عليّ بالإفادة من المشائخ الفضلاء، وعموم الزملاء الكرام، وقبل ختم المقدمة أسجل شكري العظيم لوالدي الكريمة فكم تفيئت ظلال دعائها وتنعمت ببركتها ثم أشكر زوجتي الصابرة على شدائد البحث والدراسة، وبعد، فأقول كما قال الزرقاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنت قد أصبتها فذلك الفضل من الله ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل ٥٣]، وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه، ويرشدني إليه فالدين النصيحة، والمسلمون بخير ما تعاونوا»^(١). وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير إنه سميع مجيب ..

المؤلف

Alwahbi@Gmail.com



(١) مناهل العرفان: (١٠/١ - ١١).

تَهْبِيد

عناية العلماء بالاستنباط من القرآن:

تكلم المفسرون على الاستنباطات - صحيحها وسقيمها - وامتثلت بها كتبهم:
ومما يدل على عنايتهم به:

١ - أنهم قد ضمنوا كتبهم عدداً كبيراً من الاستنباطات المتنوعة:
ولا يكاد يوجد كتاب من كتب التفسير - قديماً وحديثاً - إلا وهو مضمّن
لعدد كبير من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة،
وفقه، ومصطلح، وأصول، وتربية، وسلوك، وآداب، وغيرها، مما يدل على
عظمة هذا الكتاب الكريم^(١).

٢ - مدحهم لأهل الاستنباط والثناء عليهم مما يدل على حثهم عليه والاعتناء به:
قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في
كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»^(٢).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ،
استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى
علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال
تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
[المجادلة: ١١]»^(٣).

(١) سيأتي في ضمن البحث ما يدل على ذلك.

(٢) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/١٤).

٣ - أنهم قد خصصوا بعض الكتب للاستنباطات القرآنية:

ومن أوجه عناية العلماء بهذا الموضوع؛ تخصيصهم مؤلفات خاصة بهذا النوع من العلوم المتصلة بالقرآن، ومن أشهر ما كتب في هذا الموضوع:

١ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ).

قال محقق الكتاب: «وقد حفل كتاب الإشارات الإلهية بعدد من الميزات، تضعه في مكانة رفيعة... ومن بين هذه الميزات: أن موضوع الكتاب يتعلق بالقرآن الكريم، وكيفية استنباط أدلة التوحيد، وأصول الدين منه، وتلك حقيقة كاد يهجرها كثير من الناس؛ لأسباب بينها المؤلف في المقدمة»^(١).

وقد ذكر الطوفي (ت: ٧١٦هـ) أن السبب الكلي لتأليف الكتاب هو: «أن المسلمين منذ ظهر الإسلام يستفيدون أصول دينهم، وفروعه، من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، واستنباطات علمائهم، حتى نشأ في آخرهم قومٌ عدلوا في ذلك عن الكتاب والسنة، إلى محض القضايا العقلية...»^(٢).

ولم يقتصر ﷺ على علم أصول الدين، وأصول الفقه، بل اشتمل كتابه على غيرها من الاستنباطات.

٢ - الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ):

وقد وضع السيوطي (ت: ٩١١هـ) هذا الكتاب ليجمع فيه كل ما استنبط منه حتى قال محقق الكتاب: «ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أن كتابه هذا ليس له نظير في باب، وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه»^(٣).

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في مقدمته: «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله

(١) مقدمة الإشارات الإلهية: (١/١٥٦).

(٢) الإشارات الإلهية: (١/٢٠٦).

(٣) مقدمة تحقيق الإكليل: (١/١٦٥).

العزیز علی کل شیء، أما أنواع العلوم فلیس منها باب، ولا مسألة، هي أصل؛ إلا وفي القرآن ما يدل علیها...»^(١).

٣ - جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزیز الجبار للعلامة الشیخ عبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، وقد طبع منه إلى الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

٤ - وممن كتب في ذلك الشیخ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) فيما يختص بسورة يوسف عليه السلام كما في كتابه (فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام).

٥ - استنباط القرآن للإمام محمد بن عبد الوهاب^(٢).

ومن أشهر من عنى بهذا الموضوع من علماء السلف؛ الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وأتباعهم، ومن أبرز العلماء ممن جاء بعدهم؛ شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في كثير من كتبهما، حتى إنهما لیزکران في الآية الواحدة، عدداً كبيراً من الاستنباطات.

قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام، وأكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبهه، واعتباره، وأخص من هذا، وألطف؛ ضمُّه إلى نصٍّ آخر متعلق به، فيفهم من اقتراحه به، قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ من فهم القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به»^(٣).

(١) الإكليل: (٢٥٣/١).

(٢) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن للفنيسان: (١٧٢)، والكتاب مخطوط كما ذكر المؤلف.

(٣) إعلام الموقعين: (٢٦٧/١).

وكذلك عُنى العلماء المعاصرون بهذا الموضوع قال ابن عاشور
(ت: ١٣٩٣هـ): «وإنك لتمرُّ بالآية الواحدة، فتأملها، وتدبرها، فتنهال عليك
معانٍ كثيرة، يسمح بها التركيب، على اختلافِ الاعتبارات في أساليب
الاستعمال العربي، وقد تتكاثرُ عليك، فلا تك - مِنْ كثرتها - في حَصْر، ولا
تجعل الحملَ على بعضها، منافياً للحمل على البعض الآخر، إن كان التركيبُ
سَمحاً بذلك»^(١).



(١) التحرير والتنوير: (٩٧/١).

الباب الأول

مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم.
- الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم.

الفصل الأول

مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير.

المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.

إن تحديد مفهوم الاستنباط بدقة؛ يوضح لنا بجلاء، ما يمكن أن يكون داخلاً معنا في البحث، وما ليس كذلك، لذا كان لا بد من بيان ذلك المفهوم.

وكما هي عادة الدراسات، في ذكر الحدود، والتعريفات، لمصطلحات البحث، فسيكون أول فصول البحث في بيان مفهوم الاستنباط.

وحيث إن مصطلح الاستنباط من القرآن، ذو علاقة متينة بالتفسير؛ كان لزاماً، بيان تلك العلاقة بين المصطلحين في بداية البحث، وهو ما سيكون - إن شاء الله - بعد تعريف الاستنباط، وتحديد مفهومه.

وبعد أن تستبين تلك العلاقة، يحسن الحديث عن اتساع الاستنباط، وشموله، كإحدى الصفات، والخصائص المهمة، لمفهوم الاستنباط.

ولذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.



المبحث الأول

تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاستنباط في اللغة:

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج^(١) استعمال من أَنْبَطْتُ كذا^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه^(٣).

وأصله من النَّبَط: وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر. ويطلق كذلك على ما يُتَّحَلَّب من الجبل، كأنه عَرَقٌ يخرج من أعراض الصخور^(٤).

يقال: (قد أَنْبَطَ فلانٌ في غَضْرَاء) أي: استنبط الماء من طين حُرٍّ^(٥).

ويقال: (نَبَطْتُ البئرَ): إذا أخرجت منها النَّبَطَ^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، الصحاح للجوهري: (١١٦٢/٣)، تهذيب الصحاح للزنجاني: (٤٦٥/٢)، الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/٧٦٨)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري: (٦٤٧٥/١٠)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٧/٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (٧٨٨).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة: (١٣٤/١)، غريب القرآن وتفسيره للزبيدي: (١٢٢)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (١٣٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٣/٢)، معاني القرآن للنحاس: (١٤١/٢)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: (٧٨٨)، معالم التنزيل للبخاري: (٤٥٦/١)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي: (١٣٨/٤)، تفسير القرآن للعز ابن عبد السلام: (١١١).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري: (٣٧٠/١٣)، المحيط في اللغة لابن عباد: (١٩٢/٩)، وانظر: كتاب العين للخليل: (٩٣٦).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٣/٢).

(٦) معاني القرآن الكريم للنحاس: (١٤١/٢).

ويقال: (أَنْبَطَ الحَقَّارُ) أي: بَلَغَ الماءَ^(١).

وإِنْبَاطُ الماءِ، واسْتِنْبَاطُهُ: إِخْرَاجُهُ، واسْتِخْرَاجُهُ^(٢).

ومنه سُمِّي النَّبْطُ - قوم بسواد العراق - من ولد نَبِيط بن هاشم بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح؛ سمي بذلك لأنه فيما يقال: أول من استنبط المياه^(٣).

ويقال: (نَبَطَ العِلْمَ) أي: أظهره، ونشره في الناس، و(أَنْبَطَ الشَّيْءَ) أي: أظهره^(٤).

و(استنبطت منه علماً أو خبراً أو مالاً): إذا استخرجته منه^(٥).

والنَّبَطُ: غور الماءِ، واستعمل كذلك في المجاز لَعُورِ المرءِ^(٦): فيقال: (هو لا يُدرك نَبْطَهُ) أي: غوره وغايته، و(هو لا يُنال نَبْطُهُ): إذا وصف بالعِرْزِ والمَنْعَةِ، ولا يجد عدوّه إليه سبيلاً^(٧).

ومنه قول الشاعر:

قَرِيبٌ ثَرَاهُ، مَا يَنَالُ عَدُوَّهُ لهُ نَبْطاً، أَبِي الهَوَانِ قَطُوبِ^(٨)

ويقال: (هو بعيد النبط): أي: داني الموعد، بعيد التَّجْزِ، إذا كان يَعُدُّ ولا يُنْجِزُ^(٩).

(١) الصحاح للجوهري: (١١٦٢/٣).

(٢) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (٧٦٩/١).

(٣) كتاب العين للخليل: (٩٣٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، شمس العلوم للحميري: (٦٤٥٧/١٠).

(٤) تاج العروس للزبيدي: (١٣٤/٢٠)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٣٨٦/٥).

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد: (٣١٠/١)، تاج العروس للزبيدي: (١٢٩/٢٠).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (١٢٩/٢٠)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٣٨٦/٥).

(٧) معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٣٨٦/٥)، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤)، وغراس الأساس لابن حجر: (٤٤٢).

(٨) شمس العلوم للحميري: (٦٤٥٧/١٠). والبيت يروى أيضاً (عند الهوان قطوب). وفي أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤) (قريب نراه)!

(٩) العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني: حرف الطاء: (٢٠٧)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٣٨٦/٥).

وكذا يقال من المجاز: (استنبط الفقيه)؛ إذا استخرج الفقه الباطن،
باجتهاده وفهمه^(١).

ويظهرُ من استعمالات العلماء لمادة نبط؛ أن لفظ الاستنباط في اللغة
يُستخدم لكل ما أُخْرِجَ أو أُظْهِرَ بعد خفاءٍ. ويدل على ذلك صراحة الأقوال
التالية:

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن
أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط»^(٢).

وقال ابن دريد (ت: ٣٢١هـ): «وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته
واستنبطته... واستنبطتُ هذا الأمر، إذا فكَّرت فيه فظهر»^(٣).

وقال المنتجب الهمداني (ت: ٦٤٣هـ): «يقال لكل ما استخرج حتى تقع
عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب؛ قد استنبط»^(٤).

وقال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): «وكل ما أظهر بعد خفاءٍ فقد أنبط واستنبط،
وفي البصائر: وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته»^(٥).

ومما سبق يتبين أن معنى الاستنباط في اللغة هو: الاستخراج أو الإظهار
بعد الخفاء.

كما يلاحظ في التعريف اللغوي للاستنباط ما يلي:

١ - اشتمال الكلمة على السين والتاء، الدالة على الطلب، وكأن الكلمة
تدل على ما فيها من الجهد، فليس المراد مجرد الإنباط بل الاستنباط،

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (٣٧١/١٣)، التفسير الكبير للرازي: (١٩٩/٥)، العباب
الزاخر للصغاني: حرف الطاء: (٢٠٧)، لباب التأويل للخازن: (١١٩/٢)، اللباب
في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي: (٥٢٢/٦).

(٢) جامع البيان: (١٨٤/٤).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد: (٣١٠/١)، وانظر: المعجم الوسيط: (٨٩٧/٢). ونقله
الصغاني في العباب الزاخر: حرف الطاء: (٢٠٧).

(٤) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (٧٦٨/١).

(٥) تاج العروس للزبيدي: (١٢٩/٢٠).

فالألف والسين والتاء في (استنبط) تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، وكأنَّ فيها معنى التكلف في إعمال العقل، الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط، أو في الجهد الذي يبذله مستنبط الماء من البئر.

٢ - أنه يطلق على المحسوسات كما في استنباط الماء من البئر، وعلى المعاني كاستنباط العلم أو الفائدة بعد التأمل، كما سبق في كلام ابن دريد (ت: ٥٣٢١هـ).

٣ - أن في الأمر المستنبط معنى الخفاء والغموض قبل الاستنباط، فالماء قبل استخراجه من البئر، كان خفياً مستتراً عن الأبصار، وكذلك العلم أو الخبر يكون مستتراً عن الأسماع، فيحصل بالاستنباط إظهاره بعد خفائه، وكذلك ما يستنبط من الفوائد والأحكام من النصوص، فإنه يُظهر بعد أن كان مستتراً عن الأذهان والعقول، إلى حيز المعارف والمعلومات.

ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء للاستنباط، وسوف أذكر ما وجدته من التعاريف، ثم أحلل هذه التعاريف، حتى أصل بعد ذلك للتعريف المختار للاستنباط، والتعاريف كما يلي:

١ - قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ):

(وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط)^(١).

٢ - قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ):

(اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال، والاستعلام)^(٢).

٣ - قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ):

(١) جامع البيان: (١٨٤/٤).

(٢) أحكام القرآن: (٢١٥/٢).

(والاستنباط: مختصٌ باستخراج المعاني من النصوص)^(١).

٤ - قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ):

(الاستنباط: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه)^(٢).

وقال في موطن آخر:

(استخراج الحكم من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم)^(٣).

٥ - قال أبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ):

(الاستنباط هو: استخراج العلم)^(٤).

٦ - قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ):

(والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي)^(٥).

٧ - قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ):

(ما يستخرجه الرجل، بفضل ذهنه، من المعاني والتدابير)^(٦)، فيما

يَعْضُلُ وَيُهَمُّ^(٧).

٨ - قال النووي (ت: ٦٧٦هـ):

(١) أدب القاضي: (١/٥٣٥). ويقصد بالمعاني العلل كما ذكر ما يدل عليه في: (١/٥٣٦) منه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١/٤٨)، ورسائل ابن حزم الأندلسي: (٤/٤١١). وقال بعد هذا التعريف: «وهو في الدين إن كان منصوباً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوب على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/٢١).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني: (١/٤٥٣).

(٥) أصول السرخسي: (٢/١٢٨)، ومثله ما نقله الزركشي عن بعض أصحابهم قال: (الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص). البحر المحيط: (٥/٢٤).

(٦) قال الجرجاني: «التدبير: استعمال الرأي بفعل شاق، وقيل: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً». التعريفات: (٥٤).

(٧) الكشاف: (٢/١١٧). وهذا التعريف ذكره غير واحد من العلماء منهم: النسفي في: مدارك التنزيل: (١/٣٥٠)، والخازن في: لباب التأويل: (٢/١١٩)، وعلاء الدين البخاري في: كشف الأسرار: (١/٦٥).

(قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المرادُ به، من اللفظ)^(١).

٩ - قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ):

(استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفى على غير المُسْتَنْبِط)^(٢).

وقال في شرح هذا المعنى: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله، ومشبهه، ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): (الاستنباط كالاستخراج)^(٣) ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ؛ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل، والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله - سبحانه - ذم من سمع ظاهراً مجرداً؛ فأذاعه وأفشاه، وحيد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه... ومن هذا قول علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ قال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه)^(٤). ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ، وعمومه، أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى، ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (ق ١٥٨/١/٢). ويلاحظ أن هذا التعريف يكتسب قوة حيث نسبه النووي رحمته الله إلى العلماء فكأنه تعريف لمجموعة من العلماء وليس تعريفاً خاصاً بالنووي رحمته الله.

(٢) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري: (٣/١١٦٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الديات: باب العاقلة: (١٢/٢٥٦) برقم (٦٩٠٣) وفيه: باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/٢٧٢) برقم (٦٩١٥) عن أبي جحيفة رضي الله عنه بألفاظ مقاربة.

(٥) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

١٠ - قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ):

(استخراج المعاني من النصوص، بقرطِ الذهن، وقُوَّةِ القريحة)^(١).

١١ - قال الدكتور مساعد الطيار:

(ربطُ كلام له معنى، بمدلول الآية، بأيِّ نوعٍ من أنواع الربط، كأن يكون بدلالة إشارة، أو دلالة مفهوم، أو غيرها)^(٢).

ثالثاً: تحليل التعريفات:

يمكن تحليل التعاريف ومناقشتها من خلال تأمل النقاط التالية:

- ١ - أن جميعها قد اتفق في التعبير عن الاستنباط بالاستخراج^(٣).
- ٢ - أن الأمرَ المُستنبَط لا بد أن يكون خافياً قبل الاستنباط حتى يسمى استنباطاً، ولا شك أن هذا القيد في التعاريف؛ قيدٌ صحيحٌ، وهو ما تدل عليه مادة الكلمة اللغوية أيضاً.
- ٣ - وجود الجهد والمشقة في الاستنباط، وحاجته لقوة القريحة وفرط الذهن.
- ٤ - أن من العلماء من نظر للاستنباط على أنه من أحوال الأحكام على اعتبار أن المصدر (الاستنباط) جاء بمعنى اسم المفعول أي (المُستنبَط) - كما سبق في تعريف الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجصاص (ت: ٣٧٠هـ) -، ومنهم من نظر له على أنه من أحوال المجتهد أي: المُستنبِط كما في بقية التعاريف.
- ٥ - أن من هذه التعاريف من عبَّر عن المعنى المُستنبَط بالحكم - كما في تعريف ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) - أو بالعلم - كما في تعريف السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) - أو بالمعاني - كما في تعريف السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ومن تبعه، والجرجاني (ت: ٨١٦هـ) - ومنهم من جعله عاماً كما في تعريف النووي (ت: ٦٧٦هـ) حيث قال: «استخراج ما خفي»، وكما في تعريف ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ).

(١) التعريفات: (٢٢).

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: (١٦٠ - ١٦١).

(٣) باستثناء تعريف الدكتور مساعد الطيار وسيأتي الحديث عنه.

ولا بد من النظر في هذه المصطلحات التي عُبرَ بها، هل هي كُلُّ ما يُسْتَنْبَطُ فيكون التعبيرُ صحيحاً أو لا فيكون قاصراً:

فأما الحكم: فهو في الاصطلاح: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»^(١) وهذا تعريفٌ لمطلق الحكم، إذ الحكم بالاستقراء ينقسم إلى: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي^(٢).

والحكم الشرعي هو المقصود في هذا المقام ويمكن تعريفه بأنه: «خطابُ الله المتعلقُ بالمكلف، من حيث إنه مُكَلَّفٌ به»^(٣).

وهذا هو الحكم الفقهي الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق الحكم. ولا شك أن كثيراً ممن تكلم في الاستنباط إنما عني به هذا الحكم، مع أن الاستنباط من القرآن لا يختص بالفقه، بل هو عام في جميع علوم الشريعة، كما سيأتي في شمولية الاستنباط، وعلى هذا فالحكم جزءٌ مما يستنبط من القرآن، ولا يصح تقييد الاستنباط به، إن عني به هذا الحكم الشرعي. ومن قيده بذلك فإنه يكون قد أخرج بعض ما يدخل في التعريف، فيكون تعريفه غير جامع.

وأما العلم: فهو: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع». وقيل هو: «إدراك الشيء على ما هو به»^(٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أن من قيده بالعلم إنما مقصوده العلم

(١) التعريفات للجرجاني: (٩٢).

(٢) الحكم العقلي هو: ما يَعْرِفُ فيه العقلُ نسبةً أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه مثل الكل أكبر من الجزء والجزء ليس أكبر من الكل. والحكم العادي: هو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة مثل الماء مُرٌّ.

انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري: (٢٩٢).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢٩٢). وانظر في تعريف الحكم: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٠/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٤) التعريفات للجرجاني: (١٥٥). وانظر شرح مختصر الروضة: (١/١٦٨).

الشرعي على عمومه، فيدخل فيه كلُّ ما يسمى علماً في الشريعة، كعلم العقائد، والأحكام، والآداب، وغيرها، على جميع الإطلاقات^(١).

وأما المعاني: فهي جمع المعنى. وقد عَبَّرَ بها كلُّ من السرخسي (ت: ٥٤٩٠هـ) والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجرجاني (ت: ٨١٦هـ).

والذي يظهر من تعريف السرخسي (ت: ٥٤٩٠هـ) أنه أراد بقوله (المعنى):
عِلَّةُ الحكم.

ومما يدل على مقصوده قوله: «واستنباط المعنى من النصوص بالرأي، إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه إلى نظائره وهو عينُ القياس، أو ليحصل به طمأنينة القلب، وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص»^(٢).

ومن المعلوم أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضاً أن كلامه هذا كان في حديثه عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعاني على العلل ما قاله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ):
«قال: الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني عللٌ باطنة، فيكون بالاسم مقصوراً عليه وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها»^(٣).

ولا شك أن العلة جزءٌ مما يستنبط من النصوص، إلا أنه لا يمكن حصر

(١) هذا على اعتبار أنه أراد بقوله «العلم» القيد المؤثر في التعريف، والذي يظهر أنه لم يرد ذلك، لأن التعريف المشتمل على هذا القيد - وهو تعريف الإمام السمعاني - هو أقل التعاريف تقييداً لمصطلح الاستنباط كما هو ظاهر في تعريفه حيث قال: «استخراج العلم» مما يدل على عدم مراده الحد الجامع المانع للاستنباط.

(٢) أصول السرخسي: (١٢٨/٢).

(٣) البحر المحيط: (٢٤/٥).

الاستنباط من النصوص باستنباط العلل فقط، وسوف يأتي بيان ذلك - إن شاء الله - عند الحديث على شمولية الاستنباط.

وأما الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجرجاني (ت: ٨١٦هـ) فلا يظهر مرادهما لمعنى العلة، وإنما لعل مرادهما ما ذكره الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) في تعريف المعنى قال: «المعنى: ما يقصد بشيء»^(١). أي: ما يمكن أن يكون قصداً للفظ.

٦ - من هذه التعريفات من لم يقيد تعريفه بقيد سوى ما يُستخرج، كما في تعريف السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): «استخراج العلم». وقد سبق الكلام على ذلك، بينما نجد بقية التعريفات تشتمل على قيود أخرى، وسوف نناقشها في الفقرة التالية.

٧ - يمكن مناقشة القيود الأخرى كما يأتي:

أ - قيده الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) بقوله: «فيما يعضل ويهم». وقد ذكر هذا القيد غيره من العلماء كما سبق. ولعل مرادهم بهذا القيد هو حكاية الواقعة التي نزل بسببها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ب - قيده ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) بقوله: «من لفظ هو خلاف لذلك الحكم»: فالاستنباط على هذا التعريف لا يُسمى كذلك حتى يكون اللفظ مخالفاً للحكم الذي استنبط منه، وهذا تعريف لأحد صور الاستنباط الباطل. ويُعترض على هذا القيد بأن الاستنباط إن كان مخالفاً للنص فإنه يكون باطلاً؛ لأن من شروط الاستنباط الصحيح - كما سيأتي - عدم مخالفته لنص شرعي.

وعلى هذا فإن هذا القيد لا يمكن اعتباره في تعريف الاستنباط الصحيح الذي هو عمل المجتهدين في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص.

(١) التعريفات للجرجاني: (٢٢٠).

ولعل الإمام ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) رحمته الله لم يُرد في تعريفه هذا الاستنباط المقبول عند أهل العلم، ومما يوضح ذلك قوله رحمته الله في معرض رده على أهل الاستنباط والاستحسان والرأي:

«إنما جمعنا هذا كله في باب واحد، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال».

إلى أن قال: «وأما الاستنباط؛ فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً،... وهو غيرها، فالاستنباط هو: استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل».

إلى أن قال: «وإنما يُنكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن إجماع الأمة، معنى لا يُفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أُخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم».

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه الذي فيه: «فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»^(١) وضعفه!! ثم على فرض صحته قال: «وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه ونمنعه نحن، من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة. فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين»^(٢).

فظهر بهذا أن مقصوده إبطال الاستنباط المخالف للنص، أو ما يراه باطلاً من القياس، كما هو معروف من مذهبه رحمته الله في إبطال القياس، ولذا فإن تعريفه لهذا الاستنباط الذي أراد إبطاله، مع ملاحظة تصريحه بقبول نوع آخر من الاستنباط غير ما نفاه.

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء: (٧٠/١٠) برقم (١٤٧٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١٦/٦، ٢١، ٢٤).

ويمكن حصر الاستنباط الباطل عنده كما في النص السابق باستخراج معنى لا يفهم من مسموع الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية - وسيأتي التأكيد على اشتراط هذا - مع ملاحظة أنه يشترط زيادة على ما سبق أن يكون المعنى المستنبط منصوباً عليه، إما بالقرآن، أو السنة. ولا يمكن اشتراط ذلك، لأن كثيراً من الأحكام، والمستجدات، إنما يستدل عليها بالقياس، والقواعد العامة للشريعة، ولا يمكن أن نجد نصاً لكل واقعة، إلا أن الممكن اشتراطه هو ألا يخالف الأمر المستنبط قواعد الشريعة، وأصولها، أو نصاً شرعياً، وسيأتي ذلك في شروط الاستنباط.

ت - قيده النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: «استخراج ما خفي المراد به من اللفظ»: فيستفاد من ذلك أن الأمر المستنبط يشترط فيه أن يكون مراداً للفظ بأن يكون بينه وبين اللفظ علاقة، وألا يناقض اللفظ، وهو شرط معتد به كما سيأتي في شروط الاستنباط.

ث - قيده النووي (ت: ٦٧٦هـ) وابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) - رحمهما الله - الأمر المستنبط بالخفاء. وهو قيدٌ صحيحٌ، وقد سبق الكلام في شرط الخفاء في الاستنباط^(١).

٨ - أن جميع التعريفات السابقة لم تُقيد الاستنباط بالنصوص أو الألفاظ الشرعية، وإن كان بعضها قد قيده باللفظ كما في تعريف ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «استخراج الحكم من لفظ»، وكما في تعريف النووي (ت: ٦٧٦هـ): «استخراج ما خفي المراد به من اللفظ». مما يجعل التعريفات غير مانعة من دخول لفظ غير الشارع، ويمكن أن يحمل ذلك على أن المتعارف عندهم هو لفظ الشارع عند الإطلاق. وأسلم تلك التعريفات من هذه الجهة هو تعريف الدكتور مساعد الطيار حيث قال: «بمدلول الآية»، وإن كان يعترض عليه بإخراج الاستنباط من السنة، وكذلك تعريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) حيث قيده بالنصوص.

(١) انظر ما سبق في ص: (٣٦).

والمراد بالنصوص هنا نصوص الشارع: الكتاب والسنة^(١).

٩ - جميع التعريفات لم تذكر صحة الطريق الذي تمت به عملية الاستنباط، مما يدخل الاستنباطات الباطلة في هذه التعريفات^(٢)، ويمكن الاعتذار عن ذلك بأنهم ربما أرادوا تعريف الاستنباط من حيث هو، بغض النظر عن صحته وبطلانه، فإنه يسمى استنباطاً وإن كان باطلاً، إلا أن التقييد بالطريق الصحيح أولى؛ لأن الاستنباط المعتمد به عند العلماء هو ما كان بطريق صحيح كما سيأتي.

١٠ - يلاحظ في تعريف الدكتور مساعد الطيار أنه التعريف الوحيد الذي ذكر بعض طرق الاستنباط الصحيحة، وهي وإن كانت لا تذكر ضمن الحدود والتعريفات، إلا أن ذكرها أولى؛ لتمييز الاستنباط المُعَرَّف عن الاستنباط الباطل.

١١ - كما يلاحظ في نفس التعريف أنه عرف الاستنباط بربط الكلام الذي له معنى بمدلول الآية، وهو يقتضي وجود هذا الكلام قبل الاستنباط، مع أن الواقع أن الأمر المستنبط لا يسمى مستنبطاً إلا إذا كان خفياً قبل استنباطه، سواء كان معنى أم دلالة لمعنى. كما أن من الملاحظ عدم ذكر المعنى المتفق عليه بين أهل التعاريف وهو «الاستخراج» والذي هو مادة الكلمة اللغوية.

١٢ - أحال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تعريف الاستنباط على الاستدلال والاستعلام فقال: «والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال والاستعلام». والنظير: هو المثل^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ولفظ النص يُراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول مَنْ قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين». مجموع الفتاوى: (٢٨٨/١٩).

(٢) ذكر الدكتور مساعد الطيار في تعريفه نماذج للطرق الصحيحة للاستنباط كدلالة الإشارة والمفهوم. انظر تعريفه السابق ص: (٣٦).

(٣) انظر القاموس المحيط: (٤٨٤).

والذي يظهر أن بين الاستنباط والاستدلال عموماً وخصوصاً:

فالاستدلال: إن كان بذكر دلالة ظاهرة من النص كالأستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الصلاة، فهذا لا يدخل في الاستنباط.

وإن كان بذكر دلالة خفية من النص، فهذا يدخل في الاستنباط للوصول لهذه الدلالة، كالأستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ لِشَرُّهُنَّ مَا بُتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿[البقرة: ١٨٧] على صحة صيام من أصبح مجنباً.

فعلى هذا يمكن جعل الاستدلال على قسمين: استدلال ظاهر، واستدلال خفي، وطريق الوصول للخفي هو الاستنباط.

وكذلك الاستنباط قد يكون استنباطاً للأحكام أو العلل أو غيرها، فإن كان الاستنباط لدلالة خفية من النص فهذا نوع من أنواع الاستنباط والاستدلال، وإن كان استنباطاً لحكم، أو علة، أو غيرها، فهو استنباط وليس استدلالاً.

ومما سبق يتضح أن الاستنباط ليس نظيراً للاستدلال فلا يصح تعريفه به. وأما الاستعلام: فهو الاستفعال من العلم. ولم أجد من عرفه في الاصطلاح^(١).

ولا شك أن الفرق ظاهرٌ بين الاستعلام والاستنباط، فالاستعلام ليس مصطلحاً على علمٍ معيّن يُحدّد بتعريف مستقل، فكل طلب لعلم هو استعلام، والاستنباط طريق موصل للعلم، فهو داخل في المعنى اللغوي للاستعلام، إلا أنّ الاستنباط مخصوص بطريق معين من طرق طلب العلم، أو يقال: إن الاستنباط مختص بطلب العلم الخفي من النصوص.

١٣ - يلاحظ في تعريف الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) أنه تعريف للمستنبط وليس للاستنباط، وهو أقرب للتعريف اللغوي منه للاصطلاحي.

(١) ولعل ذلك لعدم وجود اصطلاح علمي لهذا اللفظ كما هو موجود في لفظ الاستدلال.

رابعاً: التعريف المختار للاستنباط:

بعد تحليل التعريفات السابقة، والاطلاع على مواطن الاتفاق، ومعرفة القيود المؤثرة، فإنه يمكن أن يعرف الاستنباط - بلا تقييده بالقرآن - بما يلي:
(استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح).
فكلمة: (استخراج): فيها معنى الجهد، وهو مراعاة لمعنى الكلمة في اللغة.

و(ما): عام يشمل:

أ - كل حكم سواء كلياً أو جزئياً، وسواء في الفقه أو العقيدة أو غيرها.

ب - كما يشمل استنباط العلل والمعاني والدلالات من النصوص.

وكلمة: (خفي): قيد لإخراج ما دَلَّ عليه النصُّ دلالة ظاهرة، مما لا

يحتاج إلى استنباط، كمثّل استفادة وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فإن هذا لا يسمى استنباطاً ولذا فرق بينهما السيوطي (ت: ٩١١هـ) حيث قال: «ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط»^(١). أي: بغير تصريح.

وكلمة: (من النص): المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي

يشمل الكتاب والسنة، وهو قيدٌ مانعٌ من دخول استخراج الحكم الخفي من غير النصوص الشرعية، كاستخراجها من القوانين والأنظمة.

والاستنباط مرتبط بالنص، فأصل الاستنباط أن يكون من النص. فإذا

كان الحكم الشرعي قد توصل إليه عن طريق القياس، أو الاستصحاب، أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الأدلة العقلية؛ سمي اجتهاداً^(٢).

وكلمة: (بطريق صحيح): قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطرق

غير صحيحة. فهو وإن سمي استنباطاً في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتد به عند أهل العلم في استخراج الأحكام من النصوص.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (١/٢٨٤).

(٢) نظرية التعميد الفقهي للروكي: (٨٠).

وإذا أردنا أن نعرف (الاستنباط من القرآن) فنقول:
(استخراج ما خفي، من النص القرآني، بطريق صحيح).
فنكون قد أضفنا قيد (القرآني): لإخراج الاستنباط من السنة.
أو نقول:
(استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح).

خامساً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

١ - من لطيف العلاقة ما ذكره علاء الدين البخاري^(١) (ت: ٧٣٠هـ) بعد أن ذكر أن لفظ الاستنباط يشير للكلفة في استخراج المعنى، ذكر أنه يشير أيضاً إلى «أن حياة الروح والدين؛ بالعلم والغوص في بحاره، كما أن حياة الجسد والأرض بالماء، قال تعالى: ﴿فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَمِيَّةٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩] ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَمِيَّةً﴾ [ق: ١١] وقال جل ذكره: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي كافراً فهديناه»^(٢). فكأنه ذكر أنه بالاستنباط الاصطلاحي تكون حياة الروح والدين، كما أن بالاستنباط المائي تكون حياة الجسد والأرض.

٢ - يشترك التعريفان في وجود المشقة في الاستخراج في كل منهما: مشقة استخراج المياه من باطن الأرض كما في التعريف اللغوي، ومشقة استخراج المعاني، والأحكام، والفوائد من النصوص، كما في التعريف الاصطلاحي.



(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، له تصانيف منها: شرح أصول البيهقي سماه كشف الأستار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي: (٣١٧)، والأعلام للزركلي: (١٣/٤)، الفوائد البهية: (٩٤).

(٢) كشف الأسرار: (٦٥/١).

تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح^(١)

أولاً: التفسير في اللغة:

التفسير: تفعيل من الفَسَّر وهو: البيان^(٢)، أو الإبانة وكشف المُعْطَى^(٣).
 فالفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه^(٤).
 يقال: فَسَّرْتُ الشيءَ أَفْسِرُهُ بالكسر فَسْرًا، ويقال: فَسَّرَ الشيءَ يَفْسِرُهُ وَيَفْسِرُهُ
 وَفَسَّرَهُ^(٥)، والتشديدُ أعمُّ في الاستعمال^(٦)، وبه جاء القرآن، كما قال تعالى:
 ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. أي:
 بياناً وتفصيلاً^(٧).

ويقال: استفسرته كذا، أي سألته أن يُفسِّره لي^(٨).

- (١) تعريف التفسير مشهور في كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من الدراسات الحديثة ولذا فلن يتوسع فيه كما في تعريف الاستنباط.
- (٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨١٨)، شمس العلوم للحميري: (٥١٨٩/٨)، لسان العرب لابن منظور: (٥٥/٥)، الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢). وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد: (٣٣٤/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١١٤/٢).
- (٣) تهذيب اللغة للأزهري: (٤٠٦/١٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١١٤/٢).
- (٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٠٤/٤).
- (٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٠٤/٤)، الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣)، لسان العرب لابن منظور: (٥٥/٥).
- (٦) تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣). ونقل هذا التعميم عن ابن القطاع.
- (٧) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٤٤٨/١٧)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩٨٠)، ومعالم التنزيل للبخاري: (٨٣/٦).
- (٨) الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢). وانظر: تاج العروس للزبيدي: (٣٢٤/١٣).

قال ابن الأعرابي (ت: ٢٣١هـ)^(١): «الْفَسْر: كشف ما غُطِّي، وقال الليث^(٢): الْفَسْر: التفسيرُ وهو بيانُ وتفصيلُ الكتاب»^(٣).

وقيل مأخوذ من قولهم: فَسَرْتُ الحديث، أَفْسِرُهُ، إذا بَيَّنَّته، وَفَسَّرْتَهُ تفسيراً كذلك^(٤).

ومنه الْفَسْر والتفسيرُ وهي: نَظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فِيهِ^(٥).
وكلُّ شيء يُعرف به تفسيرُ الشيء ومعناه فهو تفسيرته^(٦).

ومما يلاحظ أن اشتقاق كلمة (فَسَرَ) تدل على البيان، والإيضاح، والإظهار، والكشف. فتفسير الكلام: بيانه، وإيضاحه، وإظهاره، والكشف عن المراد منه^(٧).

(١) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي النحوي اللغوي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة وهم بنو أسد وبنو عقيل واستكثر منهم وجالس الكسائي وروى عنه ابن السكيت وثلعب وغيرهما وكان أحول أعرج توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين وله كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل. انظر: البلغة للفيروز آبادي: (١٩٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٠٦/٤)، ومعجم الأدباء: (٣٣٦/٥).

(٢) الليث بن المظفر الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين جملة لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه من حوله وأثبت عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الفقيه أنه قال كان الليث رجلاً صالحاً ومات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت في الكتاب سألت الخليل أو أخبرني الخليل فإنه يعني الخليل نفسه وإذا قال قال الخليل فإنما يعني لسان نفسه ولم يذكروا سنة وفاته وهو في قرن الخليل بن أحمد. انظر: الوافي بالوفيات: (٣١٣/٢٤)، ومعجم الأدباء: (٣٠/٥).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: (٤٠٦/١٢ - ٤٠٧). وانظر كتاب العين للخليل: (٢٤٧/٧).

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد: (٣٣٤/٢).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٠٤/٤)، الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢). وقال الجوهري عن التفسرة: «وأظنه مولدًا».

(٦) كتاب العين للخليل: (٢٤٨/٧)، تهذيب اللغة للأزهري: (٤٠٧/١٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢٤/١٣)، وانظر أساس البلاغة للزمخشري: (٢٢/٢).

(٧) تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه للبيد: (١٦).

ثانياً: التفسير في الاصطلاح:

اشتهر تعريف التفسير في الاصطلاح عند العلماء واختلفت عباراتهم في الدلالة على هذا العلم، وسوف نعرض لأشهر التعاريف ومن ثم نقوم بتحليلها. ومن أشهر التعاريف ما يلي^(١):

١ - قال ابن جزى الكلبي (ت: ٥٧٤١هـ):

«معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصّه أو إشارته أو نجواه»^{(٢)(٣)}.

٢ - وقال أبو حيان (ت: ٥٧٤٥هـ):

«التفسير: علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمّل عليها حال التركيب وتتمت ذلك»^(٤).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح هذا التعريف:

«فقولنا (علم): هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: (يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن): هذا علم القراءات.

وقولنا: (ومدلولاتها): أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية): هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

(ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب): شمل بقوله: (التي تحمل عليها): ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإنَّ التركيب قد

(١) استفدت في جمع هذه التعريفات من كتاب التفسير اللغوي: (٢١ - ٢٥).

(٢) هكذا وجدته ولعله أو فحواه.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٥).

(٤) البحر المحيط: (١/١٢١).

يقتضي بظاهره شيئاً، ويصدُّ عن الحمل على الظاهر صادُّ، فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على غير الظاهر، وهو المجاز».

وقولنا: (وتتمت ذلك): هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك»^(١).

٣ - قال الزركشي (ت: ٥٧٩٤هـ):

«علم يعرف به فهمُ كتاب الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِهِ»^(٢).

وقال في موضع آخر:

«هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكِّيَّها ومدنيَّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها» قال: «وزاد فيه قوم: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها»^(٣).

٤ - وقال ابن عرفة المالكي^(٤) (ت: ٨٠٣هـ):

«هو العلم بمدلول القرآن وخاصية كيفية دلالاته، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ»^(٥).

قال في شرح هذا التعريف: «فقولنا: (خاصية كيفية دلالاته): هي إعجازه، ومعانيه البيانية، وما فيه من علم البديع الذي يذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ومن نحا نحوه»^(٦).

(١) البحر المحيط: (١٢١/١).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (١٣/١).

(٣) المصدر السابق: (١٤٨/٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم، من كتبه: المختصر الكبير، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٢٤٠/٩)، الأعلام للزركلي: (٤٣/٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٦١٩).

(٥) تفسير ابن عرفة: (٥٩/١).

(٦) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

٥ - وقال الكافيجي^(١) (ت: ٨٧٩هـ):

«وأما التفسير في العرف^(٢) فهو: كشف معاني القرآن، وبيان المراد^(٣)».

٦ - وقال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ):

«علم يُبْحَثُ فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية^(٤)».

٧ - وقال محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ):

«اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسع^(٥)».

٨ - وقال الشيخ مناع القطان (ت: ١٤٢٠هـ):

«بيان كلام الله المنزل على محمد ﷺ^(٦)».

٩ - وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ):

«بيان معاني القرآن الكريم^(٧)».

(١) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماماً في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافيجي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب: (٣٢٦/٧)، والبدر الطالع للشوكاني: (١٧١/٢)، معجم المفسرين لنويهض: (٥٣٥).

(٢) يظهر أن الكافيجي يُعَبِّرُ بقوله (العرف) ويريد (الاصطلاح) وقد تكرر استخدامه هذا في تعريفات: التأويل، والقرآن، وغيرها، انظر كتابه: التيسير في قواعد التفسير: (١٢٥، ١٦١، ١٦٧).

(٣) التيسير في قواعد التفسير: (١٢٤).

(٤) مناهل العرفان: (٧/٢).

(٥) التحرير والتنوير: (١١/١).

(٦) نقلته عن التفسير اللغوي: (٢٤). ونقله عن مذكرة علوم القرآن كتبها الشيخ لطلاب الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤١٩ - ١٤١٠هـ.

(٧) أصول في التفسير: (٢٨).

١٠ - وقال الدكتور مساعد الطيار:

«التفسير: بيان القرآن الكريم»^(١).

وقال في شرح هذا التعريف: «فخرج بالبيان: ما كان خارجاً عن حدِّ البيان؛ ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن^(٢)، وغيرها مما يُذكر في كتب التفسير، مما لا أثر له في التفسير. ويخرج بالقرآن: غيرُ كلام الله سبحانه، وكلامه لملائكته، وكلامه لرسوله السابقين، والحديثُ القدسيُّ، والله أعلم»^(٣).

ثالثاً: تحليل التعاريف:

بعد النظر في التعاريف السابقة يمكن أن نناقشها من خلال النقاط التالية:

- ١ - اتفق أغلب هذه التعاريف في ذكر أن التفسير هو البيان للمعنى، وهو مطابق لمعنى التفسير في اللغة.
- ٢ - يلاحظ في تعاريف المتقدمين^(٤)، وبعض المعاصرين؛ التعبير عن التفسير بأنه «علم»، وهم بذلك إنما يعرفون التفسير باعتباره عِلْمًا على علم معين، بينما نجد البقية تعبر عن التفسير بما يقوم به المفسر من البيان أو الشرح^(٥).

(١) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٢) والذي يظهر أن في مبهمات القرآن بياناً.

(٣) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٤) باستثناء تعريف ابن جزي الكلبي والكافجي.

(٥) قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) بعد تعريفه السابق: «هذا وفي عَدِّ التفسيرِ عِلْمًا تسامحٌ؛ إذ العلم إذا أُطلق، إما أن يراد به نفس الإدراك نحو قول أهل المنطق: العلم إما تصور وإما تصديق، وإما أن يراد به المَلَكَة المسماة بالعقل، وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل - وهذا غير مراد في عد العلوم - وإما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية يُبْرَهَن عليها في ذلك العلم وهي قضايا كلية، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يُبْرَهَن عليها فما هي بكلية، بل هي =

٣ - أن بعض هذه التعاريف قد أدخل جملةً من علوم القرآن في تعريف التفسير - على اصطلاح بعض المتأخرين للتفسير - وأنها قد جاءت في بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وسبب ذلك كثرة هذه العلوم كتعريف أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، والزرکشي (ت: ٧٩٤هـ). ويظهر أن لفظ التفسير لدى أصحاب هذه التعاريف أوسع منه عند المتأخرين، فهم لم يميزوا بين التفسير وعلوم القرآن، فأدخلوا في مصطلح التفسير ما ليس منه عند المتأخرين^(١). ومن تلك العلوم التي أدخلت: علمُ القراءات، وأسبابُ النزول، والقصصُ، والإعجازُ، والمكيُّ والمدنيُّ، والترتيبُ، والمحكمُ والمتشابهُ، والناسخُ والمنسوخُ، والخاصُّ والعامُّ، والمطلقُ والمقيّدُ، والمجملُ والمفسرُ. وكل من هذه المباحث قد أصبح فناً مستقلاً له مباحثه وكتبه الخاصة به، لا سيما في العصر الحاضر.

= تصورات جزئية غالباً لأنه تفسير ألفاظ أو استنباط معاني. فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس ذلك من القضية... ولكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن علماً مستقلاً أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة: الأول: أن مباحثه لكونها تؤدي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية؛ نُزِلت منزلة القواعد الكلية لأنها مبدأ لها ومنشأ، تنزيلاً للشيء منزلة ما هو شديد الشبه، بقاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه، ولا شك أن ما تستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجدر بأن يُعد علماً من عدِّ فروع علماء... والثاني: أن نقول: إن اشتراط كون مسائل العلم قضايا كلية يُبرهن عليها في العلم؛ خاص بالعلوم المعقولة... أما العلوم الشرعية والأدبية فلا يُشترط فيها ذلك، بل يكفي أن تكون مباحثها مفيدةً كملاً علمياً لمزاويلها، والتفسير أعلاها في ذلك... والثالث: أن نقول: التعاريف اللفظية تصديقاتٌ على رأي بعض المحققين فهي تؤول إلى قضايا... الرابع: أن نقول: إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثناءه مثل تقرير قواعد النسخ عند قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]... فسمي مجموع ذلك وما معه علماً تغليباً... الخامس: أن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع ووكلياته فكان بذلك حقيقاً بأن يسمى علماً... السادس: - وهو الفصل - أن التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم، وكان يحصل من مزاولته والدربة فيه لصاحبه ملكة يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان بذلك مفيداً علوماً كلية لها مزيد اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سمي علماً. انظر التحرير والتنوير: (١٢/١ - ١٣). باختصار.

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٨ - ٦٩).

٤ - أن بعضهم قد توسع في تعريفه وجعل بعض العلوم التي ليست من علم التفسير، ولا من مهمة المفسر؛ جعلها من ضلُب التفسير^(١). ومن تلك العلوم التي أدخلت: علم اللغة، وعلم التصريف، والإعراب، والبيان، والبدیع، وأصول الفقه.

٥ - كما يلاحظ أن بعض هذه العلوم المذكورة لم يُذكر لها ضابط فيما يدخل منها وما لا يدخل في التفسير.

ومن هذه العلوم مثلاً علم الأحكام، وليس كل ما دُكر منه في كتب التفسير داخلاً في مصطلح التفسير؛ لأن بعض المفسرين يتوسعون في ذكر المسائل المتعلقة بموضوع الحكم الشرعي الذي نصّت عليه الآية، وهذا التوسع محلّه كتب الفقه، وليس كتب التفسير، وقد أشار إلى ذلك بعض المفسرين^(٢):

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ) رَضِيَ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَاتَلْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِتُّمِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] بعد أن ذكر ما يراه صواباً في تفسيرها: «وأما ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بيّننا القول فيه في كتابنا: (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) بما أغني عن ذكره في هذا الموضوع. وليس هذا الموضوع موضع ذكره؛ لأن قصدنا في هذا الكتاب؛ الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطأ ذكرٌ، فنذكر أحكامه»^(٣).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية، فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه»^(٤).

وكذا قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وقد تعرض المفسرون في كتبهم لحكم التسمية في الصلاة، وذكروا اختلاف العلماء في ذلك، وأطالوا التفاريع في

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٩).

(٢) انظر هذه النقطة في التفسير اللغوي: (٢٦ - ٣٢). ففيه تحرير مفيد مع ذكر بعض الأمثلة المفيدة.

(٣) جامع البيان لابن جرير: (٤٤/٥).

(٤) التفسير الكبير: (٢٦/١٠).

ذلك، وكذلك فعلوا في غير ما آية، وموضوع هذا كُتِبَ الفقه. وكذلك تكلم بعضهم على التعوُّذ، وعلى حكمه، وليس من القرآن بإجماع. ونحن في كتابنا هذا لا نتعرض لحكم شرعيٍّ إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم، أو يمكن استنباطه منه بوجهٍ من وجوه الاستنباطات»^(١).

وكذلك نجد غير علم الأحكام من العلوم المذكورة، لم يُذكر لها ضابط يبين ما يدخل منها في التفسير وما لا يدخل.

٦ - يمكن القول بأن بيان الآية قد يتوقف على معرفة نوع من هذه العلوم في محل البيان، كمعرف المجمال والمفسر، فإذا توقف البيان على ذلك كان على المفسر الاطلاع عليه لأجل البيان، لا لأجل ذلك العلم بذاته، بل معرفة بعض العلوم مجرداً لا يكفي في معرفة معنى الآية وشرحها، كمعرفة المكي والمدني، وإنما يفيد فوائد أخرى خارجة عن حدّ البيان، فما كان له تعلق بشرح الآية وفهمها وجب على المفسر معرفته قبل التفسير، وما زاد على ذلك من تفصيلات ذلك العلم، وتقسيماته، وتعريفاته، وتفرعاته، فلا ضرورة في معرفته قبل التفسير^(٢). فعلى ذلك يمكن القول بأن مهمة المفسر هي البيان والشرح وهو التفسير، وفي خلال بيانه للآيات إذا توقف فهمه على علم معين؛ اطلع عليه لأجل البيان، ولذا لا يُنصُّ على ذلك في التعريف، ولو وجب ذلك

(١) البحر المحيط: (١٧/١ - ١٨). مكتبة النصر الحديثة.

(٢) والواقع يُصدّق ذلك، فأنت ترى عدداً من المفسرين مع جلاله قدره وعلو مكانته لم يذكر في كتابه من هذه العلوم إلا الشيء القليل، كما أن من يشتغل بالتفسير لا يمكنه استحضار كل هذه العلوم قبل تفسيره للآية، لا سيما وكثير من الآيات لا يتوقف معرفتها على معرفة هذه العلوم، وهذا هو وصف القرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وحتى يُتأمل ذلك جيداً يمكننا النظر في مباحث أحد هذه العلوم، ثم النظر في توقف معنى الآية عليها، فنجد أن كثيراً من تلك المباحث النظرية أو التأصيلية للعلم؛ إنما وُضعت لتأصيل ذلك العلم كتعريفه ونشأته وأهم الكتب المؤلفة فيه والخلاف في وقوعه، ولا يُنزل على آيات القرآن منه إلا القليل وهو الجانب التطبيقي المفيد معرفته في تفسير ما يتوقف عليه من الآيات.

لُنصَّ على جميع علوم الشريعة، إذ لها تعلقٌ بالقرآن الكريم في بعض المواطنين، ولا يمكن لبشر العلمُ بجميع تلك العلوم واستحضارها. قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ):

«ولذلك لا يكاد يُحصر ما يحتاجه المتبحِّرُ في ذلك من العلوم، ويوشك أن يكون المفسِّر المتوسع محتاجاً إلى الإلمام بكل العلوم، وهذا المقام هو الذي أشار له البيضاوي (ت: ٦٩١هـ) بقوله: (لا يليق لتعاطيه، والتصدي للتكلم فيه، إلا من برَّع في العلوم الدينية كلّها: أصولها وفروعها، وفي الصناعات العربية، والفنون الأدبية بأنواعها)»^(١).

ويقاس على هذه العلوم بقیة العلوم، فالمفسِّر محتاجٌ للاطلاع عليها، إلا أنها فنون مستقلة لا تدخل تحت اسم التفسير، قال ابنُ جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ): «اعلم أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فناً من العلوم، وهي: التفسير، والقراءات، والأحكام، والنسخ، والحديث، والقصص، والتصوف، وأصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والنحو، والبيان. فأما التفسير: فهو المقصود بنفسه، وسائرُ هذه الفنون أدواتٌ تُعينُ عليه، أو تتعلق به، أو تتفرع منه»^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم إلى أقسام:

قسم: هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك... ولكن قد يُدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة؛ فإنَّ علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه،

(١) التحرير والتنوير: (٢٦/١)، وانظر: تفسير البيضاوي: (١٠/١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٧٤ - ٨٧٥).

معلومٌ عند جميع العلماء أنها مُعينة على فَهْمِ القرآن، وأما غير ذلك فقد يعدُّه بعض الناس وسيلةً أيضاً، ولا يكون كذلك... وشاهد ما بين الخصمين شأنُ السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن...»^(١).

٧ - نظراً لكثرة العلوم التي تشترك مع علم التفسير، فلا يمكن عدُّها في التعريف كطريقٍ للبيان. والأفضل - في نظري - الاقتصار في التعريف على مهمة المفسر أو ما يَدْرُسُهُ العلمُ بوجهٍ أصيل، أما طُرُقُ الوصولِ لذلك البيان فتختلف باختلاف الآيات: إذ أن بعضها لا يحتاج في بيانه إلى علم من تلك العلوم، بل يفهمه القارئ العربيُّ، كمثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَّامٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩] فلو تأملت تفاسير العلماء لهذه الآية لوجدت أنها تذكر ما هو معلوم لدى القارئ العربي، ولا تزيد عليه في فهم المعاني سوى ما لا يدخل في معنى الآية، كالتأملات، والإشارات، والعظات، وغير ذلك. وبعضها يحتاج إلى علم من تلك العلوم، فلا بد عندئذ من معرفته قبل التفسير. وعلى ذلك يمكن أن نقول: إن اطلاع المفسر على مَكِّيَّةِ الآية ومدنيتها، وناسخها ومنسوخها، وسبب نزولها؛ إنما هو وسيلة للتفسير الصحيح للآية، لا أنه هو التفسير بذاته.

٨ - نلاحظ أن مصطلح التفسير عند كثير ممن عرف التفسير - لا سيما من المتقدمين - يشمل الاستنباط، الذي تم تعريفه في المطلب السابق، كما يشمل أخذ النصوص الظاهرة من كتاب الله تعالى، ولذا فإن حديثهم عن شروط المفسر شامل للمستنبط كما سيأتي.

رابعاً: التعريف المختار للتفسير:

وبعد الاطلاع على ما سبق من التعاريف، ومعرفة ما يُعترض به عليها، يمكن القول بأن تعريف مصطلح التفسير يختلف باختلاف مقصود المعرف،

(١) الموافقات: (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١). باختصار. ثم ذكر بعد ذلك الأقسام الأخرى وما نقلته يفيد في الموضوع، وليس المقصود استقصاء هذه الأقسام.

فإن كان المراد تحديد مصطلح التفسير عند العلماء السابقين، فيمكن تعميمه ليشمل جوانب أخرى غير التي اقتصر عليها المتأخرون، ولذا يكون مصطلحُ التفسيرِ عندهم أعمَّ وأشملَ ممن جاء بعدهم، وهذا صريح كلامهم، ومنطوق تعاريفهم، ولا يمكن محاكمة كتبهم على اصطلاح حادث بعدهم. وإن كان المقصودُ تحديد ما هو الأَلصق بلفظ التفسير اللغوي من تلك التعاريف، فلا شك أن الاقتصار على ذكر البيان في التعاريف هو الأولى.

والذي يظهر - والعلم عند الله - أننا أمام مصطلح تغير مفهومه من جيل إلى جيل، فنجد المفهوم لدى المتقدمين - أو أغلبهم - أعم وأوسع وهو الشأن في جميع العلوم حتى تستقر وتتحزر، وهذا منهج التعميم للمصطلح. ثم جاء منهج تحريره وتمحيصه وبيان علاقته بغيره مما أدخل فيه. وهذا أدق.

والذي يظهر أن الثاني هو الأقرب لبيان معنى التفسير، أو ما ينبغي أن يكون معنى التفسير، ولا يمنع ذلك أن يقصد السابقون به ما هو أعم. وعليه فإن التعريف المختار للتفسير هو:

(بيان معاني القرآن الكريم)

خامساً: العلاقة بين التعريفين:

والعلاقة بين التعريفين ظاهرة، ففي كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي بيان، فالكشف عن المغطى يعد تفسيراً لغوياً، وكذا الكشف عن معاني كتاب الله تعالى.



الفرق بين الاستنباط والتفسير

لا شك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلة قوية، بل لا يمكن أن يُستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها، ومع ذلك لا يمكن القول بأنهما شيء واحد، بل كل منهما مصطلح يدل على ما لا يدل عليه الآخر، ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

١ - الفرق اللغوي: فاختلاف الكلمتين في اللغة سبيل إلى اختلافهما في الاصطلاح في الأغلب. فالتفسير معناه البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.

٢ - الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي: فلو كانا شيئاً واحداً لاتفتت تعريفاتهما عند العلماء، بينما الواقع هو الاختلاف والتباين بين التعاريف.

٣ - يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط، بحيث لا يوجد ما يدل ظاهراً على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه. بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، أو مجملاً، ومرجع فهم ذلك كلام السلف، وكتب اللغة، والقرائن، وغيرها مما يعين على فهم المراد.

٤ - مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات، والتدبر يأتي بعد الفهم للآية، وقد يكون التدبر الذي ينتج عنه الاستنباط من آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير^(١).

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (١٩٩). ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: «ومعلوم أن =

٥ - التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٦ - التفسير المصطلح عليه بين العلماء - والذي سبق بيانه - خاصٌ بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين.

٧ - الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحه، وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية^(١). وقد لا يحتاج. ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبط وقوة الذهن، وأما التفسير فمرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني. قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) رحمه الله تعالى: «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به يفهم من اقتترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم»^(٢).

٨ - الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير للألفاظ فقد استقر وعلم. فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحتمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ،

= تدبر القرآن الكريم ليتسنى العمل به؛ لا يمكن بدون فهم معانيه، وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] وعقل الكلام متضمن لفهمه، ولا شك أن كل كلام؛ فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن الكريم لفظ ومعنى». انظر: تفسير النصوص: (١/٦٨ - ٦٩).

(١) انظر إن شئت: مفهوم التفسير والتأويل: (١٨٩ - ١٩٠).

(٢) إعلام الموقعين: (١/٢٧٦).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فكل آية من كتاب الله قد عُلِمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين»^(١). ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

٩ - مما يستأنس به في إثبات الفرق بينهما فعل السيوطي (ت: ٩١١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث فرَّقَ بينهما فَعَدَّ العلومَ المستنبطة من القرآن أحد علوم القرآن وهو العلم الخامس والستون، كما عد معرفة التفسير وتأويله العلم السابع والستين^(٢).



(١) انظر: أضواء البيان: (٤٣٥/٧).

(٢) الإتيان: (٢/٢٥٨، ٤٢٦).

المبحث الثاني

شمولية الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستنبط.

المطلب الثاني: شمولية الاستنباط من جهة النص المستنبط منه.

الشمول هو من مادة شمل وهي أصلان أحدها: دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه^(١). وهذا المراد في هذا المبحث. فالقرآن شامل في دلالة لجميع جوانب الدين والدنيا مما يحتاجه الناس، والقرآن هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاةً بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلالٍ عليه؛ لأنه معلومٌ من دين الأمة^(٢).

ولذا فإنَّ مِنْ شأن هذا التنزيل أنه هدايةٌ للعالمين في جميع ما يحتاجونه، من أمور دينهم ودنياهم؛ ببيان أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، ودلائلهم على الخير والرشاد.

إذا تقرر ذلك، وتقرر أن القرآن قد يدل على المعاني، والفوائد، والأحكام، بدلالة ظاهرة كدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الزكاة، وأنه قد يدل عليها بدلالة خفية، فإنه لا يمكن حصر هذه الدلالات بعلم من العلوم الشرعية، كما لا يمكن حصرها بعدد معين من الآيات التي يمكن الاستنباط منها دون بقية الآيات.

ولكي يتضح ذلك فإننا نقصد بشمولية الاستنباط شموليته من جهتين:

الأولى: من جهة المعاني المستنبطة.

الثانية: من جهة النص الذي يستنبط منه.

وبيان ذلك كما يلي:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥١٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢٥٧/٣). بتصرف يسير.

شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستنبط

ومعنى ذلك أن القرآن محلٌ للاستنباط في جميع علوم الشريعة، ولذا لا تجد علماءً منها إلا وأهله مستدلون بالقرآن على مسائلهم، يدخل في ذلك كلُّ ما انتسب إلى العلوم الإسلامية: كالعقيدة، والفقه، والحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، والآداب، والتربية، والسلوك، بل قد استنبط بعضهم من القرآن قواعد في الإدارة، والقيادة، وغيرها.

ويدل لذلك ما يلي^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]:

أي: نزل عليك يا محمد هذا القرآن، بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة، من معرفة الحلال، والحرام، والثواب، والعقاب^(٢).

وهذه الآية صريحة في أن هذا القرآن بيانٌ لكل شيء، ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك؛ بيانٌ ما يحتاجه الناس في أمور دينهم من الحلال والحرام، وبيان ما يُقيم شؤون حياتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]:

استدل بعض العلماء بهذه الآية على شمولية القرآن لكل شيء. وذلك مبني على أن المراد بالكتاب هنا: القرآن، وهو محل خلاف بين المفسرين.

(١) ستذكر بعض الأدلة والأقوال في بيان ذلك وإلا فاستقصاء ذلك يطول، خاصة من كلام السلف رحمهم الله تعالى.

(٢) جامع البيان للطبري: (٦/٦٣٣).

وممن مال إلى أن المقصود بالكتاب هنا القرآن: ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) حيث قال: «والكتاب: القرآن. وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات»^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وهو الذي يقتضيه سياق الآية»^(٢).
وقال عنه الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «وهذا أظهر، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن»^(٣).

وقال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «ويحتمل أن المراد بالكتاب هذا القرآن. وأن المعنى كالمعنى في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»^{(٤)(٥)}.

ووجه الدلالة من هذه الآية كما في الدليل السابق.

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]:

والمعنى: أنه يهدي للطريقة أو الحال التي هي أسد وأعدل وأصوب^(٦).

-
- (١) المحرر الوجيز: (٦٢٠).
 - (٢) البحر المحيط: (١٢٦/٤).
 - (٣) التفسير الكبير: (٢١٥/١٢).
 - (٤) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩). وذكر هذا الاحتمال بعد أن فسر الكتاب باللوح المحفوظ.
 - (٥) استظهر ابن القيم أن المراد اللوح المحفوظ قال: «وقالت طائفة: المراد بالكتاب في الآية: اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء وهذا إحدى الروايتين عن ابن عباس وكان هذا القول أظهر في الآية، والسياق يدل عليه»، وقال أيضاً: «فهو أظهر القولين والله أعلم». انظر: شفاء العليل: (٧٥، ٧٦) وبدائع التفسير: (١٤٧ - ١٥٠). وممن استبعد القول بأن المراد القرآن؛ ابن عاشور قال: «وقيل الكتاب: القرآن. وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير». انظر: التحرير والتنوير: (٢١٧/٤). وروي هذا القول عن قتادة وابن زيد. انظر زاد المسير: (٤٣٦). ولم يذكر ابن جرير وابن كثير سوى أن المراد اللوح المحفوظ.
 - (٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤٠٩/٣).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذه الآية الكريمة أجمل الله - جلّ وعلا - فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق، وأعدلها، وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»^(١).

وقال بعد أن سرد جملاً من هدي القرآن للتي هي أقوم: «ولما كان تتبّع جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة - من هدي القرآن للتي هي أقوم - يقتضي تتبع جميع القرآن، وجميع السنة، لأن العمل بالسنة من هدي القرآن للتي هي أقوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وكان تتبّع جميع ذلك غير ممكن في هذا الكتاب المبارك؛ اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقوم، تبييناً بها على غيرها. والعلم عند الله»^(٢).

وفي هذه الآية دليلٌ بيّنٌ على أن القرآن العظيم يهدي إلى الطريق الأقوم والأصوب، ولم يقيد الله تعالى تلك الهداية بعلم دون آخر. فيكون القرآن هدايةً في جميع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون، في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس، وصلاحها،

(١) أضواء البيان: (٤٠٩/٣). وقد ذكر بعد هذا الكلام جملاً وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، فذكر هدي القرآن للطريق التي هي أقوم في: توحيد الله جلّ وعلا، وفي جعل الطلاق بيد الرجل، وفي إباحة تعدد الزوجات، وفي تفضيله للذكر على الأنثى، وفي ملك الرقيق، والقصاص، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، وهدية إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين، وأن كل من اتبع تشريعاً غير الإسلام فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح، وهدية إلى أن الرابطة التي تجب بين أفراد المجتمع هي دين الإسلام، وهدية في حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها. وهذه والله أعلم تأملات في حكم التشريع. انظر أضواء البيان: (٤٠٩/٣ - ٤٥٧).

(٢) أضواء البيان: (٤٥٧/٣).

وسعادتها، ونجاتها؛ لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي، كالمتفلسفة وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢) في علم الجدل والكلام: «وأحسن ما عندهم فهو في القرآن أصح تقريراً، وأحسن تفسيراً»^(٢).

وفي هذه الأدلة السابقة من القرآن كفاية في الدلالة على ما أردنا، من أن القرآن شاملٌ لجميع العلوم الشرعية، ولا يقتصر فيه على علم دون آخر، وأكثر من تكلم في الاستنباط من القرآن إنما كان مقصوده استنباط الأحكام الفقهية، ولعل ذلك لكثرة من اشتغل بالاستنباط الفقهي.

إلا أن ذلك لا يعني اقتصار الاستنباط على ذلك، وعمل الأئمة - رحمهم الله تعالى - يبين شمول الاستنباط لكل ما يحتاجه العباد في أمور الدين والدنيا، فقد استنبطوا من القرآن في علوم متنوعة مختلفة، وهو أمر مبثوث في كتب التفسير وغيرها، وسنذكر أمثلة على ذلك من باب الإشارة إلى المقصود بعد بيان المسألة التالية:

مسألة: ما المقصود بالعموم في شمولية القرآن؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ وَبَيْنَ شَيْءٍ﴾ العموم من غير تخصيص:

روي عن ابن مسعود (ت: ٣٢٢هـ) رضي الله عنه قوله: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٤٥/١٧).

(٢) شرح الطحاوية: (١٧٤).

(٣) جامع البيان للطبري: (٦٣٤/٧)، قال ابن كثير بعد هذا القول: «وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم». تفسير القرآن العظيم: (٧٦٧).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وكل علم منتزع من القرآن، وإلا فليس له برهان»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألةٌ - هي أصلٌ - إلا وفي القرآن ما يدل عليها»^(٢).

ثم ذكر بعد ذلك العلوم التي اشتمل عليها القرآن، فذكر من ذلك: علمٌ عجائب المخلوقات، وملكوت السماوات والأرض، وعيون أخبار الأمم السالفة، والسيرة النبوية، وبدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وما يحدث بعد ذلك، وأشراط الساعة الكبرى، وأن القرآن اشتمل على أسمائه تعالى الحسنى، وأن فيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ^(٣).

ونقل عن المرسي^(٤) (ت: ٦٥٥هـ) قوله: «جَمَعَ القرآن علومَ الأولين والآخرين، بحيث لم يُحِط بها علماً - حقيقةً - إلا المتكلمُ به، ثم رسولُ الله ﷺ - خلا ما استأثر به سبحانه - ثم وَرِثَ عنه معظمُ ذلك ساداتُ الصحابة وأعلامهم...»^(٥).

ثم ذكر المرسي (ت: ٦٥٥هـ) ما أَخَذَ من القرآن من العلوم الإسلامية ثم

(١) البرهان: (٨/١).

(٢) الإكليل: (٢٥٣/١). قال الدكتور حازم حيدر: «وظاهر من هذا العرض أن الزركشي والسيوطي يذهبان إلى اشتمال القرآن على كل شيء من العلوم وغيرها، وبهذا يدخلان في سلسلة العلماء القائلين بأن القرآن أصل لجميع العلوم الشرعية، والعقلية، والتطبيقية، ونحوها». علوم القرآن بين البرهان والإنتقان: (٤٣٧).

(٣) انظر: الإكليل: (٢٥٣/١، ٢٨١)، ومعترك الأقران: (١٧/١ - ٢٢).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي أبو عبد الله، العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري له: التفسير الكبير والأوسط والصغير لم تطبع، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦٩/٨)، طبقات المفسرين للسيوطي: (٣٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٣٩).

(٥) الإكليل: (٢٤٣/١)، ومعترك الأقران: (١٧/١). ونقل السيوطي عن ابن أبي الدنيا قوله: «وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحرٌ لا ساحل له». الإنتقان: (٤٥١/٢).

قال: «هذه الفنون التي أخذتها المِلَّةُ الإسلاميَّةُ منه، وقد احتوى على علومٍ أُخِرَ من علوم الأوائِل، مثل الطب، والجدل، والهيئة، والهندسة، والجبر، والمقابلة، والنجامة، وغير ذلك»^(١).

وأكثر عبارات المفسرين والمحققين على أن المقصود: العموم الذي أريد به الخصوص^(٢)، ويكون المراد: أن في القرآن بياناً لكل شيءٍ من أمور الدين، أو لما لمثله تجيء الشرائع. وإليك بعض أقوال المفسرين في ذلك:

■ قال الإمام محمد بن علي القصاب^(٣) (ت: بعد ٣٦٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]: «يعني - والله أعلم - لكل شيءٍ أريد منهم من الأمر والنهي. وكذا قوله - إن شاء الله - في القرآن حيث يقول: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتْلُونَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»^(٤).

■ قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) في آية الأنعام: «على القول بأنه قرآن خاصٌ في الأشياء التي فيها منافع للمخاطبين، وطرائق هدايتهم»^(٥).

■ وقال أيضاً: «وقوله: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾: مما نحتاج في الشرع ولا بُدَّ منه في المِلَّة، كالحلال، والحرام، والدعاء إلى الله، والتخويف من عذابه، وهذا

(١) الإكليل: (٢٤٧/١). ثم ذكر المراسي بعد ذلك ما في القرآن من أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها كالخياطة والحداة والبناء والنجارة والغزل والنسج والفلاحة وغيرها. الإكليل: (٢٤٧/١ - ٢٥٣). ويظهر مما ذكره من الأمثلة أن مقصوده بالاحتواء مجرد الذكر، فإذا ذُكر شيء له تعلق بعلم اعتبر ذلك احتواءً لذلك العلم.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام؛ بل هو غالب كثير». مجموع الفتاوى: (٥٥٢/٢١).

(٣) محمد بن علي بن محمد الكرجي الإمام أبو أحمد القصاب المجاهد، عُرف بالقصاب لكثرة ما أُهْرَقَ من دماء الكفار في الغزوات، من مصنفاته: نكت القرآن الدالة على البيان، بقي إلى قريب سنة ٣٦٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٠٠/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٣٨٠)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٨٥/٤).

(٤) نكت القرآن: (٤٤٣/١).

(٥) المحرر الوجيز: (٦٢٠). باختصار.

حصر ما اقتضته عبارات المفسرين»^(١).

■ وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «فأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾: فقال العلماء بالمعاني: يعني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين»^(٢).

■ وقال ابن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ) في آية الأنعام: «وقيل: هو القرآن. والكلام على هذا خاص. أي: ما فرطنا فيه من شيء فيه هدايتكم، والبيان لكم»^(٣).

■ وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في معنى القول بأنه القرآن في آية الأنعام: «يكون من العام الذي يراد به الخاص، فالمعنى: من شيء يدعو إلى معرفة الله وتكاليفه»^(٤).

■ وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) في آية الأنعام: «فقال طائفة: المراد به القرآن، وهذا من العام المراد به الخاص، أي: ما فرطنا فيه من شيء يحتاجون إلى ذكره وبيانه»^(٥).

■ وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «إن الله أنزل الشريعة على رسول الله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوّقوها في أعناقهم»^(٦).

■ وقال أيضاً: «ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها - وهم العرب - ينبني عليه قواعد: منها: أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدّعوى على القرآن الحدّ، فأضافوا إليه كلّ علم يُذكر للمتقدمين

(١) المحرر الوجيز: (١١١١).

(٢) زاد المسير: (٧٩٠).

(٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٩).

(٤) البحر المحيط: (١٢٦/٤).

(٥) شفاء العليل: (٧٥)، وبدائع التفسير: (١٤٧/٢).

(٦) الاعتصام: (٥٤٩/٢).

والمتاخرين؛ من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لا يصح. وإلى هذا فإن السلف الصالح - من الصحابة والتابعين ومن يليهم - كانوا أعرف بالقرآن وبعلمه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحدٌ منهم في شيء من هذا المدعي، سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر، لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة؛ إلا أن ذلك لم يكن، فدلَّ على أنه غير موجودٍ عندهم. وذلك دليلٌ على أن القرآن لم يُقصد فيه تقريرٌ لشيءٍ مما زعموا. نعم، تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبنى على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه، والاستنار بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا. وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونحو ذلك، وبفواتح السور - وهي مما لم يعهد عند العرب - وربما نقل عن الناس فيها، وربما حكى من ذلك عن علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه وغيره أشياء. فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين: ما يتعلق بحال التكليف والتعب، أو المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] اللوح المحفوظ. ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمينه لجميع العلوم النقلية والعقلية. وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً، كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحدٌ ممن تقدّم، فلا دليل فيها على ما ادّعوا، وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت، فليس بجائز أن يُضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن يُنكر منه ما يقتضيه. ويجب الاقتصار - في الاستعانة على فهمه - على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية. فمن طلبه

بغير ما هو أداة له ضلَّ عن فهمه، وتقوَّل على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق»^(١).

■ وقال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «والمراد من (كل شيء): على ما ذهب إليه جمعٌ: ما يتعلق بأمر الدين، أي: بياناً بليغاً لكل شيء يتعلق بذلك»^(٢).

■ وقال السَّعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسير هذه الآية: «وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مُبين فيه، أتمَّ تبين، بألفاظ واضحة، ومعانٍ جلية»^(٣).

■ وقال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «لا شك أن المراد أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع»^(٤).

ومن هذه النقولات المطولة يتبين أن المرادَ بشمولية القرآن؛ شموليته لما يحتاجه الناس في أمور دينهم، وما يقيم شؤونَ حياتهم، كما أراد الله تعالى، وذلك كبيان إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية، والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها، بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم، وحضاراتهم، وصنائعهم، وفي خلال ذلك كله أسرارٌ ونكتٌ، من أصولِ العلوم والمعارف^(٥).

ومما يدل على إرادة الخصوص من هذا العموم، أن الله - جل وعلا - وصف التوراة بهذا الوصف فقال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهِمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] قال

(١) الموافقات: (٢/٦٠ - ٦٢).

(٢) روح المعاني: (٧/٤٥٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩).

(٤) التحرير والتنوير: (٧/٢٥٣).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في تفسيرها: «فإنه يعني: وتبيناً لكل شيء من أمر الدين الذي أمروا به. فتأويل الآية إذاً: ثم آتينا موسى التوراة تماماً لنعمنا عنده وأيادينا قبّله، تتم به كرامتنا عليه، على إحسانه، وطاعته ربه، وقيامه بما كلفه من شرائع دينه، وتبييناً لكل ما بقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم»^(١).

فالوصف في القرآن والتوراة واحد، وهذه صفة كُتِبَ اللهُ تعالى، أنها تبين ما يحتاجه الناس في أمور دينهم.

ويظهر - والله أعلم - أنه يمكن حصر مراد من تكلم في اشتمال القرآن لكل شيء في مقامين:

المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية:

ومقصود من قال بأن القرآن شامل لجميع العلوم الشرعية أحد أمرين:

١ - الأمر الأول: أن يقصد أنه شامل لها استقلالاً بلا رجوع لغيره: أي لا يرجع إلى السنة والإجماع ولا إلى غيرهما، وفي هذا - والله أعلم - ورد عدد من الأحاديث التي فيها ذم من رد السنة، وزعم أنه يجب اتباع القرآن فقط. ومن تلك الأحاديث:

أ - ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكُنًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢).

(١) جامع البيان: (٤٠٠/٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه في السنة باب في لزوم السنة: (٢٠٠/٤) برقم (٤٦٠٥)، والترمذي في سننه في العلم باب ما نهي عنه أن يقال: (٣٧/٥) برقم (٢٦٦٣) بمعناه وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه في مقدمته باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (٦/١) برقم (١١). وأحمد في مسنده: (٨/٦) برقم (٢٣٩١٢)، والشافعي في مسنده: (١٥١، ٢٣٣) وفي الرسالة: (٨٩، ٢٢٥، ٤٠٣)، والحميدي في مسنده: (٢٥٢/١) برقم (٥٥١)، والحاكم في مستدركه: (١٩٠/١) برقم (٣٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، =

ب - وعن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمانه. وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(١).

ج - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي، وهو متكئ على أريكته فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه»^(٢).

وهذه الأحاديث وإن كان مقصودها من ردّ السنة، إلا أن مما يفهم منها وجود عددٍ من الأحكام ليست في القرآن، وهي ما ردّه أولئك المذمومون في هذه الأحاديث، وإلى هذه الأحكام أشار الصحابي عمران بن الحصين رضي الله عنه على من قال بذلك بقوله: «أرأيت لو وُكِّلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وُكِّلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف

= وصححه ابن حزم في الإحكام: (٢/٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣/٨٧١) برقم (٣٨٤٩)، وفي صحيح الترمذي: (٢/٣٣٩) برقم (١٤٥) وفي صحيح سنن ابن ماجه: (١/٢١) برقم (١٣).

(١) رواه الترمذي في سننه في العلم باب ما نهى عنه أن يقال: (٥/٣٧) برقم (٢٦٦٤) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في مقدمة السنن: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (١/٦) برقم: (١٠)، وأحمد في مسنده: (٤/١٣٠، ١٣٢) وابن حبان في صحيحه: (١/١٨٨) برقم (١٢)، والبيهقي في سننه: (٩/٣٣٢) والدارقطني في سننه: (٤/٢٨٦) برقم: (٥٨، ٥٩) وصح ابن القيم أحد أسانيده كما في حاشيته على السنن: (١٠/٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢/٣٣٩) برقم (٢١٤٦) وفي صحيح سنن ابن ماجه: (١/٢١) برقم (١٢). وروى نحوه أبو داود في سننه في السنة باب لزوم السنة: (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣/٨٦٩) برقم (٣٨٤٨).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده: (٣/٣٤٦) برقم (١٨١٣)، والخطيب في كتابه الكفاية: (٢٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/١١٨٣) برقم (٢٣٤٠) بلفظ آخر.

سبعاً، والطواف بالصفاء والمرورة؟ ثم قال: أي قوم خذوا عنا، فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن»^(١).

ويفهم من كلامه ﷺ أنه ليس في القرآن بيان كل شيء استقلالاً، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأحكام إنما ثبتت من طريق السنة أو الإجماع.

وقال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) ﷺ: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ولو كان ما فيها من فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر، موجودة في القرآن لما جعلها ﷺ خارجة عن القرآن^(٣). ولم أجد من نقل عنه هذا من المتقدمين، وهو مذهب القرآنيين^{(٤)(٥)}.

٢ - الأمر الثاني: أن يقصد أنه شامل لها بالنص والفحوى، والإحالة على غيره من الأدلة:

ويمكن جعل من رأى ذلك على أقسام^(٦):

- (١) رواه البيهقي في مدخل الدلائل: (٣٥/١) مطولاً، وأخرجه الخطيب في الكفاية: (٣٠ - ٣١) من عدة طرق، وابن عبد البر في الجامع: (١١٩٢/٢) برقم (٢٣٤٨) وضعف إسناده في مجمع الزوائد: (١٥٥/١).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد: باب فكاك الأسير: (١٦٧/٦) برقم (٣٠٤٧).
- (٣) انظر: الموافقات: (٣٩/٤).
- (٤) المصدر السابق نفس الصفحة.
- (٥) القرآنيون: فرقة تدعو إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي، بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، على إثر انتشار الأفكار التي بثها أعضاء حركة أحمد خان، وفي عام ١٩٠٢م بدأ غلام نبي مؤسس حركة القرآنيين نشاطه الهدام بإنكار السنة كلها. انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: (١٩).
- (٦) أورد هذه الأقسام الشاطبي في الموافقات بعد قوله: «بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة، حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة وإن كانت بياناً له في التفصيل وهي: المسألة الرابعة: فنقول - وبالله التوفيق - إن للناس في هذا المعنى =

القسم الأول:

من رأى أن القرآن أحال على السنة والإجماع وغيرهما من الأدلة، فأرأى أن دلالة السنة على الأحكام دلالة للكتاب عليها. مع الإقرار بدلالة السنة على أحكام لم يدل عليها القرآن دلالة مباشرة.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وعلى كلِّ حال، فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء. والسُّنَّةُ كُلُّهَا تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]»^(١).

وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في آية النحل: «إن قلت: إذا كان كذلك، فكيف اختلفت الأئمة في كثير من الأحكام؟! قلت: لأن أكثر الأحكام ليس منصوصاً عليه فيه، وبعضها مستنبط منه، وطرق الاستنباط مختلفة، فبعضها بالإحالة إما على السنة بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، أو على الإجماع بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار: النظر والاستدلال، اللذان يحصل بهما القياس»^(٢).

وفي هذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله». قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟! فقال عبدُ الله: ومالي لا ألعن من لعن رسولَ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنتِ قرأته لقد وجدته. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

= مأخذ..». ثم ذكر ستة مأخذ ذكرت أقواها. انظر: الموافقات: (٤/ ١٧ - ٣٩).

(١) أضواء البيان: (٣/ ٣٣٥).

(٢) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: (١٧١).

وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴿ [الحشر: ٧] (١).

وكذلك ما ورد عن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) أنه قال مرّة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله» ف قيل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: ﴿يَسِرُ اللَّهُ الرَّكْبَ الزَّيْنَةَ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وعن النبي ﷺ أنه قال: (اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر) (٢) وعن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) ﷺ أنه أمر بقتل المحرم الزنبور (٣) (٤).

القسم الثاني:

من رأى أن القرآن أتى بالأحكام إجمالاً وتفصيلاً، والسنة تفصيل لما أجمل في القرآن.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في هذا القسم: «فهذا الوجه في التفصيل أقرب

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في اللباس باب المتمصات: (٣٩٠/١٠) برقم (٥٩٣٩) ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: (٨٩/١٤) برقم (٢١٢٥).

(٢) رواه الترمذي في المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر: (٦٠٩/٥) برقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في مقدمة السنن في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: (٢١/١) برقم (٨٦)، وأحمد في مسنده: (٣٨٥/٥) برقم (٢٣٣٢٤) وابن حبان في صحيحه: (١٥/٣٢٧) برقم (٦٩٠٢)، والحاكم في مستدركه: (٧٩/٣) برقم (٤٤٥١)، عن حذيفة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠/٣) برقم (٢٨٩٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجه: (٥١/١) برقم (٨٠). ورواه الترمذي في المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود: (٥٧٢/٥) برقم (٣٨٠٥) وقال: غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٣٠/٣) برقم (٢٩٩٢).

(٣) رواه البيهقي في سننه عن الشافعي: (٢١٢/٥) برقم (٩٨٣٧) وابن حزم في المحلى: (٢٤٤/٧).

(٤) الإكليل: (٢٤٠/١ - ٢٤١). باختصار يسير في القصة. وانظر: معرفة السنن والآثار: (٤٧٦/٧ - ٤٧٧). وردت القصة أيضاً عن الشافعي إلا أن السؤال كان عن أكل الزنبور فاستنبط من الأمر بقتله تحريم أكله. انظر: حلية الأولياء: (١١٠/٩) وسير أعلام النبلاء: (٨٨/١٠).

إلى المقصود، وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى»^(١).

وقال أيضاً: «السنة راجعةٌ في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيلٌ مجمله، وبيانٌ مشكله، وبسطٌ مختصره. وذلك لأنها بيانٌ له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه، دلالة إجمالية أو تفصيلية... ولأن الله جعل القرآن تبيانياً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلةً فيه في الجملة»^(٢).

وقال ابنُ القيم (ت: ٧٥٢هـ) في الكلام على آية الأنعام ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: «ويجوز أن يكون من العام المراد به العموم، والمراد أن كلَّ شيءٍ ذُكِرَ مجملاً ومفصلاً... قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): ما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها»^(٣).
ومقصود مَنْ قال بذلك هو أنها تفصيل في ما يتعلق بأفعال المكلفين^(٤).

(١) الموافقات: (١٩/٤).

(٢) ثم رد بعد ذلك بعض الوجوه التي يُعترض بها على ما قال. انظر: الموافقات: (٩/٤) - (١٧).

(٣) بدائع التفسير: (١٤٨/٢). باختصار. وما اختصرته هو ما سبق من قصة ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) قسّم الشاطبي في ضمن كلامه على هذه المسألة الأخبار التي في السنة التي لا يتعلق بها أمر ولا نهي ولا إذن إلى قسمين: أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن. كما في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا أَبْطَابَ سُجْدًا وَفُولُوا حُطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] قال: (دخلوا يزحفون على أوراكهم). قال الشاطبي: «فهذا لا نظر في أنه بيان له». الثاني: أن لا يقع موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي. قال الشاطبي عن هذا القسم: «فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف وإنما أنزل القرآن لذلك فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح كحديث أبرص وأقرع وأعمى... ولكن في ذلك من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب وهو خادم للأمر والنهي ومعدود في المكملات لضرورة التشريع». الموافقات: (٤/٤٣ - ٤١).

القسم الثالث:

من رأى أنَّ القرآنَ جاءَ بالتعريفِ بمصالحِ الدارينِ جلباً لها، والتعريفِ بمفاسدها دفعاً لها، والسنةُ لا تزيد على تقريرِ هذه الأمور، فالكتابُ أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنةُ أتت بها تفريراً على الكتاب، وبياناً لما فيه منها.

القسم الرابع:

من رأى أنَّ السنةَ مع القرآنِ كعملِ المجتهد والقائس، فالقرآنُ قد يأتي فيه النصُّ على طرفين واضحين، فتأتي أمورٌ وسطٌ بينهما، فتلحقها السنةُ بأحدهما كعملِ المجتهد. أو أن القرآنَ يأتي بأصولٍ وتأتي السنةُ بما في معناها، أو ما يلحق بها، أو يشبهها، أو يدانيها، فتكون كعملِ القائس.

ومن أمثلة ما يشبه عملِ المجتهد: أن الله تعالى أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما، فبيّن ﷺ في ذلك ما اتضح به الأمر، فنهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، إلحاقاً لها بالخبائث، كما ألحق الضبَّ وغيره بالطيبات.

ومثال ما يشبه عملِ القائس: أن الله حرَّم الجمعَ بين الأمِّ وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لنفس العلة.

والحاصل مما سبق من الأقسام أنه يمكن اعتبارها أنواعاً من دلالة الكتاب على المسائل، فيكون القرآن على هذه الأنواع شاملاً لكل شيء في الشريعة^(١)، وهذا يؤول إلى شمولية الدين، وهو أمر معلوم من دين الإسلام

(١) ويظهر أن الشاطبي عدّها أنواعاً في البيان فقد قال في الجواب على حديث: (ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) قال: «صحيح على الوجه المتقدم، إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه، وإما بالطريقة القياسية، وإما غيرها من المآخذ المتقدمة». الموافقات: (٤/٣٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وليس هذا محل البحث. بل المقصود من هذا البحث هو هل القرآن فيه بيان لكل شيء دون الرجوع لغيره من الأدلة.

المقام الثاني: أن يريد كل العلوم:

ولم أجد مَنْ صرَّحَ بذلك من العلماء سوى ما ذكره المرسي (ت: ١٦٥٥هـ)، ويظهر أن مقصوده في احتوائه لكل العلوم أنه يكفي في ذلك مجرد ذكر شيء من العلم فيعد ذلك احتواءً للعلم ولا يخفى ما فيه (١).

وأما السيوطي (ت: ٩١١) فقد قال: «وأنا أقول: قد اشتمل كتابُ الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألة - هي أصلٌ - إلا وفي القرآن ما يدلُّ عليها» (٢). إلا أن جميع ما ذكره من الأمثلة هو من العلوم الشرعية التي سبق الحديث فيها.

وكون القرآن مشتمل على إشارات لبعض العلوم فذلك لا يعني أنه احتواها كلها.

وتحرير القول في هذه المسألة: أن الأمر يحتاج إلى توسط ونصفه، وحسن نظر وتأمل، فما صح أن القرآن صرح به، أو فهم منه بما يوافق أصول الدين، وقواعد التشريع، وأصول التفسير ومنحى كلام العرب أخذ به، وقيل: إنه مما يستنبط من القرآن، من غير جنافية، أو تحريف، أو تأويل فاسد للنص القرآني، ولا تكلف، أو شطط ومبالغة في تتبع كل ما أفرزته عقول الناس؛ لإثبات شمولية القرآن لكل شيء، ومن ثمَّ إخراجها عن أصل ما نزل به، من

(١) ومثال ذلك قوله: «وأما الهندسة ففي قوله تعالى: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي تِلْكَ شَعْبٍ﴾ (٣٠) لَا ظِلِّيلَ وَلَا يُعْنَى مِنَ اللَّهِيبِ (٣١)﴾ [المرسلات: ٣٠ - ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له. الإكليل: (٢٤٨/١). ويغض النظر عن صحة هذه القاعدة فلا يمكن أن يقال أن القرآن احتوى على علم الهندسة بناء على هذه الآية، أما إذا أريد مجرد الإشارة والدلالة فقد يصح.

(٢) الإكليل: (٢٥٣/١).

أنه كتاب هداية وتشريع، وإرشاد وآداب، وأخلاق سامية^(١).

وكذلك فإنه يقال: إن القرآن يدل على المسائل من جهات:

الأولى: أن يضع القواعد العامة في الشريعة والتي ترجع إليها المسائل.

الثانية: أن يبين الأدلة التي يرجع لها المسلم للبحث عن أحكام ما يحتاجه في أمور دينه ودنياه كالأحالة على السنة والإجماع.

الثالثة: أن يبين حكم بعض المسائل على التفصيل كبيان حكم الربا والخمر وغيرها، والتي يمكن القياس عليها بمعرفة العلل.

وأما الدلالة على كل مسألة في القرآن بالنص عليها فلا يمكن القول به لأمر:

أ - أننا نجد كثيراً من المسائل التي إنما استفيد حكمها وبيانها من السنة أو الإجماع، وليس لها في القرآن ذكر بالنص.

ب - أن المسائل تتجدد والنوازل تتنوع في كل عصر، ومرجع معرفة أحكامها؛ الرجوع للقرآن، وما دلّ القرآن في الرجوع إليه كالسنة والإجماع.

وبعد الحديث عن شمول القرآن لجميع أنواع العلوم الشرعية يحسن ذكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك الشمول، وعلى عدم اقتصار الأئمة رحمهم الله على بابٍ دون باب^(٢):

فمن الاستنباطات العقديّة:

ما قاله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]: «لما أن حُجِبَ هؤلاء في السخَط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا»^(٣).

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «يُحْتَجُّ بمنطوقه على أن الكفار لا يرون الله ﷻ»

(١) انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان لحيدر: (٤٣٩).

(٢) ليس المقصود هو مناقشة هذه الاستنباطات من حيث الصحة والطريق الذي تمت به عملية الاستنباط بل المقصود التمثيل.

(٣) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (١٥٦).

وهو مقتضى حجبهم عنه، وبمفهومه على أن المؤمنين يرونه»^(١).

ومن الاستنباطات الفقهية:

• استنبط ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه من قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَكِينٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]: تحريم أخذ أموال أهل الذمة^(٢).

• واستدل عطاء (ت: ١١٤هـ) بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدًّا﴾ [آل عمران: ٢٨]: على عدم وقوع طلاق المكره^(٣).

• واستنبط من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَارِ﴾ [البقرة: ١٩٨]: تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة^(٤).

• وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤]: «ومن غريب ما استنبط منها من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة»^(٥).

• واستنبط من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]: أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن فلم يَجُزْ أن يقمن على الرجال^(٦).

• واستنبط بعضهم من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: قاعدة المشقة تجلب التيسير^(٧).

• واستنبط من الجمع بين آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ [القدر: ١]: الدلالة على أن ليلة

(١) الإشارات الإلهية: (٣/٤٠٤).

(٢) الإكليل: (٢/٤٧١).

(٣) المصدر السابق: (٢/٤٦٥).

(٤) المصدر السابق: (١/٣٨٦).

(٥) البحر المحيط: (٢/٣٩٨).

(٦) الإكليل: (٢/٥٥٣).

(٧) المصدر السابق: (١/٣٥٦).

القدر في رمضان ليست في غيره خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان^(١).
ومن الاستنباطات الأصولية:

• ما استنبطه الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) من قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] من حُجِّيَّة الإجماع وتحريم مخالفته؛ لأنَّ مُخَالَفَهُ متبَعٌ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وقد تَوَعَّدَ عَلَيْهِ^(٢).

• واستنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]: استعمال قياس الأولى^(٣) في المناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فأدم لا أب له ولا أم^(٤).

• واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]: أن فعلَ المباح حسنٌ، لأنَّ قوله في هذه الآية: ﴿يَأْحَسِنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركتهما في الحُسْنِ وهو المباح^(٥).

ومن الاستنباطات في الدعوة:

• ما استنبطه الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] قال: «يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق واللين لا بالقسوة والشدة والعنف»^(٦).

(١) الإكليل: (٣٥٢/١).

(٢) المصدر السابق: (٥٨٩/٢).

(٣) قياس الأولى: هو القياس الجلي كقياس الضرب على التأنيف في التحريم. والجلي هو: الذي تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٢٦/٣).

(٤) الإكليل: (٤٦٩/٢).

(٥) أضواء البيان: (٣٥١/٣ - ٣٥٢).

(٦) المصدر السابق: (٤١٣/٤).

ومن الاستنباطات اللغوية:

• ما استنبط من قوله تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]: أن الواو لا تفيد ترتيباً^(١).

• وقال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في قوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]: «إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ» [آل عمران: ٦١] [الحجر: ٥٩ - ٦٠]: «في هذه الآية دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء، لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٩] ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمِنَ الْغَايِبِينَ﴾ [الحجر: ٦٠]»^(٢).

ومن الاستنباطات في الآداب وغيرها:

• ما استنبط من قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلت كما أشار إليه تنكير مصيبة^(٣).

• ومن قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]: العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض؛ لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن^(٤).

• وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِتَّكُرَ إِذَا مَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]: «وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنّفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه»^(٥).

(١) الإكليل: (٤٦٩/٢).

(٢) أضواء البيان: (١٥٥/٣).

(٣) الإكليل: (٣٢٧/١).

(٤) المصدر السابق: (٥٧٣/٢).

(٥) المصدر السابق: (٥٩٦/٢).

شمولية الاستنباط من جهة النص المستنبط منه

ومعنى ذلك أن آيات القرآن كلها محلٌ للاستنباط ولا يختص ذلك بآيات معينة.

وقد ذكّر العلماء أنّ آيات القرآن تتنوع بحسب موضوعها إلى آيات قصص، وأحكام، ومواعظ، وغيرها^(١)، وهذا التقسيم صحيحٌ من حيث الموضوع، إلا أن ذلك لا يعني عدم دلالة الآية إلا في ذلك الموضوع، فيمكن أن تدل الآية - وإن كانت ليست مما عدّ من آيات الأحكام - على حكم فقهيّ، أو عقديّ، أو لغويّ، أو غيره، بوجه من وجوه الدلالة المختلفة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط^(٢).

ومما يدل على هذا الشمول ما يلي:

أولاً: الاستنباط من قصص القرآن ويدخل فيه الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه:

وهذا الاحتجاج محلّه ما ذكر عنهم من قصص، وهي وإن كانت مسوّقة بقصد الاتعاظ والاعتبار وهي بعيدة عن الأحكام كما قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك»^(٣) - أي الأحكام - إلا أنها محلٌ للاستنباط بمتخلف أنواعه: الفقهي، والعقدي، واللغوي، والتربوي، وغيرها.

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (٨٧٤)، والفوز الكبير للدهلوي: (١٩)، وقانون التأويل لابن العربي: (٥٤١).

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان: (٦٥ - ٦٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧).

فإذا تأمل هذا المسلك في الاستنباط من القرآن؛ دخل قسم كبير من الآيات فيما يستنبط منه وهي آيات القصص.

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في حديثه عن حجية شرع من قبلنا: «ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامثال له والاعتداء به»^(١). ومراده الازدجار والأحكام داخل القصص.

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «وقال بعض العلماء: كل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها: الانزجار عما في تلك القصة من المفسد التي لا بسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لا بسها المحكي عنه»^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^(٣).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «إن في تلك القصص لعبراً جمة، وفوائد للأمة»^(٤).

وهذه من وجوه الاستنباط بالقصص القرآني، وهكذا غيرها من الآيات وهي كثيرة، قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في آيات التذكير: «وهو معظم القرآن، فإنه يبني على معرفة الوعد والوعيد، والخوف والرجاء والقرب، والذنوب وما يرتبط بها ويدعو إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه وتمتد أطنابه»^(٥).

وقال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في الأمثال: «إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً وعظاً ولذلك قال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ

(١) أحكام القرآن: (٤٨/١).

(٢) نفائس الأصول: (٣٨٣٢/٩).

(٣) البرهان: (٣/٢ - ٤)، وانظر: الإكليل: (٢٨٣/١).

(٤) التحرير والتنوير: (٦٤/١).

(٥) قانون التأويل: (٦٢٨). وقال بعده عن سورة التكاثر: «فإننا قد تكلمنا عليها وعلى معانيها في ستة أشهر».

مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَنْذَكِرُونَ ﴿٢٧﴾ [الزمر: ٢٧] فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح أو ذم، أو على تفخيم أو تحقير، أو على ثواب أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «ضَرْبُ الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير والوعظ، والحث والزجر، والاعتبار والتقريب، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبه للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر، والله اعلم»^(٢).

وإذا كان معظم القرآن في الوعظ وقد استنبط العلماء منه كما سبق في القصص؛ عُلِمَ شمولية الاستنباط واتساعه لجميع القرآن.

ثانياً: تعدد دلالات وقواعد الاستنباط:

وإذا تأمل الباحث اتساع وجوه الاستنباط وقواعده عُلِمَ شموليته لجميع الآيات، قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بعد ذِكْرِ عددٍ من قواعد الاستنباط^(٣): «فإذا اسْتُوفِيَتْ هذه الأقسامُ بوجوه الاعتبار؛ لم يبقَ في كتاب الله تعالى آيةٌ إلا وفيها حكمٌ شرعيٌّ، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية»^(٤).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (١٤٣).

(٢) بدائع الفوائد: (٨/٤).

(٣) ذكر منها: أن البناء على الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل وسببه، أو ذكر الجزاء على الفعل، أو العقاب على تركه؛ يدل على طلب ذلك الفعل، وكذلك ذم الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل، أو ذكر الثواب على تركه والعقاب في فعله؛ يقتضي النهي عن ذلك الفعل، وكذلك ذكر التهديد، ونحوه دليل التحريم، والامتنان دليل الإباحة، ثم قال: «وهذه الأمور كلها غير الأوامر، والنواهي، وصيغ التخيير، فإذا اعتبرت هذه الجهات مع دلالة الالتزام، وأنواعها من المفهومات، وغيرها، والنظومات والاقضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة». انظر: نفائس الأصول: (٩/٣٨٣١)، وشرح تنقيح الفصول له: (٤٣٧)، والإكليل للسيوطي: (١/٢٨٥).

(٤) نفائس الأصول: (٩/٣٨٣٢).

ثالثاً: عمل الأئمة من حيث التطبيق:

ومن ذلك:

أ - تأليف عدد من العلماء الكتب فيما يستنبط من غير آيات الأحكام:
ومن أولئك الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦) في كتابه بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، قال فيه: «والعبرة: ما يعتبر به ويعبر منه إلى معانٍ وأحكام نافعة، وتوجيهات إلى الخيرات، وتحذير من المهلكات؛ وقصص الأنبياء كلها كذلك»^(١).

ب - استنباط المفسرين الأحكام من آيات القصص والمواعظ وغيرها، مما لم يُعد ضمن آيات الأحكام كما سيأتي في الأمثلة.

ومما سبق يتبين أن الصحيح أنه لا حصرَ لعدد الآيات التي يُستنبطُ منها، وأن القول بانحصار آيات الأحكام بعددٍ - وهو ما نقل عن الغزالي، والرازي، والبيضاوي، وغيرهم^(٢) - غيرُ صحيح^(٣):

قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية»^(٤).

وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيفٍ وجعلها خمسمائة آية فبنوا عليه^(٥).

-
- (١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٣٧).
 - (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١٩٩/٦)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٣/٩٦٠)، ونفائس الأصول للقرافي: (٣٨٢٩/٩)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: (١٥٠).
 - (٣) كما ينبغي أن يناقش صحة مصطلح (آيات الأحكام) إذا أريد بها عموم الأحكام إذ القرآن كله آيات أحكام على هذا المعنى، على أن حصر الأحكام بالفقهية كما هو عرف الفقهاء لا ينسحب على ذات اللفظ عند غيرهم.
 - (٤) المحصول: (٣٣/٦)، والبحر المحيط للزركشي: (١٩٩/٦).
 - (٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١٩٩/٦). ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية، وعن أبي يوسف أنها ألف ومائة، وقيل: أكثر من ذلك. انظر: إيقاظ الوسنان: (٧٢).

وقد وجه العلماء هذا الحصر بأن المراد ما صرح فيه بالأحكام:
قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «وكأنَّ هؤلاء الذين حصروها في خمس مئة آية
إنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الأحكام، دون ما استفيدت منه، ولم يُقصدُ
بيانها»^(١).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة
الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها»^(٢).
وقال: «ولعل مرادهم المصريح به»^(٣).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام
مطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن
حكم يُستنبط منه»^(٤).

كما قد بيّن عددٌ من المحققين عدم الانحصار بعدد معين:

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «وحصرها في خمسمائة آية بعيدٌ»^(٥).

وقال: «ولم يحصر غيرهم ذلك، وهو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام
إذا حقق لا يكاد تُعرى عنه آية؛ فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود
منها الاتعاظ والأمر به»^(٦).

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «والصحيح أن هذا التقدير غيرٌ معتبر، وأن
مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من
الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقايصص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن
يوجد في القرآن الكريم آيةٌ إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام»^(٧).

(١) شرح مختصر الروضة: (٥٧٨/٣).

(٢) البحر المحيط: (١٩٩/٦).

(٣) انظر: البرهان: (٣/٢)، والإكليل للسيوطي: (٢٨٣/١).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٤٦٠/٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧)، وانظر: الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: (٦٦ - ٧٠).

(٧) شرح مختصر الروضة: (٥٧٧/٣ - ٥٧٨).

وقال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائح لخلقه، مقربات إليه، مزلفاتٍ لديه، رحمةً لعباده، فطوبى لمن تأدّب بآداب القرآن، وتخلّق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة»^(١).

وعلى هذا القول كان عمَلُ الأئمة - رحمهم الله - في استخراج الأحكام والفوائد والمعاني من جميع آيات القرآن، وعدم اقتصارهم على ما عدَّ من آيات الأحكام، كما سيتضح في الأمثلة التالية:

أمثلة شمولية الاستنباط لجميع القرآن:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْثُ﴾ [القصص: ٢٧].

استنبط منها حكمٌ فقهيٌّ وهو: جواز النكاح بالإجارة. ووجه الاستنباط: الاقتداء بفعل موسى عليه الصلاة والسلام. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وأما النكاح بالإجارة فظاهرٌ من الآية، وهو أمرٌ قد قرره شرعنا»^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ مَسْنًا وَأَهْلُنَا الضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]. استنبط منها السَّعْدِيُّ (ت: ١٣٧٦هـ): «جواز إخبار الإنسان بما يجد، وما هو فيه مِنْ مرضٍ أو فقرٍ أو غيرهما، على غير وجه التسخط»^(٣). ووجه الاستنباط: أن يوسف عليه الصلاة والسلام أقرهم على ذلك فيكون عملهم جائزاً^(٤).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (٢٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٤/١٣).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف ﷺ: (٧٠).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَكَادَ اللَّهُ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا أَظْلَمُنَا﴾ ﴿٧٩﴾ [يوسف: ٧٩].

قال السَّعدي (ت: ١٣٧٦): «ويؤخذ منه مسألة دقيقة: وهو أن الإحسان إنما يكون إحساناً إذا لم يتضمَّن فعلَ محرَّم، أو تركَ واجب»^(١).
ووجه الاستنباط: أنهم طلبوا من يوسف عليه الصلاة والسلام أن يُحسن إليهم بترك هذا الأخ أن يذهب إلى أبيه ويأخذ أحدهم بدله، فامتنع عليه الصلاة والسلام^(٢).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ يَدَهُ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٤٤﴾ [ص: ٤٤].

استنبط منه عدد من العلماء جواز ضَرْبِ الرجلِ امرأته تأديباً.
قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً»^(٣).
ووجهه: أنه لولا جواز ذلك لم يكن أيوب عليه الصلاة والسلام ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه^(٤).

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

استنبط منها عدد من العلماء ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة.

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٩٣).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٣/٥٠٤)، وانظر الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٣/١٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين نفس الصفحة.

قال الجصاص (ت: ٣٧٠): «هذه الآية تدل على عذاب القبر»^(١).
 وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «فالمذكور في الآية عذاب قَبْلَ عذابِ يوم
 القيامة، فذلك هو المذكور بعده»^(٢).

ووجهه: أن هذا العذاب قبل يوم القيامة بدليل قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
 أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]^(٣).

المثال السادس:

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي
 فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾
 [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

استنبط منها دلالة على معنى شهادة أن لا إله إلا الله وعلى التوحيد
 الذي هو معناها، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ): «فاستثنى
 من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي هي تفسير
 شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾
 [الزخرف: ٢٨]^(٤).

قال صاحب فتح المجيد: «فتدبر كيف عبّر الخليل ﷺ عن هذه الكلمة
 العظيمة بمعناها الذي دلت عليه ووضعت له: من البراءة من كل ما يعبد من
 دون الله من المعبودات الموجودة في الخارج... ولم يستثن من جميع
 المعبودات إلا الذي فطره - وهو الله وحده لا شريك له - فهذا هو الذي دلت
 عليه كلمة الإخلاص مطابقة»^(٥).

(١) أحكام القرآن: (٥٠٧/٣)، والكشاف للزمخشري: (٣٥١/٥)، ونقله القرطبي عن
 مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب انظر: الجامع لأحكام القرآن له: (١٥/
 ٣٠٥).

(٢) التحرير والتنوير: (١٥٨/٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) فتح المجيد: (١٥٣ - ١٥٤).

(٥) المصدر السابق: (١٣٣).

وبعد سياق هذه الأمثلة يتبين أن الاستنباط من القرآن الكريم يشمل جميع آي الكتاب، ولا يقتصر على أي بعينها، وأنه يستنبط من الجميع فوائد في العقيدة، واللغة، والتربية، وغيرها، فيؤخذ من أي القصص أحكاماً فقهية، وعقدية، ولغوية، وتربوية، وغير ذلك، كما يؤخذ ذلك من أي الوعظ والأمثال، ولا يقتصر الاستنباط من الآيات على موضوع الآية كما سبق في الأمثلة.

وهكذا يتسع الاستنباط في مجال المعاني المستنبطة وفي مجال الآيات التي يُستنبط منها، فتتحقق شمولية الاستنباط بهذين الاعتبارين، بياناً لعظمة هذا الكتاب المبارك.



أقسام الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مباحث:

- المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.
- المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص.
- المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.
- المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.
- المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته.

يُعد هذا الفصل كالمُكْمَل والمُبَيِّن للفصل الأول، ففيما سبق تبيَّن مفهوم الاستنباط، وشمولُه من جهة النص ومن جهة المعنى، وفي هذا الفصل ستبين أقسامَ الاستنباط من القرآن باعتبارِ مختلفِةٍ تزيد في بيان ذلك المفهوم والشمولِ الدالِّ على عظمة هذا القرآن الكريم.

وإذا نظرنا في الاستنباط من القرآن نجد أنه يمكن تقسيمه وتنويعه باعتبارِةٍ مختلفة:

فبالنظر إلى ذات المُسْتَنْبَطِ منه (النص القرآني): يمكن تقسيمه باعتبارين:

١ - باعتبار ظهور معناه: إلى: الاستنباط من النص الظاهر المعنى، والاستنباط من النص غير الظاهر.

٢ - وباعتبار إفراده وتركيبه (ضمه إلى نص آخر): إلى الاستنباط من الآية الواحدة، والاستنباط بالربط بين آيتين أو أكثر.

وبالنظر إلى ذات المعنى المُسْتَنْبَطِ: فإنه يمكن تقسيمه باعتبارِةٍ ثلاث:

١ - باعتبار صحته: إلى صحيح وباطل.

٢ - وباعتبار موضوعه: إلى استنباط عقديّ، أو فقهيّ، أو غيره مما سيأتي.

٣ - وباعتبار كليته وجزئيته: إلى استنباط المعاني الكلية، واستنباط المعاني الجزئية.

وبناءً عليه فسيكون الكلام في المباحث التالية:

المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص .
المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان .
المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط .
المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط
وجزئيته .

وسوف يتم التمثيل لكل قسم من هذه الأقسام بذكر الآية المستنبط منها،
والمعنى المستنبط، ووجه دلالة الآية عليه (وجه الاستنباط)، ثم يتبع ذلك
تحليل الاستنباط: وهو بذكر الطريق الذي سلكه المُسْتَنْبِط في استخراج ذلك
المعنى. وإن كان الاستنباط غير صحيح سيذكر ذلك في التحليل ويعد هذا
كالتطبيق والتدريب على الاستنباط. وتفصيل ذلك في الصفحات التالية:

المبحث الأول

أقسام الاستنباط من النص
باعتبار
الظهور في معنى النص

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

إن فهم النص هو أساس الاستنباط الصحيح، ولا يمكن الاستنباط من نص دون فهم لمعناه، والنص القرآني كذلك، فلا بد من فهمه فهماً صحيحاً حتى يكون الاستنباط منه صحيحاً.

والناظر في نصوص القرآن من حيث حاجتها إلى التفسير والبيان يجد أنها تنقسم إلى قسمين^(١):

نصوص بينة ظاهرة المعنى، ونصوص غير بينة تحتاج إلى بيان.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ينقسم القرآن العظيم إلى: ما هو بين بنفسه، بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه، ولا من غيره - وهو كثير - ... وإلى: ما ليس بين بنفسه، فيحتاج إلى بيان، وبيانه إما فيه في آية أخرى، أو في السنة»^(٢).

فأما النصوص الظاهرة المعنى: فالمراد بها ما هو بين بنفسه، يفهمه التالي العربي دون الحاجة إلى تفسير^(٣). وهذا النوع هو الأصل، وهو أكثر القرآن الكريم.

(١) وهذا التقسيم وإن كان واقعاً في الأصل إلا أنه يمكن جعله تقسيماً نسبياً، فقد تكون الآيات ظاهرة المعنى عند بعض المستنبطين وهي عند غيرهم أقل ظهوراً أو غير ظاهرة، وعلى هذا فالمستنبط العالم بمعنى الآية يمكنه الاستنباط منها مباشرة، والمستنبط الجاهل بالآية يلزمه معرفة معناها قبل الاستنباط كما سيأتي في الصفحات التالية.

(٢) البرهان: (١٨٣/٢ - ١٨٤).

(٣) قال الدكتور عبد الله الجديع: «وهذا هو الأصل، لأن أكثر القرآن يعود إليه، ولأجله صح الأمر بالتدبر كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]... ولو كان أكثره من سائر الأقسام لما جاز معه أن يتوجه الخطاب في هذه الآيات وشبهها إلى جميع المكلفين، إذ لا يؤمر الجميع بتدبر =

وهذا القسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله، إذ كلُّ أحدٍ يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وأنه لا شريك له في إلهيته^(١).

وكقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قال ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه: «لما نزلت هذه الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] إِلَى ﴿يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتِينَ»^(٢). قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «وهذا كما قال ابن عباس (ت: ٦٨هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا فِي الْآيَةِ، وَليْسَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ»^(٣).

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال مجاهد (ت: ١٠٤هـ): «يقال: ممن الرجل؟ يقال: من العرب، فيقال: مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ؟ فيقال: من قريش»^(٤). قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «وما قال مجاهد (ت: ١٠٤هـ) من هذا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ، مُسْتَعْنَى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ»^(٥).

ويدل لوجود هذا القسم آياتٌ كثيرةٌ منها:

قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] وقوله: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]

= ما يتوقف معرفة معناه على علم خاص». المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (٢٨٠ - ٢٨١). باختصار. ويعني بالأقسام ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره». جامع البيان: (٥٧/١).

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن: (١٦٥/٢ - ١٦٦).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي: (١٢٧ - ١٢٨).

(٣) المصدر السابق: (١٢٨).

(٤) المصدر السابق: (١٣ - ١٤).

(٥) المصدر السابق: (١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الدخان: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧].
ومعنى الآيات: ولقد سهّلنا القرآن فبيّناه وفصّلناه لمن أراد أن يتذكّر ويعتبر ويتعظ^(١).

وأما النصوص غير الظاهرة: فهي التي تحتاج إلى تفسير.

ويندرج في هذه النصوص: جميع أنواع المبهم^(٢):

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،
فمعنى القرء غير ظاهر من قراءة هذه الآية. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فإن ظاهره مشكل، لأن الله سبحانه قد هدى كفاراً كثيراً وماتوا مسلمين^(٣). وكلفظ الصريم في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ٢٠].

وكثير من آيات القرآن تشتمل على غريب يحتاج إلى تفسير:

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «والغرائب التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة»^(٤).

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١١/٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) المبهم: هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على الحكم خفاء لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره. وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٢٢٩).

ومراتب الإبهام تدرج من خفاء عارض يزول بأدنى تأمل وهي حال الخفي، إلى خفاء ذاتي يمكن أن يزول بالقرائن والاجتهاد وهي حال المشكل، إلى خفاء ذاتي لا يمكن أن يزول إلا ببيان من صاحبه وهي حال المجمل، إلى خفاء ذاتي لا ترجى معرفة المراد منه في الدنيا وهو المتشابه. تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٣٢٥، ٣٤٥). والأخير ليس محلاً للاستنباط على هذا التعريف.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/١٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١/٥٠).

وبهذا الاعتبار يمكننا تقسيم الاستنباط من نصوص القرآن إلى قسمين:
الاستنباط من نص ظاهر يغني تنزيهه عن تأويله، وتُغني تلاوته عن تفسيره، لأنه لا حاجة له إلى أن يُفسر لظهوره ووضوحه.

والاستنباط من نص يحتاج إلى تفسير، فلا يكون الاستنباط إلا بعد فهم المعنى ثم يكون الاستنباط بعد ذلك.

وعلى هذا نقول إن الاستنباط لا يختص بالآيات الظاهرة المعنى بل يشمل هذه الآيات كما يشمل الآيات غير الواضحة، فإنه يمكن الاستنباط منها بعد معرفة معناها.

ومن هذا يتبين أن عُمدة الاستنباط وأساسه الأول في القسمين هو وضوح المعنى. وهذا التقسيم للاستنباط إنما هو من سبر عمل العلماء واستقرائه في الاستنباط، ومنهم من صرح بذلك كالسيوطي (ت: ٩١١هـ) في بداية كتابه الإكليل حيث قال: «أورد فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه... مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه»^(١).

وليس المقصود بهذا التقسيم هو مجرد الفهم المطلق للنصوص من كل أحد من غير تحرر للصحة، بل الحاجة ماسة - لا سيما في هذا الوقت - لمراجعة كتب التفسير على كل حال قبل الاستنباط، لكثرة الغلط والخطأ في الأمرين: التفسير والاستنباط.

وسوف نتناول تفصيلاً القسمين في المطلبين التاليين:

(١) الإكليل: (٢٨٢/١).

الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى^(١)

وهو: استخراج ما خفي من النص القرآني الظاهر المعنى - الواضح - .
والاستنباط هنا مباشرٌ من النص، إذ المعنى المرادُ من الآية ظاهرٌ لا
يحتاج إلى إيضاح.

وَعَمَلُ الْمُسْتَنْبِطِ هنا هو إعمالُ العقلِ في النص القرآني من خلال طرق
الاستنباط الصحيحة لاستخراج مكنون ذلك النص، ثم بعد ذلك يعرض ما
ينتج له من الفوائد والأحكام والمعاني على شروط صحتها ليسلم له ما
استنبطه^(٢).

(١) رَدَّ الشَيْخُ الأَمِينُ - رَحِمَهُ اللهُ - على من قال أن العمل بظواهر الكتاب والسنة من أصول
الكفر؛ بكلام بديع. انظره إن شئت في: أضواء البيان: (٧/٤٣٧ - ٤٤٣). ومراده
بالظاهر هنا قسيم النص والمأول. وإنما أشرت إليه هنا لمناسبته مبحث الأخذ من
النصوص الظاهرة مباشرة إذ الأخذ منها مباشرة إعمالٌ لهذه النصوص سواء كانت
ظاهرة أو نصاً.

(٢) وقد يُعترض على عمل المستنبط هنا باحتمال أن تكون الآية مخصّصة أو مقيدة أو
منسوخة أو غير ذلك مما يعرض للنصوص. فيكون هذا الاحتمال مانعاً من الاستنباط
من هذه النصوص.

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن الأصل السلامة من هذه العوارض حتى تثبت، ولا يجوز ترك ظواهر
النصوص من عموم وإطلاق ونحو ذلك إلا للدليل يجب الرجوع إليه من مخصّص أو
مقيد، لا لمجرد مطلق الاحتمال. والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا في العصر الأول يتعلم
أحدهم آية فيعمل بها.

الثاني: أن معرفة سلامة النص من هذه العوارض سهلٌ وميسور:

قال الشيخ الأمين: «وَلْتَعَلَّمْ أَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَيْسَرُ مِنْهُ
بِكَثِيرٍ فِي الْقُرُونِ الأُولَى، لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك، من ناسخ ومنسوخ، =

وسوف نذكر فيما يلي بعض الأمثلة في هذا القسم مع بيان وجه الاستنباط، ثم نحلل الاستنباط بذكر الطريق الذي سلكه المستنبط في استخراج وجه وإن كان الاستنباط باطلاً بيننا وجه بطلانه.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَذَّبْنَا هُرُوقًا قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧]، مع قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

فإذا نظرنا في هذه الآية وجدنا أن المعنى واضح، وكُلُّ مَنْ قرأ هذه الآية يعلم المفردات التي اشتملت عليها، فمعنى الآية ظاهر لا يحتاج إلى تفسير. وعند ذلك فيمكن للمستنبط أن يستخرج منها فوائد عدة. منها:

ما استنبطه منها بعض الأصوليين من أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر^{(١)(٢)}.

= وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين... فكل آية من كتاب الله قد عُلِمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين.
وعلى هذا فلا يكون ذلك الاحتمال عقباً أمام المستنبط إذ بإمكانه الاطلاع على كلام المفسرين في هذه الآية من حيث سلامتها أو تعرضها لهذه العوارض. انظر: أضواء البيان: (٤٣٢/٧ - ٤٣٣، ٤٣٤ - ٤٣٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع للسبكي: (٦١٥/٢ - ٦١٦)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (٣٠٤/١).

(٢) هذه المسألة الأصولية يُعْتَوَّنُ لها بدخول المخاطب في عموم خطابه: وفيها أقوال:
الأول: يدخل مطلقاً: سواء كان الخطاب خبيراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة: عزاه الآمدي وابن الحاجب للأكثرين. كقوله تعالى في الخبر: ﴿وَاللَّهُ يَكْفُلُ شَيْءَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثاني: لا يدخل.

الثالث: التفصيل بين الخبر فيدخل تحته والأمر فلا يدخل: وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة. والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء فلو دخل =

وجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى كلف موسى عليه الصلاة والسلام بأن يأمر قومه بذلك، فكان عليه الصلاة والسلام أمراً لهم. فلو كان الأمر داخلاً في عموم الأمر، لكان يجب على موسى عليه الصلاة والسلام الاشتراك في الذبح، ولو وجب؛ لكان داخلاً في قوله تعالى: ﴿فَذَحِّجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] ولا يُظن بموسى عليه الصلاة والسلام ذلك^(١).

تحليل الاستنباط:

وعند تأمل هذا الاستنباط نجد أن الطريق الذي توصل به المستنبط إلى هذا المعنى هو تركيب النصوص وضمها إلى بعض.

فالمستنبط هنا قد ضم النصوص الدالة على عصمة الأنبياء في تنفيذ أوامر الله تعالى^(٢)، إلى الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾

= المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه مستعلياً وهو محال. وهذا الخلاف فيما إذا كان اللفظ يتناول المخاطب أما إن كان لا يتناوله كأن يكون خاصاً فإنه لا يدخل تحته قطعاً.

وانظر المسألة في: التمهيد لأبي الخطاب: (٢٦٩/١ - ٢٧٤)، والعدة: (٣٣٩/١ - ٣١٧)، والبحر المحيط للزرکشي: (١٩٣/٣ - ١٩٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١٣٠، ٤٤٧)، والمسودة لآل تيمية: (١٣٦/١ - ١٣٨)، والمحصول للرازي: (١/٣ - ١٩٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٢٥٢/٣)، وشرح مختصر الطوفي: (٥٣٨/٢)، ونثر الورود للشنقيطي: (١٨٨/١)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٧١٢ - ٧١١/٢).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢٧٢/١).

(٢) الأنبياء والرسل معصومون في أمور هي:

أ - ما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق الأمة.

ب - وفي الذنوب: معصومون عن الكبائر دون الصغائر. قال شيخ الإسلام: «هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام... وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».

ج - وهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً كما هو مذهب الجمهور.

فتبين له أنه لا يمكن أن ينصرف هذا الدم لموسى عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لم يكن ممن طُلبَ منه الفعل، فاستنتج من ذلك أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر.

وتركيب النصوص والاستخراج من حاصل ذلك أمرٌ دقيق ولطيف كما سيأتي.

المثال الثاني:

ومن بديع الاستنباطات في هذا القسم ما ذكره الإمام ابن القيم (ت: ٥٧٥٢هـ) رحمه الله فيما يصلح أن يكون استنباطاً من سورة يوسف على شرف العلم وأهله قال: «ونظير ذلك ما فعله بنبيه يوسف عليه السلام لما أراد إظهار فضله وشرفه على أهل زمانه كلهم، أظهر للملك وأهل مصر من علمه بتأويل رؤياه ما عجز عنه علماء التعبير^(١)، فحينئذ قدمه، ومكّنه، وسلّم إليه خزائن الأرض، وكان قبل ذلك قد حبسه على ما رآه من حُسن وجهه، وجمال صورته، ولما ظهر له حُسن صورة علمه، وجمال معرفته، أطلقه من الحبس، ومكّنه في الأرض، فدَلَّ على أن صورة العلم عند بني آدم أبهى وأحسن من الصورة الحسية، ولو كانت أجمل صورة»^{(٢)(٣)}.

ووجه الاستنباط ظاهر من كلامه رحمه الله.

تحليل الاستنباط:

وعند تأمل هذا الاستنباط اللطيف من ابن القيم (ت: ٥٧٥٢هـ) رحمه الله نجد أنه استنباط من معرفة علل أفعال الله تعالى بعباده، ومن التأمل في أسباب الأحداث.

= انظر: مجموع الفتاوى: (١٠/٢٨٩، ٢٩٣)، (٤/٣١٩)، وكتاب النبوات لشيخ الإسلام: (٢/٨٧٣ - ٨٧٤)، ومنهاج السنة النبوية له: (١/٤٧٠ - ٤٧٤)، والجواب الصحيح له: (٦/٢٩٨ - ٢٩٩)، وأضواء البيان للشقراطي: (٤/٥٢٢، ٥٣٨).

(١) التعبير: المقصود به هنا تعبير الرؤى أي تفسيرها. مختار الصحاح للرازي: (١٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) فيما ذكره ابن القيم رحمه الله جمال في الاستنباط، وقد يؤخذ عليه أن فيه إغفالاً لدور براءته في إخراجه من سجنه ورفع منزلته وهي مؤثرات مهمة.

فعند النظر في قصة يوسف عليه السلام نجد أنه تنقل من بلاء لآخر، ومن ذلك انتقاله من السجن والحبس إلى الوزارة والرئاسة، وعند تأمل سبب هذين الحديثين نجد أن سبب الأول هو افتتاح النساء بجمال صورته، وسبب الثاني هو انبهارهم بجمال صورة علمه، ونتيجة الأول الحبس ونتيجة الثاني الرفعة في الدنيا، فبين من ذلك أن جمال صورة العلم تفعل ما لا تفعله جمال صورة الجسم.

المثال الثالث:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩] وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤] وقوله: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]:

فما يستنبط من هذه الآيات: أنه يجب علينا طلبُ علمه^(١).

وبيان وجه هذا الاستنباط:

أنه حين يوصف القرآن في آياته بأنه ذكر للعالمين، فعلينا أن نفهم أن الواجب بالنسبة إليه أن نعلمه أولاً، ثم نذكر ما فيه دائماً، لأن الله تعالى يطالبنا باعتقاد عقائده دائماً، وبالالتزام أخلاقه دائماً، وبالعمل بشرائعه دائماً، وهذا لا يكون إلا بذكره دائماً عند كل مناسبة تستدعي ذكره^(٢).

تحليل الاستنباط:

وعند النظر في هذا الاستنباط فإننا نلاحظ أنه استنباط عن طريق معرفة لوازم الأمر ومقتضياته، وهو طريق مهم من طرق الاستنباط، وهو أن يراعي المستنبط لوازم ما ذكره الله تعالى من المعاني والأوامر وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها.

يقول الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «وهذه القاعدة من أجل قواعد

(١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى للميداني: (٢٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة. بتصرف.

التفسير وأنفعها، وتستدعي قُوَّةَ فِكْرٍ وَحُسْنَ تَدَبُّرٍ وَصِحَّةَ قَـضْدٍ، فَإِنَّ الَّذِي أَنزَلَهُ^(١) هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِمَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَمَا تَضُمُّهُ مِنَ الْمَعَانِي وَمَا يَتَّبِعُهَا وَيَتَّقِدْمُهَا وَتَتَوَقَّفُ هِيَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِاللَّازِمِ فِي كَلَامِ اللَّهِ لِهَذَا السَّبَبِ^(٢).

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اتِّبَاعِ هَذَا الطَّرِيقِ فَيَقُولُ فِيهِ: «وَالطَّرِيقُ إِلَى سُلُوكِ هَذَا الْأَصْلِ النَّافِعِ أَنْ تَفْهَمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِذَا فَهَمْتَهَا جِيداً، فَفَكَّرْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَا يَشْتَرِطُ لَهَا، وَكَذَلِكَ فَكَّرْ فِيهَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وَيُنْبَنِي عَلَيْهَا، وَلَا تَزَالُ تَفَكَّرُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى يَصِيرَ لَكَ مَلَكَتٌ جَيِّدَةٌ فِي الْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَلَا زَمَ الْحَقُّ حَقٌّ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَقِّ حَقٌّ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنِ الْحَقِّ حَقٌّ، فَمَنْ وُقِّقَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَوْفِيقاً وَنُوراً؛ انْفَتَحَتْ لَهُ الْعِلْمُ النَّافِعَةُ، وَالْمَعَارِفُ الْجَلِيلَةُ»^(٣).

المثال الرابع:

من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]:
احتج بها مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدَ التَّصْدِيقِ^(٤).

ووجه الاستنباط:

أَنَّهُ عَطْفُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي التَّغَايِرَ، فَالْإِيمَانُ غَيْرُ الْأَعْمَالِ^(٥).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة لغوية وهي أن العطف يقتضي التغاير.

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن: (٣٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (٣٦٨/١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز:

(٣٢١)، والتفسير الكبير للرازي: (١٠٤/٧).

(٥) الإشارات الإلهية للطوفي: (٣٦٨/١)، التفسير الكبير للرازي: (١٠٤/٧).

وأما من حيث صحته: فهو استنباط باطل، والمقرر عند أهل السنة والجماعة أن العمل من الإيمان، وأدلتهم في ذلك كثيرة ومشهورة^(١).

قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «وأما إذا عطف عليه العملُ الصالح، فاعلم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما. والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزءاً منه ولا بينهما تلازم كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

ويليه: أن يكون بينهما تلازم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

الثالث: عطف بعض الشيء عليه: كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي مثل هذا وجهان: أحدهما: أن يكون داخلاً في الأول فيكون مذكوراً مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في لفظ (الفقراء والمساكين) ونحوه مما تتنوع دلالاته بالافراد والاقتران.

الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين: كقوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]...

فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجوه؛ نظرنا في كلام الشارع كيف ورد فيه (الإيمان) فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البرّ، والتقوى، والدين، والدين، ودين الإسلام...»^(٢).

(١) انظر قول أهل السنة في مسألة دخول العمل في الإيمان وأدلتهم في: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٣١٤) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الطحاوية: (٣٢٨ - ٣٣٠). وقد نقله عن شيخ الإسلام رحمته انظر كتاب الإيمان: (١٥٢ - ١٥٨).

المثال الخامس:

وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩].

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل^{(١)(٢)}».

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى ذكر أقسام الخلق في الذكر والأنثى فدل ذلك على عدم وجود نوع آخر، ولو كان موجوداً لذكره الله في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على مسألة: إذا ذكر الله تعالى أقسام أمرٍ، فهل يدل ذلك على حصر ذلك الأمر في تلك الأقسام أم يجوز أن يوجد قسم آخر. وتسمى هذه الدلالة عدم الذكر كما سيأتي^(٣).

أما عن بطلان هذا الاستنباط فقد قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «قلنا: هذا جهلٌ باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة... وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى» ثم ذكر الآية وأجاب عنها بقوله: «فهذا إخبارٌ عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعيان

(١) الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل: ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحداً منهما. انظر التعريفات للجرجاني: (١٣٧)، وأنيس الفقهاء: (١٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٣٢٧)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٨).

(٢) المحرر الوجيز: ١٦٧٣. وذكره ابن العربي بقوله: «أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا: إنه لا خنثى، فإن الله تعالى قسّم الخلق إلى ذكر وأنثى». أحكام القرآن: (٤/٧٥)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٥١/١٦).

(٣) انظر ص: (١١٨).

يُكذب منكروه»^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٥٧٤٥هـ) في سبب عدم الذكر: «ولما كانت الخنثى مما يحزن بوجوده لم يذكره تعالى»^(٢).

فهذه الاستنباطات وأمثالها لم تستدع النظرَ في تفسير الآيات لظهور معناها ووضوحه على خلاف ما لو كان المعنى غير واضح كما سيأتي في المطلب الثاني.



(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/٧٥ - ٧٦)، ونقله القرطبي عنه في الجامع لأحكام القرآن: (٥١/١٦).

(٢) البحر المحيط: (٧/٥٠٣).

الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى^(١)

والنص هنا غير ظاهر المعنى، فالاستنباط هنا متوقف على مقدمة أساسية وهي الرجوع للتفسير.

ففي هذه النصوص ينبغي على المستنبط معرفة معنى الآية وتفسيرها الصحيح قبل الاستنباط منها، إذ إنَّ عدمَ معرفة التفسير الصحيح سبيلٌ للغلط والخطأ، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ)^(٢): «فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ ظَاهِرَ التفسير، وبادَرَ إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كَثُرَ غَلَطُهُ، ودخل في زمرة مَنْ فَسَّرَ القرآن بالرأي. والنقلُ والسَّماعُ لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً لِيَتَّقَى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط»^(٣).

ويمكن أن نجعل عمل المستنبطين في هذه النصوص على ضربين:

الأول: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً ثم استنبط منها.

الثاني: من فسرهما تفسيراً غير صحيح ثم استنبط منها.

وفي كلا الضربين قد يكون الاستنباط صحيحاً أو غير صحيح إلا أن الغالب على الثاني أن يكون الاستنباط باطلاً.

وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) وهذه النصوص وإن كانت كثيرة إلا أن الوصول لمعرفة معناها أمر سهل وميسور لا سيما في هذا الزمان كما سبق في كلام الشيخ الأمين رحمته الله.

(٢) كان كلامه هذا في توجيه النهي الوارد في التفسير بالرأي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/٤٩)، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/١٥٥).

أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً:

وقد يكون الاستنباط هنا صحيحاً أو غير صحيح:

وأمثلة الاستنباط الصحيح:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ﴾ [الشورى: ٥١]:

ومعنى الآية: أنه تبارك وتعالى تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئاً لا يتمارى فيه أنه من الله ﷻ، وتارة يكلمه من وراء حجاب كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام، وتارة يرسل رسولاً بالوحي كما ينزل جبريل ﷺ وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وفي هذه الآية دليل على أن الرسالة من أنواع التكليم، وأن الحالف المرسل حانث إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»^{(٢)(٣)}.

وجه الاستنباط:

أن الله استثنى إرسال الرسول من التكليم فدل على أنه منه، وهذا بناء

(١) التسهيل لابن جزي: (٦٥٨)، والمحزر الوجيز لابن عطية: (١٦٧٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٢٢٨)، وفتح القدير للشوكاني: (١٥٩٥).

(٢) المحزر الوجيز: (١٦٧٣)، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط: (٥٠٤/٧)، وكذا الألوسي: وقال فيه: «وفيه بحث والله تعالى الهادي» روح المعاني: (٥٧/١٣).

وذكره القرطبي والسيوطي عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٥٣)، والإكليل: (١١٧٠/٣).

(٣) هذا الاستنباط يشمل الرسالة الشفهية والمكتوبة والثاني داخل فيما ذكره العلماء في قاعدة فقهية هي «الكتاب كالخطاب» وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».

انظر: قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للباحسين: (٢٠٧ - ٢١٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٠١).

على أن الاستثناء هنا متصل فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه إذا كان الاستثناء متصلاً.

المثال الثاني:

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٦٨] إلى قوله: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا لَئِن جِئْتَ بِالْحَقِّ فَدَجَّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩] استنبط منها بعض العلماء: أن التشديد في السؤال والتعنت فيه موجب للتشديد في التكليف^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى بين عاقبة تشدد بني إسرائيل في السؤال بما ذكر من التشديد عليهم في الأوصاف المطلوبة في المذبوح، وهذا الاستنباط مبني على أن علة التشديد في الأوصاف هي التشدد في السؤال.

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط وأمثاله من الاستنباطات من قصص الأمم السابقة مبني على قاعدة الاعتبار بالأمم السابقة إذ القرآن قد أمر بالاعتبار بمصير الأمم السالفة وأخذ العبرة والعظة منهم: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١] وعلى هذا فكل ما ورد عن الأمم السالفة في القرآن هو محل عبرة وعظة، وميدان واسع لاستنباط العبر والفوائد والأحكام، فعلى القارئ لهذه القصص إذا أراد الاستنباط أن يتأمل فيما ثبت

(١) انظر توجيهه في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥٢/١٦)، والإكليل للسيوطي: (١١٧٠/٣).

(٢) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران: (٢٢٧ - ٢٢٨).

عنهم من أحكام وآداب، ثم ينظر هل يوجد معارضٌ شرعيٌّ، فإن وُجد فلا يصح الاقتداء بهم، وإن لم يوجد فهي محلٌ للاستنباط، ويتأمل ما جوزوا به من نعيم أو عذاب أو غيره، ويتدبر في أسباب ذلك وعمله ويستنبط من ذلك مَدْحًا أو ذَمًّا لتلك الأفعال^(١).

وأمثلة الاستنباط غير الصحيح^(٢):

المثال الأول:

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

[البقرة: ٢٨٣]:

وتفسير الآية: وإن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم؛ فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة في يد صاحب الحق^(٣).
استنبط منها الظاهرية أن الرهن لا يجوز في الحضر^(٤).

(١) استنباط الأحكام مما ذُكر من قصص الأمم في القرآن هو أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها عند علماء الأصول وهو دليل شرع من قبلنا، والصحيح في هذه المسألة ما يلي:

أنه إن ثبت أنه شرع لهم ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالفقاص فإنه شرع لنا إجماعاً. وإن ثبت أنه شرع لهم ثم صرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم فهذا ليس بشرع لنا إجماعاً.

وإن لم يثبت أنه شرع لهم فليس بشرع لنا إجماعاً كالمأخوذ من الإسرائيليات. وأما ما ثبت بشرعنا أنه شرع لهم ولم يصرح بنسخه في شرعنا فالجمهور على أنه شرع لنا.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٥١٧/٢ - ٥٢٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٦١ - ١٦٢).

(٢) عدم صحة الاستنباط في حالة التفسير الصحيح ليس لذات التفسير بل لأمر خارج عنه كأن يكون طريق الاستنباط غير صحيح أو يكون المعنى المستنبط مخالفاً لنصوص أخرى وسيأتي في شروط الاستنباط مزيد أمثلة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، فتح القدير للشوكاني: (٢٥٨).

(٤) المحلى لابن حزم: (٨٧/٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣٦٩/١)، البحر المحيط: (٣٧١/٢).

وأخذ بظاهر الآية مجاهد فقال بذلك وكذا الضحاك فذهب إلى أنه لا يجوز الرهن =

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى علّق جواز الرهن بوجود السفر فدل على أنه لا يجوز في
الحضر^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط بمفهوم الشرط وهو السفر هنا^(٢).

وهذا الاستنباط غير صحيح لمخالفته الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها:
«توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٣).

= في السفر إلا عند فقدان الكاتب كما في المصادر السابقة.

وذهب الجمهور إلى جواز الرهن في الحضر والسفر قال الرازي: «اتفقت الفقهاء
اليوم على أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه، وكان
مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذاً بظاهر الآية ولا يعمل بقوله
اليوم». انظر: التفسير الكبير للرازي: (١٣١/٧).

وقال الجصاص: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في
الحضر». أحكام القرآن: (٦٣٤/١)، وانظر: روح المعاني: (٦٠/٢).

(١) البحر المحيط: (٣٧١/٢).

(٢) بين العلماء أن هذا القيد لا مفهوم له قال الجصاص: «وإنما ذكر حال السفر لأن
الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود». أحكام القرآن: (٦٣٤/١)، وقال الرازي:
«وإنما تقيدت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا حُمِلْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وليس الخوف من شرط جواز القصر». التفسير
الكبير: (١٣١/٧).

وقال الألويسي: «وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر، فدل ذلك على
أن الشرط لا يراد مفهومه». روح المعاني: (٣٧١/٢).

وما أشار إليه الألويسي قد رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الصوم: باب
شراء النبي ﷺ بالنسيئة: (٣٥٤/٤) برقم (٢٠٦٨) ومسلم في صحيحه (شرح النووي)
في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: (٣٣/١١) برقم (١٦٠٣) عن
عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له
رهنًا».

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد والسير: باب ما قيل في درع
النبي ﷺ والقميص في الحرب (١١٦/٦): (٢٩١٦) عن أنس رضي الله عنه.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

والمعنى: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ينادي في الناس بالحج إلى البيت الحرام، يأتوك بعد دعوتهم ﴿رِجَالًا﴾ جمع راجل أي: ماشياً على رجله، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي على كل ما يركب من فرس وناقة وغير ذلك، ووصف بالضمور لأنه لا يصل إلى البيت إلا بعد ضموره، يأتين من ﴿كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد^(١).

استنبط منها بعض العلماء أن المشي أفضل في الحج^(٢).

ووجه الاستنباط:

أن الله تعالى قدم المشي على الركوب^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة التقديم في الذكر هل يقتضي الأفضلية، والمستنبط هنا نظر إلى أن التقديم في الذكر يقتضي الأفضلية فاستنبط من ذلك أفضلية المشي في الحج على الركوب لتقدمه في الذكر عليه.

والصحيح أن التقديم في الذكر عند العطف له مقاصد متعددة قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «تتقدم المعاني بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال»^(٤).

(١) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١١٦٢ - ١١٦٣).

(٢) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٢٨٠/٣)، ونقله السيوطي عنه في الإكليل: (٩٧٢/٣)، وكذا الألوسي في روح المعاني: (١٣٧/٩)، وانظر: بدائع الفوائد: (٥٩/١، ٦٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣٣٨/٦)، وأضواء البيان: (٦٧/٥).

(٣) قال الرازي: «بدأ الله بذكر المشاة تشرifaً لهم». التفسير الكبير: (٢٩/٢٣).

(٤) بدائع الفوائد: (٥٨/١). وذكر أمثلة منها:

وبهذا يُعلم أنه ليس كل ما قُدم فإن ذلك يكون دليلاً على أفضليته.

صحة الاستنباط:

وهذا الاستنباط لا يصح لأمرين:

الأول: أن القاعدة التي بني عليها غير مطردة.

الثاني: لوجود المعارض الشرعي الراجح على هذا الاستنباط وهو ما ثبت من حج النبي ﷺ راكباً، وفعله أفضل^(١). قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «والذي عليه الأكثر أن الحج راكباً أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته»^(٢).

المثال الثالث:

واستنبط بعضهم من نفس الآية دليلاً على عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر^(٣).

= مثال المتقدم بالزمان: ﴿وَعَادَ وَتَمُودَ﴾ [التوبة: ٧٠] و﴿أَطْلُتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].
ومثال المتقدم بالطبع: ﴿مَتْنٌ وَتَلْتٌ وَزَيْعٌ﴾ [النساء: ٣] و﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَاقِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

ومثال المتقدم بالرتبة: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] لأن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان البعيد، وكذلك تقدم هماز على مشاء بنميم لأن المشي مرتب على القعود في المكان والهماز هو العياب وذلك لا يفتر إلى حركة وانتقال من موضعه بخلاف النميمة.

ومثال المتقدم بالسبب: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأن التوبة سبب الطهارة، وكذلك ﴿كُلُّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] لأن الإفك سبب الإثم.

ومثال المتقدم بالفضل والكمال: ﴿الَّذِينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] وتقديم السمع على البصر وسميع على بصير.

(١) انظر الأحاديث الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله راكباً في: صحيح البخاري (مع الفتح) في الحج باب الحج على الرجل: (٣/٣٨٠) رقم (١٥١٧)، وصحيح مسلم (بشرح النووي) في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره: (١٦/٩) رقم (١٢٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٩١٤).

(٣) التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، والإكليل للسيوطي: (٣/٩٧٢)، ونقل هذا الاستنباط عن ابن الفرس وكذا نقله عنه الألويسي في روح المعاني: (٩/١٣٧).

وجه الاستنباط:

أنه تعالى لم يذكره في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة: إذا ذكر الله بعض حالات أو أقسام الفعل فهل يدل ذلك على اختصاص الفعل بما ذكر.

وهذا يمكن تسميته بدلالة عدم الذكر، فما لم يذكره الله تعالى هل يدل ذلك عدم وجوده إن كان قسماً، أو على عدم وجوبه إن كان حكماً^(١).

وهذا الاستنباط لا يصح لأن الله تعالى ذكر ما يتوصل به إلى مكة وهي ليست على بحر قال أبو حيان (ت: ٥٧٤٥هـ): «والاستدلال بقوله: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَكَأَنَّ كَيْلَ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] على سقوط فرض الحج على مَنْ يركب البحر ولا طريق له سواه لكونه لم يذكر في هذه الآية؛ ضعيف، لأن مكة ليست على بحر وإنما يتوصل إليها على إحدى هاتين الحالتين مشياً أو ركوباً فذكر الله تعالى ما يتوصل به إليها»^(٢).

ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن نَرِيكَ وَلَكِن نُنظِرْ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فسرت المعتزلة^(٣) الآية بأن المعنى لن تراني أبداً. وتفسير (لن) بأنها على التأييد غير صحيح كما سيأتي في التحليل.

-
- (١) سمي الآلوسي هذه الدلالة دلالة عدم الذكر قال في رد هذا الاستنباط: «وأيضاً في دلالة عدم الذكر على عدم الوجوب نظر». روح المعاني: (٩/١٣٨).
- (٢) البحر المحيط: (٦/٣٣٨). وانظر: روح المعاني للآلوسي: (٩/١٣٧ - ١٣٨).
- (٣) سيأتي التعريف بالمعتزلة في صفحة: (٣١١).

واستنبطوا من ذلك نفي رؤية الله تعالى في الآخرة^(١).
وجه الاستنباط:

قالوا لما نفي الله تعالى رؤيته بحرف (لن) الدال على التأييد في النفي
دل ذلك على أنه لا يرى أبداً لا في الدنيا ولا في الآخرة.
تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط يمكن تحليله من أوجه:

أولاً: من حيث إنه مبني على النفي الوارد في القرآن المعبر عنه بحرف
(لن) هل يدل على التأييد في النفي؟. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ آزَدُوا كُفْرًا لَنْ
تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠].
وقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحٍ إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا نَبْتَسِئُ
بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد استقرت مواقعها في القرآن وكلام
العرب فوجدتها لا يؤتى بها إلا في مقام إرادة النفي المؤكد أو المؤبد»^(٢).
ثانياً: هل ما ينفيه الله تعالى في القرآن بلن يشمل الدنيا والآخرة.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «و(لن) يستعمل لتأييد النفي ولتأكيد النفي
في المستقبل، وهما متقاربان، وإنما يتعلق ذلك كله بهذه الحياة المعبر عنها
بالأبد، فنفت (لن) رؤية موسى ربه نفيًا لا طمع بعده للسائل في الإلحاح
والمراجعة بحيث يعلم أن طلبته متعذرة الحصول، فلا دلالة في هذا النفي على
استمراره في الدار الآخرة»^(٣).

(١) انظر: الكشاف للزمخشري: (٥٠٢/٢)، وذكره الطوسي في البيان في تفسير القرآن:
(٥٣٦/٤).

(٢) التحرير والتنوير: (٣٤٢/١).

(٣) المصدر السابق: (٩٢/٥).

ثالثاً: هل (لن) تفيد التأييد في النفي في اللغة.

قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وما ذكروه في المعارضة من أن (لن) تفيد تأييد النفي غير مسلم، ولو سلم فيحتمل أن ذلك بالنسبة إلى الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] فإن إفادة التأييد فيه أظهر، وقد حملوه على ذلك أيضاً لأنهم يتمنوه في الآخرة للتخلص من العقوبة»^(١).
وأما عن بطلان الاستنباط فهو مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِي الْجَنَّةَ﴾ [القصص: ٥٥].
استنبط بعضهم من الآية جواز مفاتحة الكفار بالسلام^(٣).
وجه الاستنباط:

أن المراد بالسلام هنا السلام المعروف الذي هو تحية الإسلام، وقد وقع إلقاءه على الكفار كما في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على ما سبق من الاقتداء بالأُمم السابقة مما حكاه الله عنهم في القرآن وهو المعبر عنه بشرع من قبلنا.
وهذا الاستنباط غير صحيح لأن ﴿سَلَّمَ﴾ تحتمل معنيين: السلام المعروف، ومعنى المتاركة.

(١) روح المعاني: (٥/٤٨). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٢٨٢).

(٢) انظر مذهب أهل السنة في رؤية الله تعالى في: كتاب السنة لابن أبي عاصم: (١/١٩٣)، وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: (١/٢٢٩)، وشرح السنة للربھاري: (٦٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي: (٣/٥٠٣)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٥٣).

(٣) أحكام القرآن للكلبي الهراسي: (٤/٣٣٦).

والمراد الثاني ولذا يقول الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ): «وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف إلى معنيين والمراد به ها هنا معنى المتاركة»^(١).

وقال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «ليس المقصود بها التحية، لكنه لفظ التحية قُصِدَ به المتاركة، وهو لفظ مؤنس مستنزل لسامعه، إذ هو في عرف استعماله تحية»^(٢).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والمقصود من السلام أنه سلام المتاركة المكنى بها عن الموادة أن لا نعود لمخاطبتكم»^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
استنبط منها بعض الاشتراكيين^(٤) أنه لا يكون لأحد اختصاص

(١) أحكام القرآن للکيا الهراسي: (٣٣٦/٤). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٧/١٢٠)، وروح المعاني للآلوسي: (٣٠٢/١٠)، والمححر الوجيز لابن عطية: (١٤٤٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٠٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣١٠/١٣)، والكشاف للزمخشري: (٥١٤/٤).

(٢) المححر الوجيز: (١٤٤٥).

(٣) التحرير والتنوير: (١٤٦/٢٠).

(٤) الاشتراكية: مذهب منحرف تحددها الماركسية بأنها: «القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والقضاء في نفس الوقت على طبقات المجتمع المتاحرة». وهي أحد أفكار الشيوعية ويقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويُفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز وتجسدت في الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار وأصبحت الآن في ذمة التاريخ بعد تخلي الاتحاد السوفيتي عنها بعد تفككه وتخلي الدول المنفصلة عن هذا المذهب حيث اعتبروها نظرية غير قابلة للتطبيق.

وتقوم أهم أسسها على المساواة الاقتصادية بين جميع الأفراد بلا تمييز وإلغاء الملكية الفردية، وتبنى محاربة الحرية والصراع بين الطبقات وتغيير العالم كله تغييراً ثورياً ورفض الإصلاح التطوري المتدرج والاستهانة بكل القيم الدينية والخلقية والإنسانية. انظر: الموسوعة الميسرة: (٩٢٩/٢)، كواشف وزیوف للميداني: (٦٥٣)، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب: (٢٥٩)، موقف الإسلام من نظرية ماركس للعوايشة: (٢٠٩).

بشيء أصلاً^(١).

وجه الاستنباط:

قالوا لما ذكر الله أنه خلق الأرض لنا جميعاً بأن أخبرنا أنه خلق الكل للكل، فهئنا من ذلك أن لا يختص أحد بملك منها، بل هي للجميع.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط هو الأخذ باللازم.

لكنه لازم فاسد لأنه مبني على معنى غير صحيح، وسببه الجهل بالتفسير الصحيح للآية.

وتفسير الآية الصحيح: أي خلق لكم برأ بكم ورحمة جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار^(٢).

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «فأخبرهم جلّ ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً، لأنّ الأرضَ وجميع ما فيها لبني آدم منافع، أما في الدين فدلّيل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه»^(٣).



(١) نقله ابن بدران هكذا عن بعضهم ولم يصرح بالقائل ثم قال بعد ذكره لهذا الاستنباط: «وهم لا يستدلون بهذه الآية ولا غيرها، ولكن البعض منهم إذا لآخى متديناً عارضه بها». جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٣٠).

(٣) جامع البيان: (٢٢٧/١).

المبحث الثاني

أقسام الاستنباط إفراداً وتركيباً

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.

المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر.

لا يقتصر الاستنباط من القرآن على التأمل في الآيات على جهة الأفراد، بل يمكن استخراج المعاني البديعة والفوائد الدقيقة بطريق آخر لطيف ألا وهو ضم النصوص بعضها إلى بعض، وهو قسم رفيع دقيق برز فيه علمُ العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى وتبين به مقدار ما وهبهم الله تعالى من ذكاء العقول وزكاء النفوس.

وعلى هذا فإنه يمكن تقسيم الاستنباط في هذا المبحث من حيث أفراد النص أو ضمه إلى نص آخر إلى قسمين: استنباط من النص الواحد.

استنباط بالربط بين نصين أو أكثر. وهو ما يمكن تسميته بدلالة التركيب.

وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه القسمة خلال تقسيمه لآيات الأحكام بقوله: «والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط. ثم هو على قسمين: أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى... والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى»^(١).

وتفصيل هذين القسمين مع التمثيل في المطلبين التاليين:

(١) البرهان: (٤/٢ - ٥)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (٢٨٤/١)، وفي معترك الأقران: (٢٤/١).

الاستنباط من نص واحد

وهو أن يكون الاستنباط من نص مفرد بلا ضم إلى نص آخر، وهو أكثر القسمين وجوداً في كتب العلماء.

وأكثر ما سبق من الأمثلة يصلح أن يكون مثلاً لهذا القسم:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

استنبط الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) والإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) منها تحريم الاستمناء باليد.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤): «فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله أعلم»^(١).

وجه الاستنباط:

أنه لما حصر الله تعالى إباحة الاستمتاع في الزوجة وملك اليمين دل ذلك على حرمة هذا العمل لخروجه عن هذين القسمين، قال ابن كثير

(١) الأم للشافعي: (١٣٧/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٣٧/٣)، أحكام القرآن للشافعي: (١٩٥/١)، السنن الكبرى للبيهقي: (١٩٩/٧)، والبرهان للزركشي: (٢/٤)، روح المعاني للآلوسي: (٣١٢/٩)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٧٦٩/٥) - (٧٧١). وذكره أبو حيان عن الإمام مالك وعن القاضي أبي الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري بن دقيق العيد: البحر المحيط: (٣٦٧/٦).

(ت: ٧٧٢هـ): «قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين»^(١).

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط هو الحصر بالاستثناء وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّرَاتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١] وكذلك من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] ونحوها. استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) صحة أنكحة الكفار^(٣)^(٤).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى أضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٩٢٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/٥٢٠). وسيأتي الكلام عليه ص: (٣١٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٧/١٥٠)، والمغني لابن قدامة: (٣٦/١٠ - ٣٧)، والبرهان للزركشي: (٤/٢)، الإكليل للسيوطي: (٣/١٢٧٠، ١٣٥٣)، روح المعاني للآلوسي: (١٥/٥٠٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب وثبوت الفرائض: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرّا على نكاحهما بالإجماع». وقال قبل هذا: «كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور المسلمين، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام صحيحة ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث والإيلاء واللعان والظهار وغير ذلك. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطنها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذميةً بنكاح لم يصير بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه». انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/١٧٤ - ١٧٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: (٣٧/١٠)، مجموع الفتاوى: (٣٢/١٧٥).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على أن جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من الألفاظ فهي على الحقيقة، ويدخل في ذلك الأوصاف كالزوجية، والبنوة، والأبوة، وغير ذلك، فإذا ذكرت فمعنى ذلك أنها مقرة شرعاً.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۗ﴾ (٩٢) **﴿إِنْ كُنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَايَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۗ﴾** [مريم: ٩٢ - ٩٣].

استنبط الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) منها عتق الأصل والفرع بمجرد الملوك^(١).

قال الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ): «فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه»^(٢).

وذكره ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) بقوله: «واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لا يكون عبداً» ثم قال: «وهذا انتزاع بعيد»^(٣).

وقد ذكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) هذا الاستنباط من قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَمَأْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَمْ قَدِّنُونَ ۗ﴾ [البقرة: ١١٦] ثم قال: «وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۗ﴾ **﴿إِنْ كُنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَايَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۗ﴾** [مريم: ٩٢ - ٩٣]»^(٤).

(١) أحكام القرآن للهراسي: (٢٧١/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٨٩٧) وذكره عن القاضي أبي يعلى، والمحرم الوجيز لابن عطية: (١٢٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٨٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٦٦/١١)، والإكليل للسيوطي: (٣١٢/١) و(٩٤٧/٣)، والبرهان للزركشي: (٤/٢)، الإشارات الإلهية للطوفي: (٢٩٢/١)، جواهر الأفكار لابن بدران: (٣٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص: (٧٩/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٦٨٥/١)، روح المعاني للآلوسي: (٤٥٧/٨)، العذب النмир للسبت: (٤٨٩/٢).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٢٧١/٤).

(٣) المحرم الوجيز: (١٢٤٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٧٩/١).

وذكره ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في آية البقرة عن بعض الفقهاء ثم قال: «وهو استرواح حسن»^(١).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى جعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلها فدل على أنهما لا يجتمعان^(٢).

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولد والعبودية في طرفي تقابل، فنفي إحداها وأثبت الأخرى، ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها، والاستدلال عليها، والتبري منها»^(٣).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «لأن الله تعالى نفى البُئُوءَ لأجل العبودية، فدلّ على أنه لا يجتمع بُئُوءٌ وِرْقٌ»^(٤).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على مسألة هل تجتمع علة النفي مع المنفي.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].
استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) حُجِّيَّةَ الإجماع^(٥)^(٦).

(١) التحرير والتنوير: (١/٦٨٥).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤/٢٧١)، والبرهان للزركشي: (٤/٤).

(٣) أحكام القرآن: (٣/١٨٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/١٦٦).

(٤) زاد المسير: (٨٩٧).

(٥) أحكام القرآن للشافعي: (١/٣٩ - ٤٠)، والتفسير الكبير للرازي: (١١/٤٣)،

والكشف للزمخشري: (٢/١٤٩)، وأحكام القرآن للهراسي: (٢/٤٩٩)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (٤/٢)، والإكليل للسيوطي: (٢/٥٨٩).

(٦) قال المزني والربيع: «كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: =

قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «والذي عَوَّلَ عليه الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) ﷺ في الاحتجاج على كَوْنِ الإجماعِ حجةً تحرمُ مخالفتَهُ؛ هذه الآيةُ الكريمةُ بعد التروِّي والفِكرِ الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك»^(١).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى توَعَّد على اتباع غير سبيل المؤمنين - وسبيلهم هو ما أجمعوا عليه - ولو لم يكن محرماً لما توَعَّد عليه.
وَلَمَّا حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْرَمِ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّوَعُّدِ^(٢).

= سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ﷺ ساعة. فقال الشيخ: أَجَلْتُكَ ثلاثة أيام. فتغيَّر وجهُ الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسَلَّمَ فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي ﷺ: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، لا يهليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. أحكام القرآن للشافعي: (٣٩/١ - ٤٠).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦١ - ٣٦٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٣٨٥).

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/٢٠٠)، وذكر بعض الاعتراضات على هذا الاستدلال، والإشارات الإلهية للطوفي: (٤٩/٢ - ٥٦)، وذكر أوجه الاستدلال والاعتراض عليها. والكشاف للزمخشري: (١٤٩/٢)، والتفسير الكبير للرازي: (٤٣/١١ - ٤٤)، وممن اعترض على هذا الاستنباط من المفسرين: الكلبي في التسهيل: (١٣٥) قال: «وفي ذلك نظر». وأبو حيان: البحر المحيط: (٣/٣٦٦)، والشوكاني حيث قال: «ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو: هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره...». فتح القدير: (٤١٦). وقال الألوسي: «وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قيل وقال وليست حجية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى». روح المعاني: (٣/١٤٢). وقال =

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في وجه الاستدلال بالآية: «ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مُباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محذورة»^(١).

تحليل الاستنباط:

ولهذا الاستنباط طريقان:

الأول: أن ما توعد الله عليه في كتابه فإنه يدل على تحريمه، وعلى إيجاب ضده.

الثاني: بدلالة الاقتران حيث قرن الله تعالى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاققة الرسول فدل على اشتراكهما في الحكم.

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْوَيْمَاءِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].
استنبط الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) منها صحة صوم من أصبح جنباً^(٢).

قال الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ): «وهذا لم يفهمه غيره وهو في القرآن تحقيقاً»^(٣).

وعزه ابن العربي (ت: ٥٤٣) لابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه قال: «وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن ها هنا أخذه باستنباطه، وعَوَّضَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

= الشنقيطي: «وفي الاستدلال عليه بهذه الآية بحوث ومناقشات». مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٥٠).

(١) إرشاد الفحول: (٢٧٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: (١١٩/٥)، وأحكام القرآن للهراسي: (٤٦٧/٢)، ونقل هذا الاستنباط الزركشي في البرهان: (٤/٢). وحكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٤٧٧/٣).

(٣) أحكام القرآن للهراسي: (٤٦٧/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (١٣٦/١ - ١٣٧).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً»^(١).

ووجه الاستنباط:

أن إباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مستفاد من مفهوم الغاية، ومن اللازم.

أما الغاية: فقولُه (حتى) لانتهاؤ الغاية فدلَّت على أن حل المباشرة ينتهي عند طلوع الفجر. قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وفي هذه التغيُّة أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبين، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر؛ لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر»^(٣).

وأما اللازم: فإنه يلزم من ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو مجنب.

وقال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في هذه الدلالة: «واستدل بالآية على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً، فإن لم يصح صومه لما جازت المباشرة، لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم منافٍ للملزم»^(٤).

وقال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توجيه الاستنباط: «لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أحرَّ الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر»^(٥).



(١) ثم ذكر ما يعترض به وأجاب عنه. تفسير القرآن العظيم: (١٤٥).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤٦٧/٢).

(٣) البحر المحيط: (٥٨/٢).

(٤) روح المعاني: (٤٦٣/١).

(٥) تفسير سورة البقرة له: (٣٥٤/٢).

الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر^(١)

وهو ما يُسميه ابنُ القيم (ت: ٧٥٢هـ) دلالة التَّركيب.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) بعد أن ذكر دلالة الإفراد: «أو بدلالة التركيب، وهو: ضمُّ نصٍّ إلى نصٍّ آخر، وهي غيرُ دلالة الاقتران^(٢)، بل هي اللطفُ منها وأدقُّ وأصحُّ^(٣)».

وهذا النوع من الاستنباط من أدقِّ أنواع الاستنباط ولهذا يقول عنه ابنُ القيم (ت: ٧٥٢هـ) **رَظَّاهُ**: «فهذا من ألطف فهم النَّصوصِ وأدقِّه^(٤)».

ويقول: «وأخصُّ من هذا وألطف؛ ضمُّه إلى نصٍّ آخر مُتعلِّقٍ به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النَّادر من أهل العلم، فإنَّ الذهنَ قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلُّقه به^(٥)».

ومن كلام الإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) تتضح دقَّةُ هذا النوع من الاستنباط، كما يظهر منه مدحه وثناؤه لأهل هذا النوع من الاستنباط^(٦).

(١) وهذه الدلالة داخلة فيما يسميه الأصوليون بدلالة الإشارة. وسيأتي الحديث عنها في فصل دلالات الاستنباط في ص: (٢٥٨).

(٢) سيأتي تعريف دلالة الاقتران في فصل طرق الاستنباط ص: (٣٢٦).

(٣) إعلام الموقعين: (١/٢٧٣).

(٤) المصدر السابق: (١/٦٦).

(٥) المصدر السابق: (١/٢٦٧).

(٦) قال الدكتور محمود توفيق: «وهذا المنهج في الاستنباط بدلالة الجمع بين النصوص تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ، فقد أشكل على سيدنا عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفَيِّقُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَأَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وراجع =

ويمكن تقسيم هذه الدلالة إلى صورتين:

الأولى: أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والنص الآخر على المقدمة الأخرى، فيحصل المستنبط منهما كما سيأتي في الاستنباط من قوله ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

الثانية: أن يدل أحد النصين على ثبوت حكم لشيئين، ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فيجب القطع بأن باقي الحكم ثابت. كما في مثال أقل مدة الحمل^(١).

الأمثلة التطبيقية^(٢):

المثال الأول:

من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٣].

= رسول الله ﷺ في ذلك فقال له: (تكفيك آية الصيف) فدله على الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَكَلَّةٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْنُ﴾ [النساء: ١٢] فإن الفرق بينهما دال على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد وإن علا، وهذا ما فهمه الصديق وخفي على عمر حتى دله رسول الله ﷺ وهداه إلى الجمع بين النصوص واستنباط المعاني من بينها. انظر: سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٩٠). وقد وهم المؤلف هنا لأن آية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء وليست الآية التي أشار إليها. انظر ذلك في صحيح مسلم: (١٢٣٦/٣) برقم (١٦١٧).

(١) انظر هاتين الصورتين في: نهاية السؤل للأسنوي: (١٥٤).

(٢) لا حاجة لذكر تحليل الاستنباط في هذا المطلب لأن جميع ما سيذكر من الأمثلة هو بطريق دلالة التركيب وسوف أذكر تحليل الاستنباط عند عدم صحة الاستنباط لبيان بطلانه.

(٣) ذكر ابن كثير والشاطبي والزركشي والسيوطي أن الآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٢٥١)، والموافقات: (٢٧٩/٣)، والبرهان: (٥/٢)، الإكليل: (٢٨٤/١). وما أثبتته هو من كلام ابن القيم رحمته.

استنبط منها علي وابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة قد تلد لسته أشهر^(١).

قال ابن كثير (ت: ٥٧٧٢هـ): «وهو استنباط قويٌ وصحيح»^(٢).

وجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى بين في آية البقرة مدة الرضاع حولين كاملين وهي أربعة وعشرين شهراً، وبين في آية الأحقاف مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً فإذا أخذ منها مدة الفصال بقي للحمل ستة أشهر.

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وقوله تعالى: ﴿تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة؛ لأن في القول حذف مضاف تقديره: (ومدة حملة وفصالة)، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، وذلك إما أن تلد المرأة لسته أشهر وتُرضع عامين، وإما أن تلد لتسعة أشهر على العُرف وتُرضع عامين غير رُبع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس، فيترتب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر...»^(٣).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]

مع قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

استنبط منهما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أن أموال الكفار ليست مملوكة لهم ملكاً شرعياً^(٤).

(١) انظر: جامع البيان: (٢/٥٠٤). حيث ذكر قصة هذا الاستنباط برقم (٤٩٥٥)، ومصنف عبد الرزاق: (٧/٣٥٠) رقم (١٣٤٤٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١/٢٦٧)، والتفسير الكبير للرازي: (٢٨/١٥) وقال: «واعلم أن العقل والتجربة يدلان أيضاً على أن الأمر كذلك»، والبحر المحيط لأبي حيان: (٨/٦١) وقال: «وقد كشفت التجربة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كنص القرآن». وروح المعاني للآلوسي: (١٣/١٧٥) وقال: «وبه قال الأطباء».

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١٢٥١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٧٠٩ - ١٧١٠). وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١٣٠١).

(٤) كتاب الإيمان: (٤٤).

وجه الاستنباط:

قال: «فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمنين به، فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا، ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً، لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يُبَحِّ لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفةٌ منهم قهراً استحلولونه في دينهم وأخذوها منهم صار هؤلاء فيها كما كان أولئك، والمسلمون إذا استولوا عليها فغنموها ملكوها شرعاً؛ لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم... ولهذا سمي الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين فيئاً لأن الله أفاءه إلى مستحقه، أي رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته، فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته»^(١).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّا لَمُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. استنبط منهما بعضُ الأصوليين أن مخالف الأمر يستحق العقاب^(٢).

ووجه هذا الاستنباط:

أن آية طه تدل على أن مخالف الأمر عاص، وآية الجن تدل على أن العاصي معاقب؛ فينتج من ذلك أن مخالف الأمر يستحق العقاب^(٣).

(١) كتاب الإيمان: (٤٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: (١٠٩/٢٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣/٣٧٣)، والبرهان للزركشي: (٥/٢). والمعصية المقصودة بالخلود في الآية هي معصية الكفر قال الشيخ السعدي: «وهذا المراد به المعصية الكفرية كما قيدتها النصوص الأخرى المحكمة، وأما مجرد المعصية؛ فإنه لا يوجب الخلود في النار، كما دلت على ذلك آيات القرآن، والأحاديث عن النبي ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة، وأئمة هذه الأمة». تيسير الكريم الرحمن: (٨٢٦).

(٣) الإشارات الإلهية للطوفي: (٣/٣٧٣).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ قَائِقُ بِنَارٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾ [الحجرات: ٦١] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْتَفْرِئُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ ﴿١٣٣﴾ [التوبة: ١٣٣].

استنبط منهما بعض الأصوليين وجوب قبول خبر الواحد العدل^(١).

وجه الاستنباط:

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في بيان وجه الاستنباط: «لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن كان فاسقاً؛ فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته. قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري لا محيد عنه رافع للإشكال والشك جملة»^(٢).

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣].

استنبط منها أنه ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه.

ووجه الاستنباط: أنه في الآية الأولى استثنى الغاوين من مجموع العباد، وفي الثانية استثنى العباد من مجموع الغاوين. فإن كان الغاوين أكثر من غيرهم فقد حصل المطلوب بالآية الأولى، وإن كان العباد المخلصون أكثر فقد حصل المقصود بالآية الثانية^(٣).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/١٠٨) طبعة دار الكتب العلمية، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي: (٥٧).

(٢) الإحكام: (١/١٠٨).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٢/٧٥٢)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى: =

ويمكن بيانه بوجه آخر وهو: أنه لو كان المستثنى أقل من المستثنى منه لزم في اتباع إبليس أن يكون كل واحد منهما أقل من الآخر وذلك محال^(١).

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]:

استنبط منها ابن القيم وجوب اتباع الصحابة حيث قال: «هذا قصه الله ﷺ عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] و(لعل) من الله واجب، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [١٦] وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ نَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾ [محمد: ١٦ - ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَضْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّقَابَ وَإِنَّا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَمَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّبَلَّوْا بِمَعْصِكُمْ بِيَعِزِّنَ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة الحديد: ٤ - ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، وكل مَنْ هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالآية^(٢).

المثال السابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنُ﴾ الآية [النساء: ١٢] مع قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِئَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَوَلَّهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

= (٢/٢٩٧)، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي: (٥٥).

(١) انظر: المحصول للرازي: (١/٣/٥٤).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٩٩).

وَهُوَ بَرِيْثَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]:

استنبط أبو بكر الصديق (ت: ١٣هـ) رضي الله عنه من ضمهما أن معنى الكلالة^(١) هو ماعدا الوالد والولد، قال رضي الله عنه لما سُئِلَ عنها: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد»^(٢).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى ذكر الكلالة في هذين الموضعين من القرآن، ففي أحدهما ورثَ معها الأخ والأخت من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد

(١) اختلف في اشتقاق الكلالة:

ف قيل: من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث من بعد إعياء، قال الأعشى:

فَأَلَيْتُ لَا أَرِثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجِيٍّ حَتَّى نَلَاقِي مُحَمَّدًا
فاستعيرت للقراية من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتها كالة ضعيفة.
وقيل: من تكلمه النسب: أحاط به، وإذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه
وهما عمودا نسبه وبقي موروثه لمن يتكلمه نسبه أي يحيط به من نواحيه كالإكليل،
ومنه روض مكلل بالزهر، قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنْافِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ
انظر: الكشاف: (٣٨/٢)، البحر المحيط: (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٦٢٥/٣ - ٦٢٦) برقم (٨٧٤٧) ورقم (٨٧٤٨).
والدارمي في سننه: (٤٦٢/٢) برقم (٢٩٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٢٤/٦)
وعبد الرزاق في مصنفه: (٣٠٤/١٠) برقم (١٩١٩٠).

وقال عنه الرازي: «وهذا هو المختار والقول الصحيح». التفسير الكبير: (٢٢٩/٩).
وقال عنه أبو حيان: «وهو قول جمهور أهل اللغة». البحر المحيط: (١٩٧/٣).

وقال عنه ابن كثير: «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة
في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء
الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن» تفسير القرآن العظيم: (٣٨٨). وليس في
كلام أبي بكر ما يدل على ربطه هذا المعنى بالآيتين إلا أن عدداً من العلماء جعلوه
من هذا القسم.

والولد، وفي الموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين، فقله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يدل على أنه ليس له ولد، لأنه لو كان مع الأخت ولد؛ لم ترث شيئاً لأنه يحجبها إجماعاً فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل لأن الأخت لا يُفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية^(١).



(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٢٣٠/٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٦٦/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٨٢/٥ - ٨٣).

المبحث الثالث

أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.

المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.

ينقسم الاستنباط من القرآن باعتبار صحته وبطلانه إلى قسمين:

الاستنباط الصحيح.

والاستنباط الباطل.

وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين:

الأول: صحة دلالة الآية على هذا المعنى المُستنبط.

الثاني: صحة المعنى المُستنبط في ذاته. ويكون ذلك بعدم وجود

معارض شرعي راجح^(١).

فالأول تُعرف به صحة ارتباط هذا المعنى بالآية، فإن صح هذا

الارتباط^(٢) نُظر بعد ذلك في المعنى المُستنبط هل هو صحيح في العلم الذي

استنبط فيه أم لا، لأن الآية قد تدل على حكم وتنفيه أدلة أخرى فتبين أنه غير

مراد.

وعند تأمل حالات الصحة وعدمها يتبين أنها أربع حالات:

الأولى: صحة الدلالة والمعنى المُستنبط.

الثانية: بطلانهما.

الثالثة: صحة الدلالة وبطلان المُستنبط.

الرابعة: بطلان الدلالة وصحة المُستنبط.

(١) ستأتي شروط صحة المعنى المُستنبط بالتفصيل في ص: (٢٤٣).

(٢) عبرت هنا بالارتباط لأن المعنى قد ظهر بعد استنباطه فيبحث عن وجه ارتباطه بالآية، ولا يناقض هذا ما سبق في الاعتراض على تعريف الاستنباط بالربط. فالاستعمالان مختلفان كما ترى.

ولا يحكم على الاستنباط بأنه صحيح إلا في الحالة الأولى، أما في الثانية والثالثة فالحكم بالبطلان فيها ظاهر، وأما في الرابعة فلأن المقصود هو الحكم على صحة استنباط هذا المعنى من هذه الآية، وليس المقصود الحكم على صحة المعنى فقط، ولو لم نقيّد الأمر بذلك لكان كل معنى صحيح يصح استنباطه من كل نص قرآني ولو لم يدل عليه ولا يقول بهذا أحد. كما أننا حين نحكم ببطلان هذا الاستنباط من هذه الآية فلا يعني ذلك دائماً عدم صحة المعنى المستنبط لكننا نفى دلالة الآية عليه. وهذا ما فعله العلماء، ومثال ذلك حتى يتضح الأمر:

ما استنبطه السبكي (ت: ٧٧١هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] حيث استنبط منها مسألة أصولية وهي أن الكف عن الفعل فعلٌ. قال: «والحاصل إن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكاً. أي: فعلوا تركه»^(١).

فهذا الاستنباط قال فيه الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «استنباط السبكي (ت: ٧٧١هـ) من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور»^(٢).

لكنه مع ذلك أثبت صحة هذا المعنى المستنبط فقال: «ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلاً دلت عليه آيتان كريمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع... أما الأولى منهما فهي قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] فترك الربانيين والأحبار نهيمهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعلٌ في غاية الوضوح كما ترى.

(١) طبقات الشافعية للسبكي: (١/١٠٠).

(٢) أضواء البيان: (٦/٣١٧).

وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] فقد سمي جل وعلا في
هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً، وأنشأ له الهم بلفظة (بئس)
التي هي فعل جامد لإنشاء الهم في قوله: أي: وهو تركهم التناهي، عن كل
منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضاً على ما ذكره واضحة كما
تري^(١).

ومن فعل الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) يتضح أنه قد يحكم بعدم ظهور
دلالة الآية على المعنى مع ثبوت ذلك المعنى وصحته وهو المقصود.
وسوف نفصل ما سبق في المطلبين التاليين:

(١) أضواء البيان: (٣١٧/٦ - ٣١٨). ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة وكلام العرب
على هذه المسألة. وانظر: العذب النмир لخالد السبت: (٥٣٩/٢ - ٥٤١).

الاستنباط الصحيح

ويحكم بصحة الاستنباط عند ثبوت أمرين - كما سبق - :

أولاً: صحة دلالة الآية على هذا المعنى^(١).

ثانياً: صحة المعنى المستنبط في ذاته: ويحكم بذلك عند عدم وجود ما يدل على البطلان، ولا يشترط أن تأتي أدلة أخرى تدل على صحته^(٢).

والاستنباط الصحيح هو: ما توفرت فيه شروط الصحة الآتي ذكرها.

وسوف أذكر هنا بعض الأمثلة وأقوم بتحليلها لمعرفة صحتها باجتماع

الأمرين كليهما: وجه الدلالة وصحة المعنى:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

استنبط كثير من أئمة السنة من هاتين الآيتين وأمثالهما أن النار والجنة موجودتان الآن^(٣).

(١) وهو ما عُبِّرَ عنه فيما سبق من أمثلة بوجه الاستنباط أي: دلالة الآية على المعنى المستنبط.

(٢) ولو اشترطنا ذلك لما كان للاستنباط معنى، إذ يحكم برد كل معنى مستنبط لم يأت دليل على صحته فلا يستقل الاستنباط بحكم!

(٣) التفسير الكبير للرازي: (٤/٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٦٥)، وتفسير القرآن =

قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن»^(١).

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «يُحتج بهما على وجود الجنة والنار في الخارج، خلافاً للمعتزلة؛ إذ قالوا: إنما هما موجودتان في العِلْم لا في الخارج».

وحجة الجمهور: هذا النص؛ إذ المعدوم لا يقال له (أعدَّ) فهو مُعدُّ^(٢).

وجه الاستنباط:

أن المعدوم لا يقال له أعد فهو معد^(٣).

تحليل الاستنباط:

وطريق الاستنباط هنا هو الاستدلال بالفعل الماضي فإنه يدل على الوجود قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «ومعلوم أن الفعل هنا فعلٌ ماضٍ؛ والماضي يدل على وجود الشيء»^(٤).

مناقشة صحة المثال:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط يمكننا مناقشته كما يلي:

أولاً: أن المعنى المستنبط صحيحٌ في ذاته لا يخالف الشريعة بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته ولذا قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) في الاستدلال

= العظیم لابن کثیر: (٤٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٢٥٠/١ - ٢٥١)، والإكليل للسيوطي: (٢٩٦/١)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، وروح المعاني للآلوسي: (٢٠٢/١)، وفتح المجيد: (٦٧)، وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين: (٨٥/١).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٢).

(٢) الإشارات الإلهية: (٢٤٨/١ - ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق: (٢٤٩/١).

(٤) تفسير سورة البقرة: (٨٥/١). وانظر: التفسير الكبير للرزاي: (٤/٩)، روح المعاني للآلوسي: (٢٠٢/١).

على صحته: «ولأنه قد ثبت أن آدم ﷺ دخل الجنة ثم أخرج منها، وأن النبي ﷺ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء^(١)، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة^{(٢)(٣)}. وما ذكره هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٤).

ثانياً: أن ارتباطه بالآية صحيح وهو ما ذكره الطوفي (ت: ٧١٦هـ) بقوله:
«إذ المعدوم لا يقال له (أعدَّ) فهو مُعدُّ»^(٥).

وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقوله.

المثال الثاني:

ما ذكره الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَآ وَنَبَّ عَلَيْنَا ۙ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال في الفوائد من الآية: «ومنها أن الأصل في العبادات أنها توقيفية - يعني: الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع - لقوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَآ﴾ [البقرة: ١٢٨]»^(٦).

(١) انظر حديث الإسراء في صحيح البخاري (مع الفتح) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: (٥٤٧/١) رقم (٣٤٩)، وصحيح مسلم (بشرح النووي) في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ: (١٨٨/٢) رقم (١٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة: (٢٧/١٣) رقم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإشارات الإلهية: (٢٤٩/١).

(٤) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٤٢٠). قال ابن أبي العز الحنفي: «فاتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك». وانظر: شرح السنة للبرهاري: (٦٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي: (١٢٥٦/٦ - ١٢٦٩)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢٩/١). وانظر مزيداً من البيان في: «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» للعلامة مرعي الحنبلي، و«الرد على من قال بقاء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار» للأمير الصنعاني.

(٥) الإشارات الإلهية: (٢٤٩/١).

(٦) تفسير سورة البقرة: (٦٤/٢).

وجه الاستنباط:

أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام طلبا من الله تعالى أن يريهما مناسكهما، مما يدل على أنها إنما تُعلم من جهة الله تعالى.

تحليل الاستنباط:

وطريق الاستنباط هنا هو الاستدلال بشرع من قبلنا، وبتعليل أفعال الأنبياء ﷺ.

مناقشة صحة المثال:

وعند تأمل هذا الاستنباط فإننا نجد استنباطاً صحيحاً مقبولاً لما يلي:
أولاً: أن المعنى الذي استنبط معنى صحيح في ذاته وهو أن الأصل في العبادات التوقيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ولهذا كان أحمد (ت: ٢٤١هـ) وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»^(١).
ثانياً: أن دلالة الآية عليه صحيحة وهي من قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فإنه يدل على أن المناسك إنما تُعلم من الله تعالى لا من جهة العقل والقياس، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز شرع عبادة إلا بنص من الكتاب أو السنة.



(١) مجموع الفتاوى: (١٧/٢٩). وانظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: الرسائل والمتون العلمية: (٣٠١/١).

الاستنباط الباطل

والاستنباط الباطل: هو ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح. ويحكم ببطلان الاستنباط إذا لم يصح المعنى المستنبط بأن وُجد معارض شرعي راجح، أو كانت دلالة الآية عليه غير صحيحة وفي هذه الحالة لا يلزم من إبطال هذا الاستنباط بطلان المعنى في نفسه بل قد يكون صحيحاً لكن بلا ربطه بهذه الآية.

وفيما سيأتي سأذكر أمثلة للاستنباط الباطل تشمل الآية والمعنى المستنبط ومناقشة صحة المثال وبيان سبب الخطأ في هذا الاستنباط^(١):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما ذكره ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) عن بعض الصوفية^(٢) في قوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرِحْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «استدل بعض جهال المتزهدة وطغام^(٣) الصوفية بقوله تعالى لأيوب: ﴿أَرْكُضْ بِرِحْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص^(٤)».

مناقشة صحة المثال:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط نجد أنه استنباط باطل لما يلي:

- (١) ومعنى ذلك أننا لن نذكر طريق الاستنباط ولا وجهه لأنه لا يمكن حصر طرق الاستنباط الباطلة بل سنذكر السبب الذي لأجله كان الخطأ في الاستنباط.
- (٢) سيأتي التعريف بالصوفية ص: (٣١٦).
- (٣) الطغام: أوغاد الناس. مختار الصحاح للرازي: (١٦٥).
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٥/١٥). وانظر: تليس إبليس لابن الجوزي: (٢٥٠).

أولاً: أن المعنى المستنبط مخالف لما جاء به الشرع من تحريم الرقص^(١).

ثانياً: أن هذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج باردٌ، لأنه لو كان أمر بضرب الرجلِ فَرَحاً؛ كان لهم فيه شُبُهَةٌ، وإنما أمر بضرب الرجلِ لِيَنْبَغَ الماءُ. قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): أين الدلالة في مُبتلى أمرٍ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض - لينبع الماءُ إعجازاً - من الرقص؟! ولئن جاز أن يكون تحريكُ رجلٍ قد أنحلها تحكُّمُ الهوامِّ دلالةً على جواز الرقص في الإسلام؛ جازَ أن يُجعل قوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ يَعْصَاكَ الْحَجْرُ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالةً على ضرب الجماد بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعب بالشرع»^(٢).

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بمعرفة التفسير الصحيح.

المثال الثاني:

احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا مَنْ عليه الحق^(٣).

وقد ذكر هذا الاستنباط الجصاصُ (ت: ٣٧٠هـ) فقال: «وفيما توصل يوسف ﷺ به إلى أخيه؛ دلالة على أنه جائزٌ للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا مَنْ عليه الحق»^(٤).

مناقشة صحة المثال:

وهذا الاستنباط غير صحيح لما يلي:

- (١) انظر حكم الرقص في: كشف القناع: (٤/٤٧)، وحاشية ابن عابدين: (٤/٢٥٩)، وسبل السلام: (٣/١٣١)، وعون المعبود: (١٣/١٨٧)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: (١/٢١٥)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: (٢٠٥).
- (٢) تلبس إبليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١٥/٢٠٥) بنصه.
- (٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/١٧٠).
- (٤) أحكام القرآن: (٣/٢٢٦).

أولاً: أن الحكمَ المستنبط غيرُ صحيح في ذاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإن هذا لا يجوز في شرعنا باتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء، ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم»^(١).

ثانياً: أن الآية لا تدل عليه: فإن الأخ الذي احتبسه يوسف عليه السلام لم يكن ممن ظلمَ يوسف حتى يقال إنه قد اقتص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، ولم يقصد يوسف من احتبسه الانتقام من إخوته، فإنه كان أكرمَ من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليلبغ الكتابُ أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاهما لهم نهايتها.

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «ولو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهةً، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً... ولو قُدِّرَ أن ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوحى من الله ابتلاءً منه لذلك المعتقل كما ابتلى إبراهيمَ بذبح ابنه، فيكون المبيحُ له على هذا التقدير وحيّاً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيمَ بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه، وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه، وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [يوسف: ٧٦] فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه في قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦]»^(٢).

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو التفسير الخاطيء للآية. فإنهم قالوا: إنه حبس أخاه بغير رضاه انتقاماً.

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/١٧٠ - ١٧٣). باختصار وتصرف.

المثال الثالث:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَجَّيْنَاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] دلالة على عقيدة التناسخ^(١).

وقالوا: إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما تطاولت عليهم مُدَّة التلاشي والبلبلى نَسُوا فذُكِّروا^(٢).

مناقشة صحة الاستنباط:

أولاً: من جهة صحة دلالة الآية على المعنى: فإن الآية لا تدل على هذا المعنى إذ ليس المقصود هو خطاب هؤلاء بأعيانهم.

قال الكرمانى^(٣) (ت: بعد ٥٠٠): «إنما أتى صاحبه من قلة معرفة بكلام

(١) عقيدة التناسخ: عقيدة تقول برجوع الروح بعد خروجها من جسم إلى جسم آخر حسب الأعمال. فمن كان محسناً جوزي بأن تنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضرر ولا ألم، والمسيء بالعكس، ويعد التناسخ فرعاً من مبدأ الحلول. وأصل هذه العقيدة الفاسدة منقول عن الهنود وامتد إلى جذور ثنوية يونانية. وذكر ابن الجوزي أنه ظهر في زمان فرعون موسى ﷺ. ونقل الشهرستاني وغيره أنه امتد إلى بعض الفرق الإسلامية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادى: (٢٧٠ - ٢٧٦)، والملل والنحل للشهرستاني: (٢/ ٥٥ - ٥٦، ٢٥٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري: (٤٦)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (١٦٥ - ١٦٩)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي: (٧٨)، والبوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ - ٢٤٤)، وفصول في أديان الهند للأعظمي: (١١٣).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرمانى: (١/ ١٣٨)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (١/ ٣٠٣). ولم يذكر أحدًا ينسب له هذا الاستنباط.

(٣) محمود بن حمزة بن نصر الشهير بالكرمانى الشافعي المصري العالم الفاضل المحقق العلامة برهان الدين أبو القاسم صنف البرهان في توجيه متشابه القرآن وما فيه من الحجة والبيان، ذكر فيه الآيات المتشابهات التي وقع تكرارها في القرآن العظيم وسببها وفائدتها وحكمتها وذكر فيه لب التفاسير وصنف الغرائب والعجائب في تفسير القرآن الكريم وذكر فيه أن الناس يرغبون في غرائب تفسير القرآن وعجائب تأويله وقد سأله في ذلك جم غفير فأجاب سؤالهم لرغبتهم في ذلك وكانت وفاته بعد الخمسمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي: (١٥٠)، معجم الأدباء: (٥/ ٤٨٨).

العرب، فإن الخطاب فيما بينهم يمثل هذا أكثر من أن يُحصى، تقول قتلناكم يوم كذا، يعنون الجد الأعلى والأب الأبعد، وقيل أيضاً: تقدير الآية: واذكر إذ قلنا لبني إسرائيل في زمان موسى نجيناكم من آل فرعون، فلا يكون على هذا اعتراض^(١).

ثانياً: من جهة صحة المعنى: فهو معنى باطل مخالف للعقيدة الإسلامية، وهو إنكار لليوم الآخر وما يترتب عليه من البعث والحساب والجنة والنار، كما أنه شذوذ عن الفكر العلمي والطبيعي، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] وقال: ﴿الَّذِينَ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يس: ٣١ - ٣٢]^(٢).

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بلغة العرب.



(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني: (١/١٣٨). وقال عن الجواب الأول: «والجواب الأول جواب الجمهور».

(٢) انظر في تفنيد هذه العقيدة: البوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ - ٢٤٤) وغيره مما سبق في مصادر التعريف بها.

المبحث الرابع

أقسام الاستنباط باعتبار الفائدة المستنبطة

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.

المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.

المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية.

المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.

المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.

كما أن الاستنباط من القرآن ينقسم باعتبار صحة الفائدة إلى الصحيح والباطل ، فإنه ينقسم باعتبار فنّها أو موضوعها إلى أقسام عديدة . ويمكن إجمال أهم هذه الأقسام فيما يلي :

- الاستنباطات العقديّة .
- والاستنباطات الإعجازيّة .
- والاستنباطات اللغويّة .
- والاستنباطات الفقهيّة والأصوليّة .
- والاستنباطات التربويّة والسلوكيّة .

وتفصيل ذلك كله في المطالب التالية :

الاستنباطات العقيدية

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه كتابٌ توحيدٍ وعقيدة، فقد تضمنت آياته الكريمة من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة الناس الدعوة إلى توحيد الله ﷻ، وتوجيه العباد إلى الإخلاص في عبادته، وقد وُجِّهَتْ هذه الدعوة من خلال الاستدلال على التوحيد من الآفاق والأنفس، وبمختلف الأساليب والطرائق، والحجج والبراهين، التي تُدخل الطمأنينة إلى كل قلبٍ ينبض بالحياة ويستهدف الحقيقة، وتُقنع كلَّ عقلٍ استنارَ بنور الحقِّ وتَغَلَّبَ على هوى النَّفس^(١).

والقرآن يطوف بالقلب البشري في جولاتٍ متعاقبة، ويهزه هزاً عميقاً متواصلاً ليطبع فيه التوحيد، وينفي عنه كل شبهة وكل ظل يشوب العقيدة^(٢).

ولم تقتصر دعوة القرآن إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة، بل تضمن دلائل خفية عني بها العلماء فاستخرجوا الاستنباطات البديعة والفوائد العميقة، من دلائلٍ لمسائل العقيدة والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين.

وسوف أعرض في هذا المطلب لبعض هذه الاستنباطات العقيدية التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم وكان لها حيزٌ كبيرٌ من استنباطاتهم القرآنية:

(١) مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم: (١٦٢). بتصرف يسير.

(٢) في ظلال القرآن: (٣٠٣٣/٥). بتصرف.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة من قوله: ﴿كَلَّا لَإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: «فلما حجبتهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا»^{(١)(٢)}.

وذكر بعضهم هذا الاستنباط عن أنس بن مالك (ت: ٩١هـ) رضي الله عنه والإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).

قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «لما حَجَبَ أعداءه تجلَّى لأوليائه حتى رأوه»^(٣).

وجه الاستنباط:

أنه تعالى خصَّ الكفار بالذكر في ذمهم وعذابهم بحجبهم عنه جل وعلا يوم القيامة، فلولا أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة، لم يكن في حجبتهم فائدة ولا حسنت منزلتهم بحجبهم^(٤).

ويمكن أن يستدل عليه بوجه آخر وهو: أنه تعالى ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون وعيداً وتهديداً للكفار لا يجوز

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (٤٠/١). وجامع البيان: (٤٩٢/١٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٥١٨/٣ - ٥١٩) برقم (٨٠٩) و(٨١٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٥٦)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٤٣٣/٨)، وروح المعاني للآلوسي: (٢٨٠/١٥). ونقله الرازي عن أصحابه في التفسير الكبير: (٩٦/٣١).

(٢) قال الشنيطي: «هذا هو التحقيق في رؤية الله، أنها جائزة في حكم العقل في الدنيا والآخرة، ممتنعة في حكم الشرع في دار الدنيا، واقعة في الآخرة». العذب المنير للسبت: (٤٩٨/٢). وانظر: (٤٩٦/٢ - ٤٩٧) منه فقد بين هذا واستدل عليه.

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٣٣/٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥١٢/٣)، روح المعاني للآلوسي: (٢٨٠/١٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥١٢/٣).

حصوله في حق المؤمن، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن^(١).

وطريق هذا الاستنباط:

هو الاستدلال بمفهوم المخالفة. فإذا حُصَّ نوع بالذكر بمدح أو ذمّ أو غيرهما - مما لا يصلح لمسكوت عنه - فلذلك الذكر مفهوم^(٢).

وهنا نُحْص الكفار بدم، وهذا الذم لا يصلح للمسكوت عنهم - وهم المؤمنون - وإلا لم يكن ذلك ذمّاً؛ فيكون لهذا الذكر مفهوم وهو ما ذكره الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المثال الثاني:

ما استنبطه الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: أنه لا بأس بالاستعانة بالمخلوق في الأمور العادية التي يقدر عليها بفعله أو قوله أو إخباره^(٣).

وجه الاستنباط:

أن يوسف عليه الصلاة والسلام طلب من هذا السجين أن يذكره عند سيده، وعلّة هذا الطلب تؤول إلى الاستعانة إما بهذا السجين أو بسيده فيما يستطيعه.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط: هو الاستدلال بشرع من قبلنا والافتداء بأفعال الأنبياء ﷺ.

المثال الثالث:

ما ذكره أيضاً من الاستنباطات من قصة يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومنها فضل

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٩٦/٣١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٥١٢/٣).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٦٣). وانظر: التفسير الكبير للرازي: (١٤٨/١٨).

الإيمان الكامل واليقين والطمأنينة بالله وبذكرة، حيث اتصف بها يوسف عليه السلام، فأوجبت له الثبات في أموره كلها، والاشتغال فيما هو يصدره من وظائفه الحاضرة، وهو في أحواله وتنقلاته مطمئن القلب، ثابت النفس، ليس عنده قلق لبعده عن أبيه وأحبابه، مع ما يعلمه من شدة الشوق والحب المفرط بينه وبين والديه خصوصاً أبوه يعقوب، وهو يعلم المكان الذي هو فيه ويتمكن من مراسلته، ولكن اقتضت حكمة الله أن لا يحصل اللقاء إلا في تلك الحال التي اشتدت مشقتها وعظمت شدتها، فأعانه الله وأيده بروح منه، وهذا من أجل ثمرات الإيمان^(١).

وجه الاستنباط:

وهذا الاستنباط بَيِّنٌ من كلامه ﷻ.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط: هو الاعتبار بقصص الأنبياء ومعرفة أسباب الأحداث.

المثال الرابع:

ما ذكره أيضاً في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا بِهِ إِيَّانًا إِذَا ظَلَمْتُمْ﴾ (٧٩) [يوسف: ٧٩]:

قال: «ومنها الدلالة على الأصل الكبير الذي أعاده الله وأبداه في كتابه: أن لكل نفس ما كسبت من الخير والثواب، وعليها ما اكتسبت من الشر والعقاب، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن يوسف عليه السلام لم يأخذ أحداً من إخوته بديلاً عن مَنْ وُجد عنده المتاع وعلل ذلك بأن ذلك من الظلم كما قال تعالى: ﴿إِذَا ظَلَمْتُمْ﴾ [يوسف: ٧٩]^(٣).

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٦٣).

(٢) المصدر السابق: (٧٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/١٧٠).

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط هو الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليل أفعالهم. وهو داخل في شرع من قبلنا.

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]:

قال القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «حجة على القدرية والمعتزلة فيما يجعلون الإذن من الله بمعنى العلم. أفيجوز أن يقول خرج نبات البلد الطيب بعلمه لا بإطلاقه؟ وكيف يجوز ذلك وقد قال جل وعلا: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].»

ثم قال في وجه الاستنباط: «ألا ترى أنه جل ثناؤه أخبر عن إخراجهِ في أول الكلام، وعن خروجه في آخره، فلم يكن ذلك مؤثراً في الأول، فيما ينكرون أن تكون الأفعال منسوبة إلى فاعلها، وإن كان القضاء قد سبق عليه بها»^(١).



(١) نكت القرآن: (١/٤٣٢).

الاستنباطات الإعجازية

الإعجاز في اللغة: مأخوذ من أَعَجَزَ وَعَجَزَ وهو مقابل القُدْرَة، تقول أَعَجَزْتُ فلاناً وَعَجَزْتُهُ وَعَاجَزْتُهُ: جعلته عاجزاً^(١).

وإِعْجَازُ القرآن: إثباتُ القرآنِ عَجَزَ الخَلْقِ عن الإتيانِ بما تحدّاهم به^{(٢)(٣)}.

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله تعالى معجز، لم يقدر واحدٌ على معارضته بعد تحدّيهم بذلك»^(٤).

وهذا التعجيز المذكور ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود لازمه وهو إظهارُ أنّ هذا الكتابَ حقٌّ، وأنّ الرسولَ ﷺ الذي جاء به رسولٌ صدقٍ؛ وكذلك الشأن في كل معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فينتقل الناس من الشعور بعجزهم إزاء المعجزات، إلى شعورهم وإيمانهم بأنها صادرة عن

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٥٤٧).

(٢) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني: (١٧)، ومناهل العرفان للزرقاني: (٣٠٣/٢)، ومباحث في علوم القرآن للقطان: (٢٥٨).

(٣) لم يلتفت جمهور العلماء إلى البحث عن وجه الإعجاز والمعجزة القرآنية - بل لم يبرز مصطلح إعجاز القرآن على الساحة - إلا بعد أن نُقل عن واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ هـ شيخ المعتزلة في البصرة قول غريب وهو: أن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكير الناس عن معارضته، وهو القول الذي تبناه فيما بعد إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة ٢٣١ هـ أحد شيوخ المعتزلة في البصرة، وعُرف هذا القول فيما بعد بالصرفة، عند ذلك بدأ العلماء يتعرضون في ثنايا كتبهم لوجه الإعجاز ويتحدثون عن إعجاز القرآن. انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٤٦).

(٤) الإتيان: (٢٣٩/٢).

الإله القادر، لحكمة عالية، وهي إرشادهم إلى تصديق مَنْ جاء بها ليسعدوا
بإتباعه في الدنيا والآخرة^(١).

وسوف يبحث في هذا المطلب ما استنبطه العلماء رحمهم الله في باب
الإعجاز بذكر بعض الأمثلة.

ووجه الاستنباط في جميع ما سيذكر هو: عجز الناس عن الإتيان بمثل
هذا المعنى المستنبط أو الإخبار به حالة كونه خبراً، أو التوصل إليه إن كان
علماً من العلوم.

ومعنى ذلك أن هذه المستخرجات من القرآن تُثبت كونه من عند الله
تعالى، وأنه لا يمكن للبشر أن يأتوا به وهذا هو وجه دلالة هذه الاستنباطات
الإعجازية.

ويمكن التمثيل لهذه الاستنباطات بما يلي:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَنَّا سَوَافٍ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَصَلِّيَنَّا جُلُودَهُمْ
بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ [النساء: ٥٦].

استنبط منها بعض العلماء معنى إعجازياً وهو سبب تبديل الجلود في
الآية، فقد أخبر الله جل وعلا أنه يبدلها لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، وفي ذلك إشارة إلى
عدم حصول ذلك العذاب عند عدم التبديل، وهذا ماتم اكتشافه حديثاً، فقد
قرر العلم الحديث أن الإحساس والشعور بالألم الكلي يكون في الجلد
السطحي، فلو احترق لذهب ذلك الإحساس.

وهذا المعنى الدقيق لا يمكن لبشر العلم به والإخبار عنه، فدل على أن
هذا القرآن من لدن حكيم خبير^(٢).

(١) انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٤٦).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٢)، والجانب العلمي في القرآن
لصلاح الدين خطاب: (٤٩).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بِلَ آكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النمل: ٦١] وقوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿٦٢﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٦٣﴾﴾ [الرحمن: ١٩ - ٢٠].

المتأمل في هذه الآيات يجد أنها تفيد إطلاق ماء البحرين فيختلطان، ولكن لا يتجاوز ماء أحدهما على ماء الآخر.

وهذا الذي دل عليه النص القرآني تم اكتشافه في العلم الحديث، فكان هذا استنباطاً دالاً على صدق مَنْ جاء به وأنه من عند الله وليس من عند البشر^(١).

وهل يعقل أن يكون هذا القرآن من عند رجل أمي عاش في بيئة أمية لم يذكر التاريخ عن أسلافها تقدماً في فنون العلم الكوني!^(٢).

وطريق الاستنباط هنا كون ما دل عليه من العلم لا يمكن للنبي ﷺ التوصل إليه من تلقاء نفسه فثبت كونه من عند الله تعالى.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا أَسْمُ يَوْمٍ أَلْقِيَمَةٌ ﴿١﴾ وَلَا أَسْمُ يَوْمٍ أَلْقِيَمَةٌ ﴿٢﴾﴾ [القيامة: ١ - ٤].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية معنى إعجازياً حيث أخبر الله تعالى عن قدرته على تسوية البنان بعد قوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَّخَذَ عِظَامُهُ ۖ ﴿٣﴾﴾ [القيامة: ٣]، مع أنه جزءٌ صغير من تكوين الإنسان، لا يدل بالضرورة على القدرة على إحياء العظام وهي رميم، لأن القدرة على خلق الجزء لا يستلزم بالضرورة القدرة على بناء الجسم كله.

(١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٠٥ - ٢٠٩).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٦ - ٢٤٧)، ومن الإعجاز العلمي في القرآن لحسن أبو العينين: (٢٥٩/٢).

ولذا تأمل بعضهم سرّاً ذلك فاكتشفوا أن الخطوط الدقيقة الصغيرة الموجودة على البشرة في البنان تختلف من شخص لآخر، ولا تتغير مدى الحياة مهما يعرض لها من حرق أو مرض، كما أنها لا تتطابق تمام التطابق بين شخصين من البشر، ولذا فإنه لا يمكن لبشر أن يشير هذه الإشارة الإعجازية في هذا الكتاب فدل على أنه من عند الله تعالى^{(١)(٢)}.



-
- (١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٣٩ - ٢٤٠).
- (٢) انظر أمثلة أخرى في هذا الباب في: البيان في إعجاز القرآن للخالدي: (٢٥٨ - ٣٠١)، وكتاب من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم للدكتور حسن أبو العينين، والكون والإعجاز العلمي في القرآن للدكتور منصور حسب النبي، ومباحث في إعجاز القرآن للدكتور مصطفى مسلم: (١٦٥ - ٢٤٢).

الاستنباطات اللغوية

ليس المقصود أن يستنبط المفسر حكماً لغوياً جديداً من القرآن الكريم، إذ القرآن نزل بلغة العرب ولم يحو جميع المفردات وإنما نزل على أفصح اللغة وأبلغها، بل المقصود أن يذكر المستنبط دلالة خفية لحكم لغوي مجمع عليه أو مختلف فيه، إما مستدلاً لقول أو مرجحاً له، أو معترضاً على قول. وطريق الاستنباط في جميع ما سيذكر من الأمثلة هو: استعمال القرآن. فمتى ما صح الاستعمال في القرآن فهو دليل على صحته لغةً. فالقرآن يستدل به في اللغة ولا يستدل عليه.

وفي ما سيأتي من الأمثلة لن أذكر صحة الاستنباط من عدمه إلا في حالة عدم صحة الدلالة، لأنه إن صحت الدلالة صح الاستنباط^(١):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «والإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ راجعة إلى ﴿السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ وهو دليل على الإشارة بأولئك لغير العقلاء وهو الصحيح»^(٢).

(١) ولا يقال كما سبق أن الصحة متوقفة على عدم وجود المعارض الراجع فلا معارض راجح على القرآن في اللغة.
(٢) أضواء البيان: (٥٩٠/٣)، وانظر أيضاً: جامع البيان لابن جرير: (٨١/٨)، وإعراب =

وجه الاستنباط:

من حيث صحة دلالة الآية عليه: فإنه صحيح لأن قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ راجع إلى قوله: ﴿السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ فعلى هذا الرجوع فإن الآية تدل على ذلك دلالة صحيحة بغض النظر عن تعليلات هذا الرجوع^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْفَاكُكُمْ وَتَهْتَدُوا بِهَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٤٤].

استنبط منها الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، فإنه يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَنَّةِ﴾ [الصفات: ٢٣] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النُّكْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُصِرُّونَ﴾ [القصص: ٤١].

لأن الإمام هو من يقتدى به في هديه وإرشاده^(٢).

قال: «وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف وكلام البلاغيين في مثل ذلك، بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية^(٣)؛

= القرآن للنحاس: (٢/٢٤٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٣/٢٣٩)، والكشاف للزمخشري: (٣/٥١٩)، والمحزر الوجيز لابن عطية: (١١٤٣)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي: (٧/٣٥٣)، وفتح القدير للشوكاني: (٩٩٩).

(١) علل بعضهم هذه الإحالة إلى غير العقلاء بـ«أولئك»؛ بأنها نزلت منزلة من يعقل لما كانت مسؤولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. انظر: فتح القدير للشوكاني: (٩٩٩). وقال ابن عطية في تعليل ذلك: «لأنها حواس لها إدراك». المحزر الوجيز: (١١٤٣).

(٢) أضواء البيان: (٥/١٨).

(٣) الاستعارة: هي من المجاز اللغوي وهي: تشبيه حذف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائماً. وهي قسمان: تصريحية، ومكنية. وتنقسم الاستعارة المصراحة باعتبار الطرفين إلى عنادية ووافقية: والعنادية: هي التي لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء واحد لتنافيها. مثل قوله (ميتاً)، حيث شبه الضلال بالموت بجامع ترتب نفي الانتفاع في =

معروف»^(١).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ مَالَ فِرْعَوْنَ الْتَدْرُؤُ ﴿٤١﴾﴾ [القمر: ٤١].

استنبط منها دلالة على أن أقل الجمع اثنان^(٢).

ووجه الاستنباط:

أن المقصود بالندر هنا موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام^(٣).

= كل، واستعير الموت للضلال، واشتق من الموت بمعنى ضالاً وهي عنادية لأنه لا يمكن اجتماع الموت والضلال في شيء واحد. والعنادية قد تكون: تمليلية أي المقصود منها التمليح والظرافة، وقد تكون تهكمية أي المقصود منها التهكم والاستهزاء، بأن يستعمل اللفظ في ضد معناه، نحو رأيت أسداً تريد جباناً، قاصداً التمليح والظرافة أو التهكم والسخرية. انظر: التعريفات للجرجاني: (٢١)، جواهر البلاغة: (١٩٢)، البلاغة الواضحة: (٧٦ - ٧٧).

(١) أضواء البيان: (١٨/٥). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٣٢٧/٦)، وروح المعاني للآلوسي: (١١١/٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٧٢٦/٧). ذكره جواباً لبعض العلماء على الجمع في الآية. والقول بأن أقل الجمع اثنان مذهب مالك ووافق بعضهم. ومذهب الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة، والخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة نحو (رجال) و(مسلمين) وضمائر الغيبة والخطاب.

انظر المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢/٤ - ٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/١٤٤ - ١٥٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٢٢٢ - ٢٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٢/٦٨٨ - ٦٩٢)، والمستصفي للغزالي: (٢/٥٤)، والتبصرة للشيرازي: (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/٤٩٠ - ٥٠٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٤٢٤ - ٤٢٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٨).

(٣) والذي حققه الشيخ الأمين رحمته الله أن المقصود أن من كذب رسولاً واحداً فقد كذب جميع الرسل، وآل فرعون كذبوا موسى وهارون عليهما السلام فكذبوا بذلك جميع النذر. انظر: أضواء البيان: (٧٢٧/٧).

وقال قال أبو حيان: «﴿وَلَقَدْ جَاءَ مَالَ فِرْعَوْنَ الْتَدْرُؤُ ﴿٤١﴾﴾ [القمر: ٤١] هم موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء لأنهما عرضا عليهم ما أنذر به المرسلون، أو يكون جمع نذر المصدر بمعنى الإنذار». البحر المحيط: (٨/١٨٠ - ١٨١)، وانظر: =

مناقشة صحة الاستنباط:

أولاً: من حيث صحة المعنى: فهذا المعنى محلّ خلافٍ عند علماء اللغة والأصول وما ذكر هنا هو مذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، فهذه الآية دليلٌ للإمام إن صح وجه الدلالة.

ثانياً: من حيث صحة الدلالة: قوله: ﴿الَّذُرُّ﴾ جمع نذير، وهو يحتمل أن يكون بمعنى (مُنذِر) فيكون الاستنباط من الآية صحيح له وجه، ويحتمل أن يكون بمعنى (الإنذار) فلا يصح وجه الدلالة من الآية.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠].

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذه الآيات من سورة الواقعة قد دلت على أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه بها كلامٌ سائغ»^(١).

وجه الاستنباط:

من حيث صحة الدلالة: فهو صحيح وظاهر.



= التفسير الكبير للرازي: (٦٥/٢٩)، وروح المعاني للآلوسي: (٩٠/١٤).

(١) أضواء البيان: (٧٩٥/٧). وانظر: الجنى الداني: (٢٨٣ - ٢٨٤).

الاستنباطات الفقهية والأصولية

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

ولما توفي عليه الصلاة والسلام جدت للصحابة ومن بعدهم حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شيء يفرعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية القرآن الكريم، وقد تتفق اجتهاداتهم فيكون الحكم مجمعاً عليه، كما أنها قد تختلف ويكون لكل وجهته واستدلاله^(١).

والناظر في كتب التفاسير عامة، وكتب أحكام القرآن على وجه الخصوص؛ يملكه العجب من تفنن العلماء - رحمهم الله تعالى - في استخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم، كما يلمس عنايتهم - رحمهم الله - ببيان حكم الله تعالى في ما يجد من الوقائع التي لا يمكن أن تخلو من حكم الله تعالى فيها.

ومن هنا كانت هذه الكتب أكبر شاهد على عظمة القرآن الكريم في تليته لحاجات المجتمعات.

كما عني العلماء باستخراج المسائل والقواعد الأصولية فاعتنوا بما فيه من دلالة على مسائل أصول الفقه، فاستنبطوا من ذلك ما يبهز الأبواب ويُدعن العقول لمنزل هذا الكتاب.

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: (٣٠٢/٢). بتصرف.

وسوف أذكر في هذا المطلب بعض الاستنباطات الفقهية والأصولية من باب التمثيل على المطلوب وإلا فكتب الأحكام والأصول زاخرة بما دُكر.

أولاً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الفقهية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

استنبط منها تحريم طعام مَنْ عدا أهل الكتاب^(١).

ووجه الاستنباط:

أنه تعالى لما أحل لنا طعام الذين أوتوا الكتاب علمنا بمفهوم المخالفة أن طعام غيرهم من الكفار على عكس ذلك فيكون محرماً.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط بمفهوم المخالفة. قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

ومنها ما ذكره الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) بقوله: «ومن فوائد الآية: جواز منع دخول المساجد لمصلحة، لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، ومنع مساجد الله له أسباب:

فتارة تمنع المساجد من أن تمتن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصاحفها؛ فتغلق الأبواب حماية لها، وتارة تغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن، والتشويش على العامة؛ فتغلق منعاً لهؤلاء من

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠)، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٤٧/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠).

الاجتماع، وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها، وتارة تغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب»^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من مفهوم المخالفة، حيث ذكرت الآية أن من الظلم منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، فدل بمفهوم المخالفة على جواز منع دخول المساجد لغير هذا المقصد فلا يعد من الظلم.

المثال الثالث:

ومن جميل الاستنباطات الفقهية ما ذكره الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في قصة يوسف عليه السلام قال: «ومنها أن العقود تنعقد بما يدل عليها من قول وفعل»^(٢).

ووجه الاستنباط:

لأن يوسف عليه السلام مَلَكَ إِخْوَتَهُ بِضَاعَتِهِمُ الَّتِي اشْتَرَوْا بِهَا مِيرْتَهُمُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتْعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٦٥] وذلك من دون إيجاب وقبول قولي، لأن الفعل والرضى يدل على ذلك^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من شرع من قبلنا. من فعل الأنبياء عليهم السلام.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].
استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمته الله أن من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر.

(١) تفسير سورة البقرة: (٨/٢).

(٢) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٨٧).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

ووجهه: أن الله تعالى استثناه من جملة الشحوم^(١).

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط مأخوذ من دخول المستثنى في المستثنى منه.

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

استنبط منها السيوطي (ت: ٩١١هـ) النظر قبل النكاح.

ووجهه: أن الطيب إنما يعرف بالنظر قبل النكاح^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من اللازم، فإن معرفة الطيب تستلزم النظر عند

المستنبط هنا.

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

استنبط منها السيوطي (ت: ٩١١هـ) أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز

بالمطر.

قال: «قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه

يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوى بينهما^(٣).

ووجهه: أن الله تعالى سوى بينهما.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من دلالة الاقتران.

(١) الإكليل للسيوطي: (٧٢٦/٢).

(٢) المصدر السابق: (٥٠٢/٢).

(٣) المصدر السابق: (٥٨٧/٢ - ٥٨٨).

ثانياً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الأصولية:

المثال الأول:

ما استنبطه الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] من حجية الإجماع وتحريم مخالفته^(١). وهذا سبق الكلام عليه^(٢).

المثال الثاني:

من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا ءَابَاؤَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. استنبط منها بعض المفسرين إبطال التقليد^{(٣)(٤)}.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «وفي هذه الآية من الذم للمقلدين، والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره... وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه»^(٥).

ولم يرتض ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) هذا الاستنباط من هذه الآية فقال: «وليس لهذه الآية تعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأنها ذم للذين أبوا أن

(١) الإكليل للسيوطي: (٥٨٩/٢).

(٢) انظر ص: (١٢٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٧/٥)، البحر المحيط لأبي حيان: (٦٥٥/١)، والمحرم الوجيز لابن عطية: (١٥٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢١٦/٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣٠٦/١)، والإكليل للسيوطي: (٣٣٣/١ - ٣٣٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١٥٦)، وجواهر الأفكار لابن بدران: (٤٤٣)، وروح المعاني للآلوسي: (٤٣٨/١).

(٤) التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة وهو في عرف الفقهاء قبول قول غيره من غير حجة أخذاً من هذا المعنى فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (١٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٦٠)، المطلع على أبواب القنوع: (٦٩).

(٥) فتح القدير: (١٥٦). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

يتبعوا ما أنزل الله، فأما التقليد فهو تقليد للمتبعين ما أنزل الله»^(١).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١): «تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن دَرَكَ النظر»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله ذم الكفار في تقليد آبائهم في دينهم، فدل على إبطاله.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط الاعتبار بقصص السابقين.

المثال الثالث:

ما ذكره الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٥٩) ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ فَمَا دَرَّزْنَا إِنَّا لَمِنَ الْعَادِرِينَ﴾ (٦٠) [الحجر: ٥٩ - ٦٠]: قال: «في هذه الآية دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء»^(٣).

وذهب الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) إلى أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ ليس من الاستثناء من الاستثناء وعلل ذلك بأن الحكم هنا مختلف لأن ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ﴾ متعلق بأرسلنا، أو مجرمين، و﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ متعلق بمنجوهم، والاستثناء من الاستثناء إنما يكون مما اتحد فيه الحكم^(٤).

وأما القول بأنه استثناء من استثناء فيمكن تصحيح كلامه من وجهين:

- (١) التحرير والتنوير: (١١٠/٢).
- (٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢١٦/٢).
- (٣) أضواء البيان: (١٥٥/٣). وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٧٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣٥٧/٢).
- (٤) الكشاف: (٤١٠/٣)، ونقله عنه الرازي في التفسير الكبير: (٢٠٣/١٩)، والآلوسي في روح المعاني: (٣٠٦/٧ - ٣٠٧).

الأول: أنه لما كان الضمير في ﴿لَمَنْجُوهُمْ﴾ عائداً على ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ وقد استثنى منه المرأة صار كأنه مستثنى من آل لوط لأن المضمرة هو الظاهر في المعنى.

الثاني: أن قوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ﴾ لما حكم عليهم بغير الحكم على قوم مجرمين اقتضى ذلك نجاتهم فجاء قوله: ﴿إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ تأكيداً لمعنى الاستثناء إذ المعنى إلا آل لوط فلم يرسل إليهم العذاب، ونجاتهم مترتبة على عدم الإرسال إليهم بالعذاب، فصار نظير قولك: (قام القوم إلا زيداً فإنه لم يقم، وإلا زيداً لم يقم) فهذه الجملة تأكيد لما تضمنه الاستثناء من الحكم على ما بعد (إلا) بصد الحكم السابق على المستثنى منه، ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ﴾ على هذا التقدير استثناء من ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ لأن الاستثناء مما يجيء به للتأسيس أولى من الاستثناء مما يجيء به للتأكيد^(١).

وجه الاستنباط:

أنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على الاحتجاج بالقرآن الكريم في اللغة وأن كل ما ورد فيه فهو أسلوب عربي مبين.

المثال الرابع:

من قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [النحل: ٩٦].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن فعل المباح داخل في قسم الحسن^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٤٨/٥).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (١٥٥/٣).

(٣) انظر: الإكليل للسيوطي: (٩٠٨/٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣٥٢/٣ - ٣٥٣).

وجه الاستنباط:

أن قوله تعالى في هذه الآية: ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركتهما في الحسن وهو المباح^(١).

وقيل في سبب ذكره تعالى: (أحسن ما كانوا يعملون) أنه إنما خص أحسن أعمالهم، لأن ما عداه وهو الحسن مباح، والجزاء إنما يكون على الطاعة، فمن هذا المعنى أُخِذَ هذا الاستنباط.

وقيل: المعنى ولنجزينهم بجزاء أشرف وأوفر من عملهم كقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

أو لنجزينهم بحسب أحسن أفراد أعمالهم، على معنى لنعطينهم بمقابلة الفرد الأعلى من أعمالهم المذكورة ما نعطيهم بمقابلة الفرد الأعلى منها من الجزاء الجزيل، لا أنا نعطي الأجر بحسب أفرادها المتفاوتة في مراتب الحسن بأن نجزي الحسن منها بالأجر الحسن، والأحسن بالأحسن. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «كذا قيل»^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من طريقتين:

الأول: هو القاعدة اللغوية التي تدل على أن أفعل التفضيل تقتضي المشاركة.

الثاني: هو دلالة التركيب حيث ركب هذه الآية مع النصوص الدالة على أن المؤمنين يجزون يوم القيامة بالواجب والمندوب.

المثال الخامس:

ما ذكره الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ

(١) أضواء البيان للشقيطي: (٣/٣٥٢ - ٣٥٣)، والإكليل للسيوطي: (٢/٩٠٨).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٩٧٣).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ افْتَرَبَ أَجْمَعًا فَيَأْتِي حَدِيثُ
بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٧٥﴾ [الأعراف: ١٨٥] الآية قال: «آية الأعراف هذه التي ذكرنا
تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور
الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم»^(١)»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى هدد من لم يمثل هذا الأمر - وهو النظر في مخلوقات الله
الدالة على عظمته - بأنه قد يعاجله بالموت فينقضي أجله قبل أن ينظر فيما
أمره الله جل وعلا^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الذم والتوعد دليل على التحريم، وهنا
توعد على تأخير النظر فدل على وجوب المبادرة إليه، مما يدل على أن
أوامر الله تعالى تكون على الفور لا على التراخي.



(١) أضواء البيان للشنقيطي: (٤٩٣/٢).

(٢) انظر المسألة في: أصول السرخسي: (٢٦)، المستصفى للغزالي: (٢١٥/١)،

المحصول للرازي: (١٨٩/٢)، والإبهاج للسبكي: (٥٨/٢)، التبصرة للشيرازي:

(٥٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣٨٧/١)، التمهيد للآسنوي: (٢٨٧).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي: (٤٩٣/٢).

الاستنباطات التربوية والسلوكية^(١)

لا شك أن القرآن هو أداة التربية الإسلامية الأولى حين يتلقاه الإنسان بقلب متفتح فيتلقى منه التوجيهات التي أودعها الله فيه: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوْاْ الْأَلْبَابِ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٩] ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] ومن أجل هذا - وغيره - يوجب الإسلام على المسلمين قراءة القرآن وتدبر آياته، فهو معين التربية الأول ومعين الحياة^(٢).

والقرآن هو كتاب التربية والتوجيه لهذه الأمة، فهو الذي أنشأ خير أمة أخرجت للناس، وهو منهج التربية الذي تربي عليه الرسول ﷺ وربى عليه أمته بعد.

وقراءته ينبغي أن تكون على هذا الأساس: فهو الذي يضع لنا منهج تربيتنا، وهو الذي يربينا في ذات الوقت.

ولقد تولى القرآن مهمة تربية الأمة الإسلامية، فرباهم أولاً بالعقيدة، من خلال تعريفهم بربهم ليعرفوه فيعبده حق عبادته، ورباهم بالترغيب والترهيب، ورباهم بالأحداث كما في غزوة أحد وبدر وحنين وغيرها، وهذا القرآن الذي ربي هذه الأمة الأولى هو ذاته القرآن الذي نقرأه اليوم، فينبغي أن نستيقن أنه هو منهج التربية وهو المربي الذي يجب أن نتربي عليه. وأن آياته جاءت

(١) للقرآن منهج فريد في التربية وقد كتب فيه بعض المعاصرين منهم محمد شديد في كتاب: منهج القرآن في التربية. قال فيه: «فالقرآن هو الذي قام فعلاً بدور التربية، وله فيها منهج فريد، يربي بآياته متى صادف الفطرة السليمة، والقلب الذكي، والعقل الواعي...». انظر: ص: (١١) منه.

(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

للتربية، سواء في العقيدة أو قصص الأنبياء أو التوجيهات الخلقية أو الاجتماعية أو السياسية أو القتالية أو ما يحتويه من الترغيب والترهيب، ونحن نحتاج ونحن نقرأ النص في القرآن أن نتربى عليه كما تربى الجيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم حتى يتحول من بديهية ذهنية إلى عقيدة في القلب^(١).

وفي هذا المطلب سنذكر بعض الاستنباطات في هذا الباب:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في التربية بالعقاب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]: «وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير... كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يُرثونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشرِّ ويتركونه من الخير رأفةً بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله لما شرع العقاب ونهى عن الرأفة بالمحدود دل ذلك على نوع من أنواع التربية للمجتمع، وهو التربية بالعقاب^(٣).

(١) انظر: دراسات قرآنية لمحمد قطب: (٤٩١ - ٤٩٥).

(٢) تفسير سورة النور: (١٧ - ١٨). باختصار.

(٣) التربية بالعقوبة هي إحدى وسائل التربية الإسلامية ومن ذلك تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية للمسيء من قصاص وحد وتعزير وغيرها. كما أن وسائل التربية في =

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من تأمل حكم أفعال الله تعالى وشرعه لعباده وتأمل تنوع تلك الأحكام والشرائع.

المثال الثاني:

ما ذكره الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في فوائد قصة يوسف عليه السلام قال: «ومن فوائد القصة أنه يتعين على الإنسان أن يعدل بين أولاده. وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضلَه بما يقتضيه الحبُّ من إثارة شيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرِّهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبة يعقوب الشديدة ليوسف وعدم صبره عنه وانشغاله به عنهم سَعَوْا في أمرٍ وخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه. فقالوا: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنََّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [يوسف: ٨ - ٩]، وهذا صريحٌ جداً أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا بيوسف من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبة، خلاف ما ذكره كثير من المفسرين أن يوسف أخبرهم برؤياه فحسدوه لذلك فإنه منافٍ للآية الكريمة، وسوء ظنٌّ بيوسف حيث استكتمه أبوه فقال: ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا نَقْصُصُ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] فيوسف أبرُّ وأعقل من أن يخبرهم بها... والمقصود أن الذي حمل إخوة يوسف على ما فعلوا هو تمييز يعقوب ليوسف»^(١).

وجه الاستنباط:

أن سبب ما فعله إخوة يوسف به هو ما رأوه من تميزه في محبة والده

= الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة منها: التربية بالقنوة والتربية بالموعظة والتربية بالعقوبة والتربية بالقصة والتربية بالعادة والتربية بالأحداث والتربية بالتوضيح الحسي للمعاني. انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١/ ١٨٠)، ومدخل إلى أصول التربية الإسلامية للدخيل: (١٢٧).

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٥٣ - ٥٤).

عليهما الصلاة والسلام له، فيؤخذ من ذلك أن يحرص الوالد على العدل حتى في المحبة فضلاً عما سواها.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مستفاد من تأمل القصص القرآني، ومنه التأمل في سبب الأحداث وتغيرها فإن كانت سيئة فينبغي الحذر من أسبابها.

المثال الثالث:

استنبط عدد من العلماء من قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ في الآية التالية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَنَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]:

كيفية مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم.

قال الراغب الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٥٧٤٥هـ): «وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح، بأن نذكر أفضل الخصال»^(٢).

ووجه الاستنباط:

أن الله تعالى مدح نفسه بذكر ملكه واقتصر على ذكر الخير من ملكه.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط الاقتداء بأفعال الله تعالى.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يَوْمًا فَأَذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/٤٩٧).

(٢) البحر المحيط: (٢/٤٣٨).

قال الإمام القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «دليل على أن بناء القصور ليس بمنكر، وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين»^(١).

ووجهه: أنه من المحال أن يذكرهم آلاء الله في شيء بنيانه معصية وقد قال: ﴿فَاذْكُرُواْ آلَاءَ اللّهِ وَلَا تَعْتُواْ فِي الْاَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤] ولو كان بناء القصور منكراً لكان داخلاً في الفساد لا في الآلاء^(٢).

تحليل الاستنباط:

وطريقه الاعتبار والاستفادة من قصص السابقين. وأن ما امتن الله به فهو دليل على إباحته.



(١) نكت القرآن: (١/٤٣٣).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الخامس

أقسام الاستنباط باعتبار
كلية المعنى المستنبط وجزئياته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباطات الكلية.

المطلب الثاني: الاستنباطات الجزئية.

أخبر الله تعالى بأنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وعلى ضوء هذه الآية وأمثالها - كما سبق - قرر العلماء أن القرآن أصلُ الشريعة الأولى، وإليه ترجع دلالة الأدلة الأخرى فهو الذي دلَّ على حجيتها واعتبارها.

ولكن إذا وضعنا بجانب ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وجدنا أن أكثر بيان القرآن للأحكام والمعاني إجمالي لا تفصيلي، وكُلِّي لا جزئي؛ ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم بالبيان الذي أمره به، وليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته حسبما يحقق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان لتظهر شمولية الشريعة ويتجلى عمومها وأبديتها.

فانظر إليه وقد أمر بإقامة الصلاة في غير آية ولم يعرض لبيان عددها وأفعالها وأوقاتها إلا إشارات لطيفة جاءت في بعض آياته: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السُّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ثم جاءت السنة مبينة لتلك الصلاة المجملة بياناً تفصيلياً^(١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية؛ لأن الشريعة تمتّ بتمام نزوله، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شليبي: (٩٥ - ٩٦).

والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن إنما بيئتها السنة»^(١).
وإذا كان ذلك فيما دل عليه القرآن بدلالة ظاهرة فإن الاستنباط من
القرآن كذلك يتنوع إلى استنباطات كلية عامة، واستنباطات جزئية تختص
بمسائل معينة.
وسوف نتناول هذين القسمين في الصفحات التالية:

(١) الموافقات: (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥). وقال بعد هذه المسألة: «فصل: فعلى هذا لا ينبغي
في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة...
وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من
غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك. والله أعلم».
الموافقات: (٣/ ٢٧٦). وانظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/ ٢٨٩).

الاستنباطات الكلية

ونعني بهذه الاستنباطات: ما كان عاماً يدخل تحته عدد من المسائل كاستنباط القواعد والأصول العامة، ويدخل في ذلك استنباط علل الأحكام التي تدور معها وجوداً وهدماً، فهي كلية باعتبار ما يندرج تحتها من أحكام كثيرة.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط عدد من العلماء حجية قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح) أو قاعدة (سد الذرائع) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]^(١).

وجه الاستنباط:

أنه لما أدى سب آلهة الكفار - الذي هو تحقير لدينهم وإهانة لهم وهو مصلحة شرعية - إلى مفسدة شرعية وهي سب الكفار لله ﷻ نهى الله تعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة فدل على اعتبار هذه القاعدة.

قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «يحتج بها على سد الذرائع، وحسم مواد الفساد؛ إذ كان معنى الآية: لا تسبوا آلهتهم فيجعلوا ذلك وسيلة وذرية إلى سب إلهكم»^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (١٩٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦٢/٧)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١٩١/٢)، والإكليل للسيوطي: (٧٠٩/٢)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٤٣١/٤)، والعذب النمير للسبب: (٥٢٩/٢).
(٢) الإشارات الإلهية: (١٩١/٢).

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط مستفاد من تأمل أفعال الله تعالى والاعتداء به تعالى ومنها: أوامره تعالى ونواهيه. حيث يدلنا ذلك على أنه تعالى ألغى اعتبار المصلحة في حال اشتغالها على مفسدة أرجح منها.

المثال الثاني:

استنبط عدد من العلماء حجية القاعدة الفقهية (العادة محكمة) من قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ^(١).

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، فدل على اعتباره، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة ^{(٢)(٣)}.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الله إذا أمر بشيء أو أحال إليه فإنه يدل على اعتباره.

المثال الثالث:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكُمْ إِيصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] دليلاً لقاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول) ^(٤).

وجه الاستنباط:

أنه لو لم يكن حجة لما طلبه تعالى ^(٥).

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٤، ٢٧١).

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين: (١٢١).

(٣) وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه يصح لو كان المراد من العرف الوارد في الآية ما هو مصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهو أمر ليس مسلماً به. انظر المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٥٤).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط كما سبق مبني على التأمل في أفعال الله تعالى ومنها أوامره ونواهيه ومعرفة حكم ذلك. فتأمل ذلك هنا يدل على أنه قَبِلَ جل وعلا إقرار الإنسان على نفسه ولم يُرُدَّهُ فدل على صحته.



الاستنباطات الجزئية

ونعني بالاستنباطات الجزئية: ما كان متعلقاً بحكم خاص .
وقد سبق في الأقسام السابقة أمثلة كثيرة لهذا القسم، وطلباً للاختصار
سوف نذكر الآية والمعنى المستنبط ونحيل على ما سبق من وجه الاستنباط
وتحليله .

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ
أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ﴾ [الشورى: ٥١]:
ذكر ابن عطية (ت: ٥٥٤٢هـ) تفسير هذه الآية وسبب نزولها ثم قال: «وفي
هذه الآية دليل على أن الرسالة من أنواع التكليم، وأن الحالف المرسل حانث
إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»^(١).
فأنت ترى أن هذا الحكم الذي استنبطه ابن عطية (ت: ٥٥٤٢هـ) ﷺ حكم
جزئي في باب الأيمان أو فيما يدخل في مسمى التكليم في مصطلح الشرع .

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] استنبط منها بعض العلماء أن
المشي أفضل في الحج^(٢) .

(١) انظر ما سبق ص: (١١٢).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٦).

وهذا استنباط لحكم جزئي في باب الحج والعمرة.
وقس على ذلك أمثال هذه الاستنباطات الجزئية، وأشباهها، مما يدخل
في أبواب خاصة ولا يعد حكماً كلياً يتفرع منه أحكام أخرى.



الباب الثاني

شروط الاستنباط من القرآن

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبط.
- الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط.

لا شك أن التأمل في كتاب الله تعالى وتدبره واستلهام العبر والفوائد والأحكام منه من أجل القربات إلى الله تعالى، وقد بين الله تعالى أن إنزال هذا القرآن إنما كان لأجل التدبر والهداية فقال: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مِيزَانًا لِنَدَّبَرُوا ءَايَاتِهِ وَلِنَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾﴾ [ص: ٢٩].

قال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦): ﴿لِنَدَّبَرُوا ءَايَاتِهِ﴾: أي: هذه الحكمة من إنزاله، ليتدبر الناس آياته، فيستخرجوا علمها، ويتأملوا أسرارها وحكمها. فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة؛ تُدرك بركته وخيره.

وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال^(١). ولقد وعى العلماء - رحمهم الله - هذا النص العظيم، فشمروا عن سواعد الجِدِّ، وعملوا بكتاب الله تعالى واستنبطوا منه الأحكام والعظات والعبير، ولا يزال ذلك العمل موضع الإعجاب لدى من أتى بعدهم. قال الشيخ الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): «وهنا تلمح السر في تأخر مسلمة هذا الزمن على رعم كثرة عددهم، واتساع بلادهم، في حين أن سلفنا الصالح نجحوا بهذا القرآن نجاحاً مذهياً كان وما يزال موضع إعجاب التاريخ والمؤرخين. مع أن أسلافنا أولئك كانوا في قلة من العدد، وضيق من الأرض، وخشونة من العيش، ومع أن نسخ القرآن ومصاحفه لم تكن ميسورة لهم، ومع أن حفاظه لم يكونوا بهذه الكثرة الغامرة.

أجل إن السر في ذلك هو أنهم توفروا على دراسة القرآن واستخراج

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٦٥٩).

كنوز هداياته... أما غالب مُسَلِّمَةِ اليوم، فقد اكتفوا من القرآن بألفاظٍ يردُّونها، وأنعام يُلحِّثونها، في المآتم والمقابر والدور، وبمصاحف يحملونها أو يودعونها تركةً في البيوت، ونسوا أن بركة القرآن العظمى إنما هي في تدبره وتفهمه، وفي الجلوس إليه والاستفادة من هديه وآدابه...»^(١).

والمأمل في كتب التفسير وغيرها مما سطره العلماء - رحمهم الله - يرى برهاناً ما أخبر عنه الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث جعلوا القرآن لهم هادياً ودليلاً في جميع ما يقع لهم من مسائل وحوادث.

إلا أنه قد تسوّر على كتاب الله تعالى من لم يتأهل لذلك، إما لجهل أو لهوى وإما لغير ذلك، فوقع في متاهات بعيدة، وكان بسبب ذلك يخبط في تفسير كتاب الله وتأويله واستخراج عبره وعظاته وأحكامه خبط عشواء، فانهرف طريق الاستنباط عن الجادة التي سنها السلف الصالح رحمهم الله تعالى. ولما رأى أهل العلم ذلك نبهوا على شروط تقي المستنبط - بإذن الله تعالى - شر ذلك الانحراف.

وعند النظر في أركان الاستنباط الأربعة: النص، والمستنبط، وطريق الاستنباط، والمعنى المستنبط من جهة ما يشترط لصحة الاستنباط منها؛ نجد أن النص هنا - وهو القرآن - لا يتعلق به شرط خاص لصحة الاستنباط منه^(٢)؛ فقد أجمع أهل السنة على تواتر القرآن وأنه لا يحتاج إلى إثبات صحته، وكذلك فإن القرآن بجميع آياته نزل بلسان عربي مبين ولا يوجد شيء منه لا يمكن الوصول لمعناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن القرآن: «وهو محفوظ في الصدور ولا يحتاج إلى حفظ في الكتب فهو منقول بالتواتر لفظاً وخطاً»^{(٣)(٤)}.

(١) مناهل العرفان: (٢/١٠ - ١٢). باختصار.

(٢) بخلاف السنة فإنه يشترط فيها شروط كصحة السند مثلاً.

(٣) الجواب الصحيح: (٢/٩٣)، (٣/٤٢٣)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٢/١٠٠) و (١٥/٢٥٥)، وانظر: مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

(٤) ما هو موجود بين أيدينا من المصاحف منقول بالتواتر بلا شك، إلا أن العلماء =

قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]: «دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى، خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به، وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم كما لا يجوز أن يحتج على كفار الزنج بمثل ذلك»^(١).

وأما الطريق فقد سبق بيان أهمية اشتراط صحته وسيأتي الحديث عن طرق الاستنباط في فصل مستقل^(٢).

وأما المُسْتَنْبِط: فلا شك أن سلامة الاستنباط من الخطأ هي نتيجة سلامة المُسْتَنْبِط من القوادح التي تُنقص من أهليته، وتعرض فعله للخطأ ومجانبة الصواب.

= اختلفوا فيما جاء من طريق الأحاد من القراءات فجزم أبو القاسم النويري في شرح طيبة شيخه بأنه لا يثبت كونه قرآناً، قال في شرحه للطيبة متعباً الناظم: «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً. وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب، وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزركشي، والسبكي، والأسنوي، والأذري، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين إلا مكّي وتبعه بعضهم». انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي: (٨)، ومناهل العرفان: (١/٣٨٧).

واختلافهم في بعض طرق القرآن لا يؤثر على تواتر القرآن كما قال ابن خلدون: «وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها، لأنها عندهم كصفات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن». مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

والكلام في ثبوت القرآن بالتواتر طويل وكذا الكلام في اشتراط التواتر في محله وترتيبه ووضعه. انظر: مناهل العرفان: (١/٣٨٧).

(١) التفسير الكبير: (١٥٧/١٠).

(٢) انظر ص: (٢١٨).

وأما المعنى المستنبط فلا شك أن له شروطاً تحميه من الخطأ كوجود المعارض الراجع وما أشبهه.

وفي هذا الباب سوف اجتهد في جمع تلك الشروط، وبيان أهميتها في حفظ كتاب الله تعالى من الخطأ في استخراج المعاني والأحكام منه، مع التمثيل لأثر فقدان هذه الشروط على صحة الاستنباط.

ويمكن تقسيم تلك الشروط التي تصحح مسار الاستنباط من كتاب الله تعالى إلى قسمين:

شروط خاصة بالمُستنبط: وهي متعلقة بمن أراد الاستنباط من كتاب الله من جهة تكوينه وتأهيله للاستنباط.

وشروط خاصة بالمعنى المستنبط: فإن المستنبط قد يكون مؤهلاً للاستنباط لكن قد يعرض للاستنباط أمر خارجي فيبطله كما سيأتي. وسوف نتناول هذين القسمين في الفصلين التاليين:

الشروط الخاصة بالمستنبط

ويتضمن:

الشرط الأول: صحة الاعتقاد.

الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.

الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.

مدح الله أهل الاستنباط فقال جل وعلا: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وبين العلماء مكانة المستنبطين وعلو شأنهم، قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم»^(١).

وهذه المكانة للمستنبطين لا تثبت إلا بتوفر شروط خاصة في المستنبط تؤهله للارتقاء إلى مرتبة من أثنى الله عليهم في كتابه^(٢).

فالمستنبط لا بد له من صفات ذاتية تحميه من الخطأ والخلل في الاستنباط، وعند التأمل في هذه الصفات أو الشروط فإننا نستنتجها عند تأمل ما يلي:

إن كثيراً من الأخطاء إنما جاءت من طريق الخطأ في العقيدة والخلل في منهج التلقي، أو بسبب الجهل بتفسير الآية الصحيح فينبني الاستنباط على معنى خاطئ، أو لعدم معرفة المستنبط بلغة العرب، أو بسبب الجهل بطرق الاستنباط الصحيح فيسلك المستنبط طرقاً غير صحيحة تكون نهايتها استنباطات خاطئة.

ولذلك فإن شروط المستنبط التي تشرط فيه هي:

صحة الاعتقاد، ومعرفة التفسير الصحيح للآية، ومعرفة اللغة العربية، ومعرفة لقواعد وطرق الاستنباط.

وكل واحد من هذه الشروط سوف نتناوله بمبحث مستقل كما يلي:

(١) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٢) ثم بعد تأهله للاستنباط لا بد من توفر شروط في ذلك المعنى الذي استنبطه وسيأتي بيان ذلك.

الشرط الأول

صحة الاعتقاد

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: صحة مصادر التلقي.

المطلب الثاني: سلامة القصد والبعد عن الهوى.

إنَّ العقيدة هي أهم ما ينبغي للمسلم تصحيحه فضلاً عن مُريدِ العَوْصِ في كتاب الله الكريم لاستخراج أحكامه وحِكمِهِ ومعانيه الخفية، ولذا نبه العلماء رحمهم الله تعالى إلى اشتراط صحة العقيدة قبل الخوض في تفسير كلام الله تعالى^(١).

والعلة في هذا أن فسادَ الاعتقادِ يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف ممن تصدى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة، فقالوا على الله غير الحق وحرّفوا الكلم عن دلالته^(٢). قال أبو طالب الطبري في أوائل تفسيره: «إِعْلَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ^(٣) صِحَّةَ الاعتقادِ أولاً، ولزومَ سنة الدين، فإن مَنْ كان مغموصاً عليه في دينه، لا يُؤْتَمَنُ على الدُّنيا فكيف على الدين!».

ثم لا يُؤْتَمَنُ مِنَ الدِّينِ على الإخبار عن عالم، فكيف يُؤْتَمَنُ في الإخبار عن أسرار الله تعالى!.

ولأنه لا يُؤْمَنُ - إنْ كان مُتَّهماً بالإلحاد - أن يبغى الفتنة ويغر الناس بليِّه وخداعه، كدأب الباطنية^(٤) وغلالة الرافضة.

(١) وقد سبق أن اصطلاح التفسير عند العلماء السابقين يشمل الاستنباط. انظر في اشتراط صحة العقيدة على سبيل المثال: الإتقان للسيوطي: (٢/٤٣٥). ومن المعاصرين: مباحث في علوم القرآن للقطان: (٣٤٠)، دراسات في علوم القرآن الكريم للرومي: (١٦٧)، تفسير القرآن أصوله وضوابطه للعبيد: (١٥٣)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٣) أي: المفسر لأن حديثه في أدوات المفسر.

(٤) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطناً، =

وإن كان متهماً بهوى لم يُؤْمَنَ أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته،
كدأب القدرية، فإن أحدهم يُصنّف الكتاب في التفسير، ومقصوده منه الإيضاح
خلال المساكين، ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى»^(١).

وقال الشيخ مناع القطان: «فإن العقيدة»^(٢) لها أثرها في نفس صاحبها،
وكثيراً ما تحمل ذوبها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا
صنّف أحدهم كتاباً في التفسير أوّل الآيات التي تخالف عقيدته، وحملها باطل
مذهبه ليصدّ الناس عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى»^(٣).

إذا تبين هذا علّم مقدار ما للخطأ في العقيدة من تأثير على الاستنباط
على وجه العموم، يصدق ذلك الواقع في كتب أهل الفرق المنحرفة، والتي
تعنى ببيان صحة مذهبها من القرآن الكريم.

ولذلك فإن صحة الاعتقاد من أهم الشروط الواجب توفرها في
المستنبط، وحيث إنّ هذا الشرط بهذه الصيغة غير منصب على باب أو مسألة
في العقيدة فإن توفره في جميع الأبواب مطلب نفيس ولذا يقال:
إن أهم ما يشترط تصحيحه في جانب العقيدة وله تأثير كبير في صحة
الاستنباط أمران:

الأول: صحة مصادر التلقي.

الثاني: سلامة القصد.

وسوف نفصل الكلام في هذين المقصدين في المطلبين التاليين:

= ويقولون الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم
الانسلاخ عن الدين. انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه: (٢١)، والإفحام لأفتدة
الباطنية الطغام: (٢٢).

(١) نقله عنه السيوطي في الإتيان: (٤٣٥/٢).

(٢) أي: العقيدة الفاسدة.

(٣) مباحث في علوم القرآن: (٣٤٠).

صحة مصادر التلقي

يقوم منهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي على اعتماد الوحيين، ولهم في ذلك قواعد منهجية مهمة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتب العقيدة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول^(٢) مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما؛ مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف»^(٣).

وقد كان سلوكهم لهذا المنهج من أعظم ما أنعم الله به عليهم حيث وُفقوا للصواب واتباع المنهج الحق^(٤).

وحيثما خالف هذا المنهج فرقاً متعددة نتج عن ذلك ظهور البدع والمنكرات ووقعوا في الانحرافات الكثيرة في استخراج الأحكام من النصوص.

(١) يعتمد المنهج الشرعي للاستدلال والتلقي عند أهل السنة على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإجماع السلف الصالح رحمهم الله تعالى والقياس على الصحيح، ويرتكز هذا المنهج على أصول من أهمها: تعظيم النصوص الشرعية والانقياد لها، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وصحة فهم النصوص.

انظر في ذلك: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة للصويان: (٢٩ - ٥٤).
(٢) وهو أصول الدين أو المسائل العلمية والخبرية. وكان كلامه ﷺ في تقسيم العلم بالدين وكشفه إلى نوعين الأول ما ذُكر، والثاني: الأمور الطليية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمكروهات والمباحات.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٣٧/١١).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٢٨/١٣).

وحتى يتضح الكلام في هذا المقصد، فإنه يمكن تقسيم المستنبطين باعتبار صحة مصادر التلقي إلى قسمين، وسوف نتكلم في كل قسم على حكم استنباطاتهم:

والأقسام كما يلي:

الأول: المخالفون في مصادر التلقي:

وجماع انحرافهم هو في رد أحد المصادر الصحيحة أو ابتداع مصدر جديد للتلقي والاستدلال.

وقد وقع في ذلك فئات وفرق متعددة من أبرزهم:

الرافضة حيث ردوا أغلب السنة الثابتة، وادعوا تحريف القرآن الكريم، وابتدعوا مصادر أخرى للتلقي كأقوال الأئمة.

وغلاة الصوفية في اعتمادهم على الكشوف.

ولا شك أن الخلاف في هذه المسائل مؤثر تأثيراً بيناً في استنباطاتهم صحة وبطلاناً.

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ) بعد الكلام السابق^(١): «وأبى ذلك كثيرٌ من أهل البدع المتكلمين... حتى يزعم كثيرٌ من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعذله وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية^(٢) من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه

(١) في صفحة: (٢٠٦).

(٢) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات. والثانية: المعتزلة المقرون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة: (١٠٤١/٢).

لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقُدْرته وعبادته، وأنه مستوٍ على العرش. ويزعم قومٌ من غالبية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً؛ بناءً على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين زعموا^(١).

ومن هذا النقل يتبين انحراف تلك الفرق في منهج التلقي، وهم بناءً على ذلك إنما يجولون في آيات الله بحثاً عن ما يوافق أقوالهم، راّدين كل ما خالف مذاهبهم.

حكم استنباطاتهم:

وأمثال هؤلاء لا عبرة بما تعلق بخلافهم من استنباطات، ولا قبول لها، لأن الخلاف معهم في أصولٍ يبنون عليها أخطاء كثيرة في الاستدلال، ولأن الخوض معهم ينبغي أن يرجع إلى ساحة الاعتقاد تأصيلاً وتصحيحاً.

فمن لا يقول بحجية السنة - كما هو مذهب بعض الفرق الضالة - لا شك أن ذلك سيوقعه في أخطاء وشطحات بليغة بعيدة كل البعد عن المذهب الحق وسبيل الهدى.

وكذلك من يزعم عدم صحة المعنى المتبادر من القرآن، وأن المراد به بواطن لا يعلمها إلا أهل الباطن فإن ذلك سيولجه باباً عظيماً للخطأ والخلل في الاستنباط من القرآن.

وحتى يتضح المقصود من ذلك فإننا نمثل بالأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما استنبطه بعض الرافضة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرُؤُوسَ الزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥] حيث قال:

(١) مجموع الفتاوى: (١١/٣٣٧).

«واعلم أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين بعد النبي بلا فصل.

ووجه الدلالة فيها: أنه قد ثبت أن الولي في الآية الأولى والأحق، وثبت أيضاً أن المعني بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين^(١).

وتأمل كيف ثبت أن المراد بالذين آمنوا علي^{عليه السلام} ومن أي مصدر استقي ذلك التفسير، وكيف ثبت أن الولي هو الأولى والأحق.

ثم إنه يتضح من هذا المثال أثر عدم اعتماد المستنبط على السنة الصحيحة مما يوقعه في الخطأ في الاستنباط لأن من أهم شروط صحة الاستنباط من القرآن - كما سيأتي - عدم وجود المعارض الراجح وقد وجد هنا.

المثال الثاني:

استنبط بعض الرافضة الرجعة من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكُم مِّنَ الصَّعِقَةِ وَأَنشَرْنَا نَظْرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَدْرِ مَوْتِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦]^(٢).

ولم أجد ذكراً لوجه الاستنباط من الآية.

فانظر إلى هذه الاستنباطات على أي أصل بُيِّنَتْ وكيف يمكن مناقشتها علمياً دون الرجوع إلى مصادر التلقي وحجيتها، فهل يمكن الجواب على استنباط النص على إمامة علي^{عليه السلام} بأحاديث البخاري ومسلم والسنن في تقديم أبي بكر^{عليه السلام} وفضله، وهل يحتاج المستنبط بهذه النصوص!

وقس على ذلك أمثلة أخرى تجد أنه لا بد من العودة إلى تصحيح المصادر التي يمكن الرجوع إليها والاحتكام عندها، قبل تصحيح هذا الاستنباط أو تخطئته.

(١) البيان في تفسير القرآن للطوسي: (٣/٥٥٩).

(٢) الصافي في تفسير القرآن الكريم: (١/٣٥).

كما يظهر في هذه الأمثلة تأثير ذلك الاختلاف في مصادر التلقي ومنهجه إذ إن إهمال السنة النبوية وعدم الاحتجاج بها مورد لتلك الأخطاء وغيرها كما هو بين في استنباطات الرافضة وجميع فرق الباطنية ومنكري السنة.

الثاني: الموافقون لأهل السنة في مصادر التلقي:

ومع هذا الاتفاق إلا أنه قد يوجد خلاف في بعض مسائل العقيدة كالخلاف في الأسماء والصفات، أو في تقديم عليّ على عثمان رضي الله عنه.

والخلاف في هذه المسائل إن لم يصحبه تعصب وهوى لا يؤثر في الاستنباط من الأدلة، إلا في عين هذه المسائل، حيث إن من الملاحظ أنّ الخلاف في تلك المسائل أثر على الاستنباطات التي من جنس ذلك الخطأ وقد قال ابن كثير (ت: ٥٧٧٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ختام رده على القدريّة في نهاية سورة الفاتحة: «ويحتجون على بدعتهم بمتشابه من القرآن ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الرد عليهم. وهذا حال أهل الضلال والغبي... فليس بحمد الله لمبتدع في القرآن حجةً صحيحةً لأنّ القرآن جاء ليفصل الحقّ من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض ولا اختلاف، لأنه من عند الله تنزيل من حكيم حميد»^(١).

فيظهر من كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الفرق المخالفة في بعض مسائل الاعتقاد تحتج بما تراه دليلاً على صحة مذاهبهم، وبذلك يكون الانحراف في الاعتقاد مؤثراً في الاحتجاج للمسائل التي خالفوا فيها المذهب الصحيح، حيث يستنبطون ما يوافقهم.

ومع ذلك فإننا نجد أن هذا الخلاف لم يؤثر في الاستنباطات التي ليست من جنس ذلك الخطأ.

ولذا فإنه يمكن تقسيم استنباطات المخالفين في هذا القسم من حيث قبولها إلى ضربين:

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

أولاً: الاستنباطات الباطلة:

وهي أن تكون استنباطاتهم من جنس ما خالفوا فيه أهل السنة من مسائل: وأمثلة هذه أن يكون الاستنباط في باب الرؤية والمستنبط معتزلياً، أو يكون في باب القدر والمستنبط جبرياً أو قدرياً: فهنا لا يُقبل هذا الاستنباط ويُعد اختلال الشرط مؤثراً في صحة الاستنباط وقبوله^(١).

والعلة في عدم قبول الاستنباط هنا أمران:

الأول: أن هذا الاستنباط قد فُقد شرط عدم وجود معارضٍ راجح، ومعلوم أن استنباط حكم عقديٍّ مخالفٍ لما عليه السلف - رحمهم الله - معارض بالأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في مسائل العقيدة، فالمعارضة تعود إذن بين هذا الاستنباط وبين تلك الأدلة.

الثاني: ما ثبت باستقراء كثير من الأمثلة من تأثير عقيدة المستنبط على الاستنباط كما سبق بيانه.

الأمثلة التطبيقية^(٢):

المثال الأول:

استنبط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نفي الشفاعة للعصاة من قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨] حيث قال: «فإن قلت: هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة؟. قلت: نعم، لأنه نفى أن تقضي نفس عن نفسٍ حقاً أحلت به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يقبل منها شفاعة شفيع فعلم أنها لا تقبل للعصاة...»^(٣).

(١) وعلى هذا فينبغي للقارئ في كتب التفاسير المؤلفة من غير أهل السنة أن يحذر مما تعلق بعقيدتهم من استنباطات وأحكام.

(٢) ليس المقصود مناقشة هذه الأمثلة وبيان وجه الاستنباط وتحليله وإنما المقصود مجرد التمثيل.

(٣) الكشاف: (١/٢٦٦).

المثال الثاني:

استنباطه نفي رؤية الله من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥] حيث قال: «وفي هذا الكلام دليل على أن موسى عليه الصلاة والسلام رآهم القول وعرفهم أنّ رؤية ما لا يجوز عليه أن يكون في جهة؛ محالاً، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادوه بعد بيان الحجّة ووضوح البرهان، ولجوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلب الله عليهم الصاعقة كما سلط على أولئك القتل تسويةً بين الكافرين ودلالة على عظمها بعظم المحنة»^(١).

وعند تأمل هذين الاستنباطين من الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نجد أن لعقيدته الاعتزالية أثراً بيناً في الوقوع في الخطأ في الاستنباط.

ولا يُظن بمثل الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) - عفا الله عنه - أن يجهل النصوص الدالة على الشفاعة للعصاة أو رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة من الكتاب والسنة. ولو خلا المستنبط هنا من الخطأ في تلك المسألة العقديّة لأثبت ما دلت عليه النصوص الأخر ولما وقع في هذا الخطأ البين.

ومن المعلوم أن هذين الاستنباطين يخالفان الأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في هذه المسائل.

ويجري مجرى هذين الاستنباطين:

استنباط المعتزلة عدم رؤية الله تعالى من قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ نَرَىٰ﴾ [الأعراف: ١٤٣]^(٢).

واستنباطهم أن القرآن مخلوق من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]^(٣).

(١) الكشاف: (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٩٤).

واستنباط بعض الصوفية حركة الوجد وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] (١).

واستنباطهم مجالس الذكر اللساني من قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَوِيًّا﴾ [مريم: ٣] (٢).

واستنباط الخوارج أن لا تحكيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] (٣).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: «ردُّ على من يقول: إن لفظة الإيمان بمجرد ما تقتضي الطاعات لأنه لو كان ذلك ما أعادها» (٤).

ولا شك أن لعقيدة المستنبط هنا تأثيراً واضحاً على هذه الاستنباطات، ولذا فإن هذه الاستنباطات وأمثالها ترد لعدم توفر هذا الشرط فيها. وقس على ذلك بقية الاستنباطات.

ومن المعلوم أن هذه الاستنباطات مخالفة لنصوص صحيحة أخرى فترد لذلك.

ثانياً: أن تكون استنباطاتهم من غير جنس ما خالفوا فيه:

ولهذه الاستنباطات حالتان:

إما أن تكون: في العقيدة فيما هو محل اتفاق بين المستنبط وبين أهل السنة.

أو تكون: في غير العقيدة كالاستنباطات الفقهية، والأصولية، والسلوكية، وغيرها، بشرط ألا يكون لذلك الخلاف تأثير على هذا الاستنباط.

(١) حقائق التفسير للسلمي: (٤٠٤/١)، والاعتصام للشاطبي: (٢١٧/١).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (٢١٩/١).

(٣) المصدر السابق: (١٩٢/١).

(٤) المحرر الوجيز: (٦٦).

وفي جميع هذه الاستنباطات لا يعد اختلاف العقيدة مسوغاً لرد هذه الاستنباطات.

ومن أمثلة هذه الاستنباطات في العقيدة:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما ذكره ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ أَتَى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤] حيث قال فيها: «ردُّ على من قال: إن النار لم تخلق حتى الآن»^(١).
ومن أمثلة هذه الاستنباطات في غير العقيدة:

المثال الثاني:

ما استنبطه الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) من قصة ذبح البقرة في سورة البقرة قال ضمن ذكره لبعض الحكم والفوائد: «وبيان أن من حق المتقرب إلى ربه أن يتنوق في اختيار ما يتقرب به، وأن يختار فتى السن غير قحم ولا ضرع، حسن اللون، برياً من العيوب يونق من ينظر إليه، وأن يغالي بشمه»^(٢).

المثال الثالث:

ما استنبطه ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥] قال: «ويُتْرَعُ من هذه الآية أن العالمَ جديرٌ بالإكرام بالعيش الهنيء»^(٣).

فأنت ترى أن هذه الاستنباطات الدقيقة لا علاقة له بمذهب المستنبط

(١) المحرر الوجيز: (٦٥).

(٢) الكشاف: (٢٨٥/١).

(٣) التحرير والتنوير: (٤٢٨/١).

العقدي - المعتزلي أو الأشعري - ولا تأثير له عليه، ولذا فإن هذا الاستنباط لا يؤثر عليه فقدان هذا الشرط.

وهكذا لا يُعَدُّ خلاف مستنبطها موجباً لردّها، بل تعامل كبقية الاستنباطات من حيث تسليط شروط الاستنباط عليها فإن توفرت فهي مقبولة وإلا فترد لذلك لا لمجرد الاختلاف.



سلامة القصد والبعد عن الهوى

إنه من المعلوم أن تلبَّسَ الإنسان ببدعةٍ أو تعصَّبَه لغير النَّصِّ حاجِبٌ له عن الوصول إلى أسرار كتاب الله تعالى.

وقد حثَّ الأئمةُ على سلامة القصد وإخلاص النية في تناول كتاب الله تعالى بالتفسير والاستنباط.

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «فُحِّقَ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه^(١)، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه: نصّاً واستنباطاً، والرغبةُ إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خيراً إلا بعونه»^(٢).

وحذروا طلابه أصداد ذلك، قال الراغب الأصفهاني (ت: بعد ٤٠٠هـ): «ومن حق من تصدى للتفسير أن يكون مستشعراً لتقوى الله مستعيذاً من شرور نفسه، والإعجاب بها، فالإعجاب أس كل فساد»^(٣).

وبينوا أن فقد ذلك حاجب عن الوصول إلى كنوزه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «واعلم أنه لا يحصل للناظر فهمُ معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرارُ العِلْم من غَيْبِ المعرفة، وفي قلبه بدعةٌ أو إصرارٌ على دَنْبٍ، أو في قلبه كِبْرٌ أو هوى، أو حُبُّ الدُّنيا، أو يكون غيرَ متحقق الإيمان، أو ضعيفَ التحقيق، أو معتمداً على قول مُفسِّرٍ ليس عنده إلا علم بظاهر»^(٤).

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) الرسالة: (١٩).

(٣) مقدمة جامع التفاسير: (٩٧).

(٤) سيأتي الكلام على معنى ظاهر القرآن وباطنه ص: (٣٨٥).

أو يكون راجعاً إلى معقوله، وهذه كلها حُجُبٌ وموانعُ، وبعضها أكد من بعض...»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومن شرطه: صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد»^(٢).

لذا فإنه من أهم المهمات لمن أراد الاستنباط من كتاب الله تعالى أن يتخلص من تلك الحواجب والآفات، حتى يسلك الطريق الصحيح الموصول للحق فيما أراد، وإلا فإنه سيئته في مهاوٍ بعيدة ومسالِك مضطربة، كشأن أصحاب الفرق المنحرفة والعقائد الفاسدة، سيّما إن صاحبه هوى مردٍ، أو تعصب مقيت.

ومن هنا يُعلم أنه ليس المقصود بصحة الاعتقاد الاقتصار على تصحيح المسائل العلمية في العقيدة، بل يتعدى إلى ضرورة تصحيح القصد وسلامته عند تناول كتاب الله تعالى بالاستنباط، إذ سلامة القصد من أهم ما يوصل المرء للحق، كما أن من الحُجُبِ الكثيفة المانعة من إدراك حقائق التنزيل، والفهم السليم لكلام الله: اتباع الهوى وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصر: ٥٠]^(٣).

وَمَنْ تَتَّبَعَ اسْتِدْلالاتِ أَهْلِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ وَاسْتِنْباطَاتِهِمْ تَبَيَّنَ لَهُ عَظِيمُ تَأْثِيرِ فَقْدَانِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى تِلْكَ الْاسْتِنْباطَاتِ، فَهَمْ يَضْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَصُولاً يَبْتَدِعُونَهَا بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَنْتَزِعُونَ لَهَا أَدْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، عَلَى غَيْرِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَيَرُدُّونَ مَا لَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ أَوْ يُوَوَّلُونَهُ^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن هؤلاء: «اعتقدوا مذهباً

(١) البرهان: (٢/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) الإتيان: (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (٢٩٤ - ٢٩٥)، وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين كلاماً مهماً في ذلك. انظره إن شئت في: (١/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٤) انظر: حراسة العقيدة للعقل: (٤١).

يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه. ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم»^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وكل من له مسكّة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل»^(٢).
وخلاصة الحديث في هذا الشرط:

أن الخلاف في مصادر التلقي يوجب رد غالب الاستنباطات، والخلاف في غير ذلك يوجب رد ما أثر فيه ذلك الخلاف من استنباطات دون ما سواها.



(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٣).

(٢) إعلام الموقعين: (١/٥٤ - ٥٥).

الشرط الثاني

معرفة التفسير الصحيح

إن معرفة تفسير كلام الله تعالى من أشرف العلوم وأجلها، قال الراغب الأصفهاني: «أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان؛ تفسير القرآن وتأويله»^(١).

ومعرفة التفسير مرحلة متقدمة على الاستنباط، فلا يتم الاستنباط إلا بعد معرفة تفسير الآية الصحيح. بل لا يمكن العمل بتعاليم القرآن واستخراج الفوائد والحكم منه إلا بعد فهمه وتدبره، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الكشف والبيان (التفسير) لما تدل عليه ألفاظ القرآن خصوصاً في هذه العصور الأخيرة التي فسدت فيها ملكة البيان العربي. فالتفسير إذاً هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر التي احتواها هذا الكتاب المجيد النازل لإصلاح البشر، وإنقاذ الناس، وإعزاز العالم. وبدونه لا يمكن الوصول لهذه الكنوز مهما بالغ الناس في ترديد ألفاظ القرآن، وتوفروا على قراءته كل يوم بجميع وجوهه التي نزل عليها^(٢).

قال الدكتور محمد أبو شهبه: «وكان من الطبعي أن يكون أول ما يدون من علوم القرآن هو علم التفسير، إذ هو الأصل في فهم القرآن وتدبره، وعليه يتوقف استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام»^(٣).

ولا بد في الوصول لهذه الحكم والكنوز من أن يصح ذلك التفسير فيكون ما يبنى عليه من فهم الأسرار واستخراج الأحكام صحيحاً ومقبولاً، وإلا فإن عدم صحة التفسير باب من أبواب الخطأ في الاستنباط من القرآن الكريم.

(١) مقدمة جامع التفاسير: (٩١).

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (١٠/٢).

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم: (٣١). وانظر: أصول التفسير وقواعده للعك: (٢٨-٢٩).

ولذلك قرر العلماء عدم جواز الخوض في الاستنباط من القرآن للجاهل بمعانيه، بل لا يجوز عقلاً أن يستنبط المرء من نص لم يفهم معناه على الوجه الصحيح، إذ النتيجة الحتمية لذلك هي الخطأ في الاستنباط.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي... ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(١).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً»^(٢)، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر. ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم»^(٣).

ويظهر من كلام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) - رحمهما الله - أهمية معرفة معاني كلام الله تعالى قبل الخوض في أسراره وأحكامه الخفية.

ومن تأمل استدلالات الفرق الضالة - كالباطنية - وجد كثيراً منها مبنية على معنى باطل في تفسير الآية، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وتفاهم الأمر في الفلاسفة»^(٤) والقرامطة^(٥) والرافضة فإنهم فسروا

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١).

(٢) ظاهر التفسير: هو معنى الألفاظ في اللغة. البرهان: (١٥٥/٢).

(٣) البرهان: (١٥٥/٢)، ونقله السيوطي في الإتقان: (٤٦٠/٢).

(٤) الفلاسفة: فرقة نظرت في كتب فلاسفة اليونان كأرسطو وأفلاطون فأمنوا بما فيها من خزعبلات، ثم حاولوا بثها بين المسلمين والتوفيق بينها وبين نصوص الشريعة فضلوا وأضلوا، ورد عليهم علماء الإسلام. انظر: إغاثة اللفهان لابن القيم: (٦١٦/٢) - (٦٢٦)، تهافت الفلاسفة للغزالي: (٣٩)، معالم أصول الدين للرازي: (٤١).

(٥) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وقيل لاحمرار بشرته، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد =

القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه»^(١).

وقال: «وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] أنه علي، ويفسرون قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] بأنهما أبو بكر وعمر، وقوله: ﴿فَقَنَلُوا بِهِنَّ أَلَمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] أنهم طلحة والزبير، ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بأنها بنو أمية»^(٢).

ولك أن تتأمل ما ينتج عن هذه التفاسير الخاطئة الباطلة من استنباطات واستدلالات واهية منحرفة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في بيان خطر ذلك التفسير: «وقد تبين أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»^(٣).

ومن هذا النقل يتبين خطر الخطأ في التفسير للنص القرآني^(٤)، وتأثيره الشديد على ما ترتب على هذا التفسير من استنباطات.

وهذه الأخطاء في التفسير إما أن تكون ناشئة عن اجتهاد صحيح، أو تكون ناشئة عن جهل أو هوى وتحريف لمعنى الآية، وقد يكون المخطئ عالماً بالمعنى الصحيح للآية كما هو شأن كثير من أهل البدع حيث يخفون المعنى الصحيح الذي ينقض بدعتهم بل إنهم يحاولون إخفاء النصوص التي

= والإباحية، وهدم الأخلاق والقضاء على دولة الإسلام. انظر: الموسوعة الميسرة: (٣٧٨/١)، وموسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق محمد: (١٦/٣ - ٢١).

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٧)، ومجموع الفتاوى: (٣٥٩/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣٧/١٣ - ٢٣٨)، وانظر: مقدمة في أصول التفسير: (٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٤٣/١٣).

(٤) بين العلماء رحمهم الله أسباب الخطأ في التفسير انظر في ذلك: رسالة أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر يعقوب فقد جمع جمعاً موقفاً.

تعارضهم^(١) قال شيخ الإسلام (ت: ٥٧٢٨هـ): «فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها»^(٢).

ولا شك أن ذلك داخل في التفسير بالرأي المذموم كما قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه... وهذا النوع تارة يكون مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك...»^(٣).

وتارة يكون مع الجهل بالمعنى الصحيح للآية.

وحتى يتبين حجم أهمية هذا الشرط فإننا نبين أثر فقده كما في الأمثلة

التالية:

الأمثلة التطبيقية:

أولاً: أمثلة على الخطأ المبني على اجتهاد:

المثال الأول:

مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ما استنبطه قدامة بن مظعون الجمحي (ت: ٣٦٠هـ) رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] من جواز شرب المسكر له^(٤) اجتهاداً منه رضي الله عنه.

(١) انظر إن شئت في الانحراف في التفسير: أصول التفسير وقواعده للعك: (٢٢٧ - ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٦١/٢٠). وانظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة للصويان: (٥٨ - ٦١، ٦٨ - ٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١).

(٤) ما ورد في نص القصة يبين أنه فهم رضي الله عنه من الآية الجواز له، إلا أن الجصاص قال: «وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال =

وسبب الخطأ في الاستنباط هنا هو الخطأ في تفسير الآية، ولذا قال له عمر (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله»^{(١)(٢)}. وسبب هذا الخطأ عدم معرفة سبب النزول^(٣).

= التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه... فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحريمها ولتكفير إحسانه إساءته». أحكام القرآن: (٥٨٤/٢).

وذكر ابنُ عاشور ما يشبه أن يكون تحريراً لما رآه قدامة رضي الله عنه فقال: «وقد تقدم أن بعضاً من السلف تناول هذه الآية على معنى الرخصة في شرب الخمر لمن اتقى الله فيما عد، ولم يكن الخمر وسيلة له إلى المحرمات، ولا إلى إضرار بالناس. وينسب هذا إلى قدامة بن مظعون». التحرير والتنوير: (٣٧/٧).

(١) انظر هذا الاستنباط في: مصنف عبد الرزاق: (١٧٠٧٦/٩)، سنن الدارقطني في الحدود: (١٦٦/٣) ولم يذكر اسم الصحابي، أحكام القرآن للجصاص: (٢/٥٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٢٦/٢ - ١٢٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٥٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٠/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤٠٣/١١ - ٤٠٤)، إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٦٥/١) الموافقات للشاطبي: (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، الإصابة لابن حجر: (٤٢٥/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٣٧، ٢٩/٧).

وروي مثل هذه القصة عن غيره - بلا تعيين - زمن عمر رضي الله عنه. انظر: شرح معاني الآثار: (٣/١٥٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/٥٨٣)، أحكام القرآن للكنيا الهراسي: (٣/١٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٢٨٢)، الدر المنثور للسيوطي: (٣/١٧٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٧/٢٩)، مرويات الإمام أحمد في التفسير: (٢/٧٨) برقم: (١٨٩).

(٢) ومن الفرق من تمسكت بهذا المعنى وغيره ويزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم عند مداومة الرياضة، ويزعمون أن الأوامر والنواهي رسوم العوام. قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يُقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه». مجموع الفتاوى: (١١/٤٠٥).

(٣) بين ذلك الشاطبي رحمته الله في: الموافقات: (٣/٢٦٠).

المثال الثاني:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصاص: ٥٥]: جواز مفاتحة الكفار بالسلام^(١).

وسبب الخطأ في الاستنباط هنا الخطأ في التفسير، حيث إنهم فسروا ﴿سَلِّمْ﴾ هنا بالسلام المعروف الذي هو تحية الإسلام^(٢). وقد سبق الكلام على أنه ليس المراد هو السلام الذي هو التحية بل المراد سلام المتاركة.

ثانياً: أمثلة للخطأ المبني على الهوى أو الجهل:

المثال الأول:

فسر بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بعد تحريفه فقالوا: معناها: مَنْ ذَلَّ ذِي - أي: نفسه - يشفع عنده، والمعنى: أن من أذل نفسه يشفع عند الله^(٣).

وهذا التفسير هو في معنى الاستنباط عندهم إذ يأخذون من الآية هذا المعنى الخفي في السلوك والتربية.

ولا شك أن هذا التحريف في تفسير الآية ليس مبنياً على جهل لمعناها الصحيح، وإنما مبنياً على تقديم المعنى على الاستنباط.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]: فسره بعضهم بأنه من الكَلْم. وأن المعنى: وجرح موسى بأظفار المحزن، ومخالب الفتن^(٤).

(١) أحكام القرآن للکيا الهراسي: (٣٣٦/٤).

(٢) انظر ما سبق في بيان خطأ هذا التفسير ص: (١٢٠).

(٣) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٣١ - ٣٢).

(٤) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٤٤). ونسبه محمود المعلق على الكشاف لبعض المعتزلة. انظر: الكشاف للزمخشري: (١٧٩/٢) هامش رقم: (١).

وهم بهذا التفسير ينزعون نحو معنى الصبر على الفتن والبلايا ومشاق الطريق وهو معنى خفي .

وظاهرٌ من تفسير (وَكَلِّمْ) في هذه الآية التأويل الفاسد لمعناها، ولذلك قال الطوفي (ت: ٧١٦) - مع عدم تسليمه للمعنى الصحيح - عن هذا التفسير: «وهو ضعيف بعيد»^(١).

وعده الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) من بدع التفاسير قال: «ومن بدع التفاسير أنه من الكلم، وأن معناه: وجرح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن»^(٢).

المثال الثالث:

فسر بعض المعتزلة الظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] بأنه نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض، وشبهوه بالأفعال، ما يحسن منها وما لا يحسن بعباده^(٣).

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) في بيان أثر هذا الخطأ على الاستنباط: «ثم التزم أصحاب هذا التفسير عنه من اللوازم الباطلة ما لا قبلَ لهم به! قالوا عن هذا التفسير الباطل: إنه تعالى إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع مقدوره - تعالى - من وجوه الإعانة كان ظالماً له! والتزموا لذلك أنه لا يَقْدِرُ أن يهدي ضالاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يضل مهتدياً، وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا أمر اثنين بأمر واحد، وخصَّ أحدهما بإعانتة على فعل المأمور به كان ظالماً! وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا اشترك اثنان في ذنب يوجب العقاب، فعاقب به أحدهما، وعفى عن الآخر كان ظالماً، إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي جعلوا لأجلها تركَ تسويته بين عباده في فضله وإحسانه ظالماً!»^(٤).

(١) الإشارات الإلهية: (٧٠/٢).

(٢) الكشف: (١٧٩/٢).

(٣) ذكره ابن القيم وقال مبيناً أثر الاعتقاد في التفسير: «وللناس في تفسير هذا الظلم ثلاثة أقوال، بحسب أصولهم وقواعدهم». ثم ذكره. مفتاح دار السعادة: (٥٤٤/٢).

(٤) مفتاح دار السعادة: (٥٤٤/٢ - ٥٤٥).

المثال الرابع:

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَّذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تتصرف في غير ملكك، بل إن عذبت عذبت من تملك^(١).

وعلى ذلك جَوَّزُوا تعذيب كلِّ عَبْدٍ له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً^(٢). وبيَّن ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) ما انبنى على هذا التفسير من الاستنباطات الباطلة فقال: «والتزم هؤلاء عن هذا القول لوازم باطلة، كقولهم: إن الله تعالى يجوز عليه أن يعذب أنبياءه ورسله وملائكته وأوليائه وأهل طاعته، ويخلدهم في العذاب الأليم، ويكرم أعداءه من الكفار والمشركين، ويخصهم بجنته وكرامته، وكلاهما عدل وجائز عليه...»^{(٣)(٤)}.

وقال بعد عرضه للقول الصحيح لمعنى الظلم: «ولا يجوز تحريف كلام الله لنصرة المقالات»^(٥).

ولا شك أن هذه الأخطاء في التفسير ينتج عنها أخطاء آخر تتمثل في عدم التسليم للمعنى الصحيح وما انبنى عليه من أحكام واستنباطات، كما يترتب عليها الخطأ عند الاستنباط من هذه الآيات لذلك المعنى الباطل.

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: (٥٤٥/٢).

(٢) ذكر ابن القيم هذا الاستنباط الخاطيء لمن فسر الظلم في قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] بأنه: الظلم المنزه عنه في الأمور الممتنة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً له، ولا أنه تركه بمشيئته واختياره وإنما من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثاً والمحدث قديماً، ونحو ذلك وإلا فكل ما يُقَدَّرُهُ الذَّهْنُ وكان وجوده ممكناً والرب قادر عليه فليس بظلم سواء فعله، أو لم يفعله. انظر: مفتاح دار السعادة: (٥٤٥/٢).

(٣) مفتاح دار السعادة: (٥٤٦/٢).

(٤) بين ابن القيم القول الصحيح في معنى الظلم بأنه ما فسره به سلف الأمة وأئمتها، أنه لا يحمل المرء سيئات غيره ولا يعذب بما لم تكسب يده ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته ولا يجازى بها أو يبعثها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها». انظر: مفتاح دار السعادة: (٥٤٦/٢).

(٥) مفتاح دار السعادة: (٥٤٧/٢).

تنبيه:

ينبغي للمستنبط من القرآن أن يراعي أن يكون استنباطه من ألفاظ القرآن لا من لفظ التفسير أو الترجمة للقرآن، لأنه لا يصح أن يقال أن التفسير أو الترجمة قرآن، ولأن القرآن أنزله الله باللفظ العربي للدلالة على أحكامه بأساليبه المتنوعة في إفادة تلك الأحكام، ولأن ألفاظ القرآن لها دلالتها بالعبارة والإشارة والاختصاص، ولها مفهوم ومنطوق وكل ذلك يؤخذ منه الأحكام، والتفسير والترجمة مهما كانا دقيقين لا يحلا محل القرآن في ذلك كله^(١).



(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٧٥).

الشرط الثالث

العلم باللغة العربية

أنزل الله تعالى هذا القرآن العظيم بأفصح اللغات وأبلغها، بأسلوب عجيب، ومنهج من الحديث فذ مبتكر، وتحدى به أهل الأدب، وفرسان الفصاحة، والشعراء المجيدين، والنقاد الذواقين لفنون الأدب وبليغ القول، والخطباء الذين لا يُشق لهم غبار.

وكان البيئُ من الشعر، والمثلُ السائر والكلمة الموجزة البليغة ترفع قبيلة لأعلى مراتب المجد إن كانت مدحاً، وتدفن أخرى في مراتع الهوان إن كانت هجاء. ومن أجل المباهاة والفخر والتشفي من الأعداء وإشباع الذوق الفني والدخول في دائرة الضوء بحثاً عن الشهرة وشيوع الذكر؛ تقام الأسواق الأدبية بحضور كبار الشعراء والنقاد لتقييم هذا النتاج الأدبي، والحكم للمجيدين بالفوز والنبوغ^(١).

وعلى الرغم من كل هذا فقد سجل التاريخ عجز أهل ذلك العصر، فما هو إلا أن جاء القرآن، وإذا الأسواق قد انفضت، إلا منه. وإذا الأندية قد صَفَرَت، إلا عنه. فما قدر أحد منهم أن يُباريه أو يجاريه، أو يقترح فيه إبدال كلمة بكلمة، أو حذف كلمة أو زيادة كلمة. ذلك على أن القرآن لم يسد عليهم باب المعارضة بل فتحه على مصراعيه، بل دعاهم إليه أفراداً أو جماعات^(٢).

ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن من أوجه إعجاز القرآن؛ الإعجاز اللغوي والبلاغي وسارت في ذلك مصنفااتهم مسير الشمس والقمر

(١) انظر: مدخل الدراسات القرآنية للسائح علي حسين: (٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر: النبأ العظيم لدراز: (٨٤).

تسطع على ذلك الإعجاز القرآني الباهر وحكوا في ذلك عجز الأمم عن معارضته أو الإتيان بشيء من مثله^(١).

إذا علم هذا تبين أن كتاباً هذا شأنه لا يجوز لأحد الخوض فيه قبل التمكن من لغته التي أنزلَ بها، وإلا كان الكلام فيه من أعظم أبواب الخطأ.

ولذا قال مجاهد بن جبر (ت: ١٠٤هـ): «لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»^(٢).

وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «الاجتهادُ إنْ تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»^(٣).

وعند تأمل كلام مجاهد (ت: ١٠٤هـ) يتبين عموم تحريمه أي كلام يتعلق بالقرآن الكريم وإن كان أول ما يدخل في ذلك التفسير.

وليس المقصود من اشتراط العلم باللغة العربية أن يكون المستنبط ملماً بجميع العلوم العربية على اختلافها فإن ذلك لا يمكن لبشر غير نبي سيما في هذا الزمن^(٤).

ومن أمثلة ما ينبغي العلم به قبل الاستنباط؛ معرفة معنى اللفظة وما تدل عليه من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو غير ذلك. ولا شك أن الجهل في ذلك مورد للخطأ في الاستنباط.

(١) انظر في إعجاز القرآن: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٣٨٥)، إعجاز القرآن للباقلاني: (٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٢٨)، البرهان للزركشي: (٩٠/٢)، الإتيان للسيوطي: (٢٣٨/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٠١/١)، مناهل العرفان للزرقاني: (٣٠٣/٢)، إعجاز القرآن للرافعي: (١٣٩).

(٢) انظر: البرهان: (٢٩٢/١).

(٣) الموافقات للشاطبي: (١١٧/٤).

(٤) قال الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمَعَ السُننَ لم يذهب منها عليه شيءٌ». الرسالة: (٤٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجارٍ لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله»^(١).

وقال في بيان مأخذ أهل البدع في الاستدلال: «ومنها: تَحْرُصُهُمْ عَلَى الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط»^(٢).

وبَيَّنَ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ لَيْسَ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ: «فَإِذَا كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ، لَا مِمَّا يَسْتَفَادُ مِنْهُ، وَلَا مِمَّا يَسْتَفَادُ بِهِ. وَمَنْ ادَّعَى فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ فِي دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ»^(٣).

وقال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير»^(٤).

وإليك أمثلة تدل على أثر الغفلة عن دلالة اللفظ، أو جهل معناه في لغة العرب في استنباط الأحكام والمعاني من القرآن:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط بعضهم تحليلَ شَحْمِ الخنزير من قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾

[المائدة: ٣].

(١) الاعتصام: (١/١٩٢).

(٢) المصدر السابق: (١/١٩٠).

(٣) الموافقات: (٣/٢٩٣).

(٤) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٣٥).

ووجه الدلالة عندهم: أن الله اقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «وربما سلّم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حُرِّمَ بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإنَّ اللحمَ يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا حُصِّصَ بالذكر قيل: شحم، كما يقال: عرق، وعصب، وجلد، ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق، والعصب، ولا الجلد، ولا المخ، ولا النخاع، ولا غير ذلك، مما خص بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير»^(١).
فيكون الشحم محرماً بلفظ الآية.

المثال الثاني:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ﴾ [النساء: ٣] جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر^(٢). حيث جمع العدد المذكور في الآية.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع»^(٣).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي»^(٤).

(١) الاعتصام: (١٩٢/١).

(٢) انظر هذا الاستنباط في: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٦٥/١) ونسبه لقوم من الجهال، التفسير الكبير للرازي: (١٤٢/٩) وقال: «ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٢/٥) ونسبه للرافضة وبعض أهل الظاهر، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٩٢) ذكره قولاً لطائفة من الشيعة، الموافقات للشاطبي: (٢٩٤/٣)، الإكليل للسيوطي: (٥٠٣/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٢٥/٤)، وأورده ابن جرير على هيئة سؤال اعتراض على معنى الآية. جامع البيان: (٥٨٠/٣).

(٣) الموافقات: (٢٩٤/٣).

(٤) التحرير والتنوير: (٢٢٥/٤).

كما أن من سبب الخطأ هنا نبذ النقل واعتماد الرأي المجرد، ولذا قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بعد ذكر هذا المثال بقليل: «وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد آذاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربيّ، ولا لمعناه برهاناً كما رأيت»^(١).

المثال الثالث:

استدل المعتزلة بأدلة الوعيد على خلود العاصي في النار يوم القيامة. ووجه استدلالهم: أن هذه الأدلة وعدٌ من الله، والله لا يخلف وعده. قال ابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ): «كان عمرو بن عبيد (ت: ١٤٤هـ)^(٢) يؤتى من قلة المعرفة بكلام العرب... وقد كان كلّم أبا عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ)^(٣) في الوعد والوعيد، فلم يفرّق بينهما، حتى فهّمه أبو عمرو وقال: ويحك. إن الرجل العربي إذا وعد أن يُسيء إلى رجل ثم لم يفعل؛ يقال: عفا وتكرّم، ولا يقال: كذب. وأنشد^(٤):

وإنّي إذا أوعدتُهُ أو وعدتُهُ لمُخلفٍ إِيْعادي ومُنجزٍ موعدي^{(٥)(٦)}

(١) الموافقات: (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين، كان جده من سبي فارس، اشتهر عمرو بعلمه وزهده، توفي بمران بقرب مكة سنة ١٤٤هـ ورثاه المنصور ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/٤٦٠)، والبداية والنهاية: (١٠/٧٨)، ومعجم المفسرين لتويهض: (٤٠٤).

(٣) هو زبّان بن عمار التيمي المازني البصري، أبو عمرو، ويُلقب أبوه بالعلاء وفي اسمه واسم أبيه خلاف، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٤هـ. انظر: فوات الوفيات: (١/٤١٤)، شذرات الذهب: (١/٢٣٧)، والأعلام للزركلي: (٣/٤١).

(٤) انظر البيت في جمهرة اللغة لابن دريد: (٢/٦٦٨).

(٥) إعراب القراءات السبع وعللها: (١/٥٤). وانظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: (٣٩ - ٤٠)، وتاريخ بغداد للخطيب: (١٢/١٧٤).

(٦) وهذا الجواب الذي ذكره هنا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجود ما يضعفه وأن الأولى في الجواب هو الجمع بين الأدلة قال تكلّف في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْصِمُوا =

المثال الرابع:

ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) أنه يمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وجه الاستدلال عندهم: أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه التخصيص، ولذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٥] وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: «فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يُرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون»^(١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بعد سوجه لبعض الاستنباطات السابقة: «فمثل هذه الاستدلالات لا يُعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يُعد خلاف أمثالهم... إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى»^(٢).

المثال الخامس:

استنبط بعضهم من قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أن القرآن مخلوق^(٣).

لَدَىٰ وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكَ بِالْوَعِيدِ ﴿١٨﴾ مَا يَبْدُو الْقَوْلُ لَدَىٰ ﴿ق: ٢٨ - ٢٩﴾: «وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً، وأن وعيده لا يُبدل. وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع؛ لكن هذه الآية تُضَعَّفُ جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز. فإن قوله: ﴿مَا يَبْدُو الْقَوْلُ لَدَىٰ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكَ بِالْوَعِيدِ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها، وقد قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْخَافُونَ إِذَا أَنْطَلَقْتَهُ إِنَّكَ مَعَانِرُ لِنَأْخُذُهَا ذُرُوءًا نَّبَعْنَا لِيُقِيْدُوا أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] والله أعلم». مجموع الفتاوى: (٤٩٨/١٤).

(١) الاعتصام: (١/١٩٢).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر هذا الاستنباط في: تفسير السمعاني: (٩٠/٥)، العلو للعلي الغفاري للذهبي: (١٦٢).

ووجه الاستنباط عندهم: أن جعلَ بمعنى خَلَقَ.

وهذا الاستنباط باطلٌ من جهة اللغة قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] فما أفسده من استدلال! فإن جعل إذا كان بمعنى خلق يتعدى إلى مفعول واحد كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣١] ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفًّاءً مَحْفُوظَةً﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وإذا تعدّى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خَلَقَ: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْتَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْعَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الذاريات: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩] ونظائره كثيرة فكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]»^(١).

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِأَمِينِهِمْ فَمَنْ أُوْقَىٰ كِتَابُهُ يَمِينُهُ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

استنبط منها بعضهم أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم. وهذا غلط أوجه جهله بالتصريف فإن (أم) لا تجمع على (إمام) بل جمعها (أمهات)^(٢).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) انظر: مسالك أهل البدع في النظر والاستدلال لبهاء الدين عجيل: مجلة البيان عدد (٦٠) صفحة: (٢٢).

الشرط الرابع

معرفة طرق الاستنباط^(١)

(١) سيأتي بيان طرق الاستنباط في فصل مستقل، والمقصود في هذا المبحث بيان أهمية هذا الشرط وذلك ببيان أثر فقده مع ذكر الأمثلة.

إن من أهم ما يشترط في المُسْتَنْبِط؛ معرفته للطُّرُقِ الصحيحة للاستنباط، إذ الجهل بهذه الطرق قد يؤديه إلى سلوك طرق غير صحيحة في الاستنباط مما يترتب عليه الخطأ فيما يستنبط من معاني.

وقد بين العلماء - رحمهم الله تعالى - طُرُقَ الاستنباط - كما سيأتي - وأهمية العناية بها، وكان للسلف - رحمهم الله - طرقٌ صحيحةٌ في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق»^(١).

وهذه الطرق هي دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط التي أصَّلها العلماء - رحمهم الله - وبينوها في كتبهم، وحذروا من سلوك طرق مخالفة لها.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في بيان حال أهل البدع في الاستدلال: «كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها، لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم... إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالحري أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين»^(٢).

وعند التأمل في المناهج المخالفة للمنهج الصحيح في الاستنباط من القرآن فإنه يمكن حصرها في المناهج التالية:

(١) الاعتصام: (١/١٨٠).

(٢) المصدر السابق: (١/١٧٨).

أولاً: المنهج الحرفي: وهو الموقف الحرفي من النصوص وتفسيرها، كما عند الخوارج والظاهرية. والخوارجُ بصفةٍ عامّةٍ لا يتعمقون في التأويل، ولا يغوصون وراء المعاني الدقيقة، ولا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يقفون عند حرفية ألفاظه، وينظرون إلى الآيات نظرةً سطحية^(١).

ثانياً: المنهج التأويلي: أي تأويل النصوص، لتسلم أصولهم الفاسدة، كما عند الجهمية والمعتزلة، ثم أهل الكلام من متأخري الأشاعرة والماتريدية^(٢) وبعض الصوفية والشيعة^(٣) ومتأخري الخوارج^(٤).

ثالثاً: المنهج الباطني والإشاري والرمزي: أي اعتقاد أن النصوص لها تفسير باطني مخالفٌ لمعانيها الظاهرة المفهومة لدى السامعين، توافق أصولهم الفاسدة، كما عند الرافضة والباطنية والفلاسفة وغالب الصوفية وأهل الحدائثة^{(٥)(٦)}.

-
- (١) انظر: قضية التأويل في القرآن الكريم لإبراهيم سالم: (٣٧/٢).
- (٢) الماتريدية: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ) ينتسب إلى ماتريد محلّة قرب سمرقند فيما وراء النهر، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة الخصوم. انظر: الموسوعة الميسرة للأديان: (٩٥/١).
- (٣) سيأتي التعريف بهم ص: (٣٥٥).
- (٤) الخوارج: من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الأمة سمي خارجياً، وانقسمت هذه الفرقة إلى فرق هي: المحكمة الكبرى، والأزارقة، والنجادات، والشعالبة، والعجاردة، والأباضية، والصفيرية، لم تتجاوز أصولها الأولى مسائل معدودة مثل تكفير مرتكب الكبيرة، واستحلوا بسبب ذلك قتل المسلمين، ومن عقائدهم: وجوب الخروج على الأئمة المسلمين لارتكاب الفسق والظلم، وإنكار الشفاعة. انظر: الموسوعة الميسرة: (١٠٥٣/٢).
- (٥) أهل الحدائثة هم الذين ينتمون إلى مذهب الحدائثة، ويزعمون أنها حركة لتجديد وتطوير الشُّعر، وهي في الحقيقة إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة والمتراكبة عبر الأجيال نتيجة تغيير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن، وتدعو للتمرد على الواقع بكل جوانبه. انظر: تقويم الحدائثة للنحوي: (٢٤ - ٢٦)، والحدائثة في منظور إيماني له: (٢٥ - ٢٩)، والحدائثة مناقشة هادئة لمحمد خضر: (٩ - ٢٠).
- (٦) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (١٧ - ١٨).

وقد اتبعت تلك الفرق في هذه المناهج طرقاً وقواعد باطلة للاستنباط لا يمكن حصرها فهي من حين نبتت تزداد، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا^(١).

ولا شك أن النظر في استدلالات الفرق المنحرفة وطرقهم الباطلة في الاستنباط من القرآن مفيد في معرفة أهمية هذا الشرط، وفي بيان خطورة الانحراف في طرق الاستنباط، لأن الانحراف في الطريق مؤد للانحراف في النتيجة، ويمكن التمثيل لتلك الاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة بما يلي:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنباط بعض الصوفية حركة الوجد وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]^(٢).

وبعد التأمل في هذا الاستنباط يظهر عدم سلوك المستنبط لطريق صحيح من طرق الاستنباط، وإنما هي معانٍ عارية عن الصواب، وعن مراعاة المنهج الصحيح في استخراج معاني كتاب الله العظيم.

فليس في الآية دلالة ظاهرة ولا خفية على حركة الوجد، وإنما الآية في أهل الكهف وكيف ربط الله على قلوبهم وثبتهم على الحق، فأين ذلك من السماع الصوفي وجَلَقَ الذكر والحركة الصوفية!

المثال الثاني:

استنباطهم مجالس الذكر اللساني من قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُ نَادَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]^(٣).

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١/١٨١).

(٢) حقائق التفسير للسلمي: (١/٤٠٤)، والاعتصام للشاطبي: (١/٢١٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/٢١٩).

والآية في نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام وتذكير النبي ﷺ بدعائه ربه بالنداء الخفي بأن يرزقه الابن، وأين هذه الآية من مجالس الذكر الصوفي، وأين الدلالة على مشروعيتها في الآية!

المثال الثالث:

ما ذكره ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) عن بعض الصوفية في قوله تعالى: ﴿أَرْكَضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «استدل بعض جهال المتزهدة وطغام الصوفية بقوله تعالى لأيوب: ﴿أَرْكَضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص»^(١).

وهذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج بارد، لأنه لو كان أمر بضرب الرجل قرحاً؛ كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبغ الماء. قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): أين الدلالة في مُبْتَلَى أُمِرَ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض - لينبغ الماء إعجازاً - من الرقص؟! ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكّم الهوامّ دلالة على جواز الرقص في الإسلام؛ جاز أن يُجعل قوله تعالى: ﴿أَمْزِجْ بِعَمَّاكَ الْحَبْرَ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالة على ضرب الجماد بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعب بالشعر»^(٢).

وهكذا نجد أنه لا طريق صحيح لهذا الاستنباط، وأن الانحراف في الطريق سبب لانحراف الاستنباط، وما بني على فاسد فهو فاسد.

المثال الرابع:

استنبط الخوارج من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا مَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أن من أكل مال اليتيم وجبت له النار، وأما لو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار!

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٥/١٥). وانظر: تلييس إبليس لابن الجوزي: (٢٥٠).

وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط في ص: (١٤٩).

(٢) تلييس إبليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الموضوع السابق بنصه.

قالوا: لأن الله لم ينص على ذلك^(١).
وهذا من تمسكهم بالظاهر تمسكاً أدى إلى التناقض والتضارب في ما
يستخرجونه من كتاب الله تعالى^(٢).
ومما سبق يتبين ضرورة معرفة المستنبط طرق الاستنباط الصحيحة لتسلم
له المعاني المستنبطة من كتاب الله تعالى.



(١) انظر: تليس إبليس لابن الجوزي: (٩٥).
(٢) انظر: قضية التأويل في القرآن الكريم لإبراهيم حسن سالم: (٣٨/٢).

الشروط الخاصة بالمعنى المُستنبط

ويتضمن ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.
- الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.
- الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

إن المعنى المستنبط هو ثمرة الاستنباط من القرآن، وإذا صحَّ هذا المعنى كان محلاً للقبول والعمل، وصحته مرهونة بالسلامة من العوارض التي تقدح فيه وتُبطله.

ولا شك أن المعنى المستنبط نتيجة اجتهاد في النص؛ وحيث إن المُسْتَنْبِط إنما يحكم بما توصل إليه اجتهاده، فإنه قد يتعارض ما توصل إليه بالاستنباط مع نصوص قطعية أو إجماع صحيح وحينئذ يُحكم ببطلان المعنى المستنبط، ولذلك كان الشرط الأول لصحة المستنبط هو سلامته من معارض شرعي راجح.

كما أن المجتهد إنما يُنسب استنباطه للنص القرآني وذلك يعني ارتباط ذلك المعنى بالنص بأحد طرق الارتباط وعند عدم صحة ذلك الارتباط يحكم بعدم صحة الاستنباط من النص القرآني ولو صح الاستنباط في ذاته من طريق آخر. وحيث إن من المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد الوصول إليه مما استأثر الله بعلمه فإن الاستنباط يعد غير صحيح عند محاولته الوصول لتلك المعلومات ويحكم على المعنى المستنبط بعدم الصحة لعدم جواز الخوض في ذلك.

ويمكن بعد هذا أن نلخص شروط صحة المعنى المستنبط في هذه الشروط الثلاثة:

الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

الثاني: صحة ارتباطه بالنص.

الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وتفصيل هذه الشروط في المباحث التالية:

الشرط الأول

سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي^(١)

(١) يكفي هذا الشرط عن أن نشترط شرطاً آخر وهو (أن تثبت صحة المعنى بنفسه أو أن يدل دليل على صحته) لأن المعنى المستنبط من القرآن بطريق صحيح إن لم يوجد ما يعارضه فهو صحيح بنفسه، ولو اشترط دليل آخر يثبت صحته لانتفت فائدة الاستنباط ولما كان مستقلاً بإثبات حكم - كما سبق التنبيه عليه - ومثله ما قاله الزرقاني في شروط قبول التفسير الإشاري: «(٤) ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي، (٥) أن يكون له شاهد شرعي يؤيده. كذلك اشترطوا؛ بيد أن هذه الشروط متداخلة، فيكمن الاستغناء بالأول عن الثالث، وبالخامس عن الرابع». مناهل العرفان: (٧٦/٢). والذي يظهر أنه يمكن الاستغناء هنا - في الاستنباط - بالرابع عن الخامس.

عند التأمل في المعنى المستنبط من حيث معارضة أو تأييد الشرع له يتبين أنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يثبت ما يؤيده شرعاً.

الثانية: أن يثبت ما يعارضه شرعاً.

الثالثة: ألا يثبت الأمران^(١).

وفي الحالة الأولى والثالثة يعد الاستنباط من الآية صحيحاً ومقبولاً في حالة صحة الطريق الذي سلك لاستخراجه.

وأما في الحالة الثانية: فلا يخلو المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً.

والحكم في حالة وجود المعارض المرجوح أن الاستنباط مقبول وصحيح.

وأما في حالة وجود المعارض المساوي فإنه يرجع لمرجحات خارجية لبيان صحة الاستنباط من عدمه^(٢).

وأما في حالة وجود المعارض الراجح فيحكم على الاستنباط بعدم الصحة وذلك كأن يخالف الاستنباط نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع.

(١) قد تزداد حالة رابعة وهي: أن يثبت الأمران، وذلك في نظر المرجح، وعند ذلك فالعمل هو الترجيح بين هذه الأدلة، وحيث إن موضوع الترجيح موضوع طويل، فليس المقصود بهذه الدراسة التوصل إلى معرفة طرقة عند التعارض، بل المقصود هو الحديث عن إبطال الاستنباط عند وجود المعارض الراجح كما سيأتي تفصيله، ولذا كان الاقتصار على هذه الثلاث حالات دون الرابعة بالبحث.

(٢) انظر في المرجحات: المدخل لابن بدران: (١/٣٩٥).

وتفصيل هذه الحالات كما يلي:

أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً:

وذلك بأن يدل دليل آخر على صحة ذلك المعنى المستنبط، فيزيد المعنى المستنبط صحة وقوة، وحتى يتضح هذا القسم فإنه يمكن التمثيل لهذا بالأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنباط الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فقد ثبت ما يؤيد هذا الاستنباط من القرآن والسنة^(١).

المثال الثاني:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِخْتَى ابْنَتِي هَنْتَيْنِ عَلِيٍّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ﴾ [القصص: ٢٧] أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها^(٢).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان^(٣)، وعرضت الموهوبة نفسها على

(١) انظر ما سبق ص: (١٥٨).

(٢) انظر الاستنباط في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٣/٢٨١ - ٢٨٢)، وفتح القدير للشوكاني: (١٣٢٤).

(٣) روى البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير: (١٧٥/٩) برقم (٥١٢٢): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمنت حفصة بنت عمر من حنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: =

النبي ﷺ^(١) فمن الحَسَنِ عَرَضُ الرَّجُلِ وَلِيَّتِهِ، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسلف الصالح^(٢).

ووجه الاستنباط: فِعْلُ صَالِحٍ مَدِينٍ فِي الْقِصَّةِ.

وهذا الاستنباط قد ثبت ما يؤيده في الشرع كما ذكر القرطبي

(ت: ٦٧١).

المثال الثالث:

كذلك استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا﴾ [القصص: ٢٧] جواز النكاح بالإجارة. أي: أن يجعل المهر إجارة^(٣).

ووجه الاستنباط: فعل موسى عليه الصلاة والسلام.

وهذا الاستنباط مؤيد في شرعنا قال ابن جزى الكلبي (ت: ٥٧٤١هـ): «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وقد قرَّره شرعنا حسبما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ للرجل: (قد زوجتكها على ما معك من القرآن)^(٤) أي: على أن تعلمها ما عندك من القرآن^(٥).

= قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق فقلتُ: إن شئتَ زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنتُ أوجدُ عليه مني على عثمان، فلبثت ليلي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنتُ علمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب:

(٩٥/٩) برقم (٥١٣٢) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٢/١٣)، وانظر فتح القدير للشوكاني: (١٣٢٤).

(٣) انظر هذا الاستنباط في: التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).

(٤) وهو الحديث المشار إليه في الحاشية رقم (١).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).

المثال الرابع:

استنبط علماء الأصول من قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذَأُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب^(١).

ووجه الاستنباط: أنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير^(٢).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣): «وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المسرات: ٤٨] فإن قوله: ﴿ارْكَعُوا﴾ أمر مطلق وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله: ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ يدل على أن امتثاله واجب»^(٣).

المثال الخامس:

استدل بعض علماء الأصول بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]: على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ووجه الاستنباط: أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة وعدم إيتائهم الزكاة.

(١) انظر هذا الاستنباط في: أضواء البيان: (٦/٢٥٣).

(٢) المصدر السابق: (٦/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق: (٦/٢٥٣). وقد سرد عدداً من الآيات الدالة على هذه المسألة، وكيفي في إثبات المثال ذكر واحدة منها.

وهذا الحكم الأصولي المستنبط من هذه الآية مؤيد في شرعنا قال الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونهم مخاطبين بذلك وأنهم يعذبون على الكفر ويعذبون على المعاصي جاء موضحاً في آيات أخر كقوله تعالى عنهم مقررأ له: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْمُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا آلِ قَيْنُ ﴿٤٧﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧]»^(١).

المثال السادس:

ما ذكره الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) وغيره عند قوله تعالى: ﴿سَيَصَلَّىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ﴿٣﴾ [المسد: ٣] قال: «إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر، ولا يسلمان، فوجد مخبره على ما أخبر به، وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة، ولذلك قالت امرأته: إن محمداً هجانا. فلو أنهما قالوا: قد أسلمنا. وأظهرا ذلك - وإن لم يعتقداه - لكانا قد ردنا هذا القول، ولكان المشركون يجدون متعلقاً، ولكن الله عليم أنهما لا يسلمان لا بإظهاره ولا باعتقاده، فأخبر بذلك، وكان مخبره على ما أخبر به، وهذا نظير قوله لو قال: إنكما لا تتكلمان اليوم. فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته»^(٢).

وهذا الاستنباط من أظهر الاستنباطات في تأييد الشرع له.

ثانياً: أن يثبت ما يعارضه شرعاً^(٣):

وذلك بأن يخالف المعنى المستنبط نصاً قطعياً أو إجماعاً أو أصلاً كلياً

(١) أضواء البيان للشنقيطي: (١١٤/٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٣٧٧/٥).

(٣) من المعلوم أن النصوص الصحيحة لا يمكن أن تتعارض في الحقيقة فكل من عند الله تعالى وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرثَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. =

من أصول الشريعة قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «فإن ما يخرم قاعدةً شرعيةً أو حكماً شرعياً؛ ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيالٌ أو وهمٌ، وإما من إلقاء الشيطان؛ وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع»^(١).

وقال: «فإذا كان بيننا ظاهراً أنَّ قولَ القائل مخالفتُ للقرآنِ أو السنة؛ لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه»^(٢).

وقال أيضاً: «وقد عَلِمَ العلماءُ أنَّ كُلَّ دليلٍ فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويُشترط في ذلك أن لا يعارضه أصلٌ قطعيٌّ... ولا يمكن أن تُعارضَ الفروعُ الجزئيةُ الأصولَ الكلية»^(٣).

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء». مجموع الفتاوى: (٢٠٠/١٩). وقال ابن القيم رحمته الله بعد أن ذكر قول من منع القياس مطلقاً وقول من غلا فيه وذكر أدلة الفريقين: «وقال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة متعاضة متاصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً». إعلام الموقعين: (٢٥٠/١)، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٢١٥/٤). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢١/٢)، (١٧٣/٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٢١٠/٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٢١٥/٤). وليس الحديث هنا في تعارض الأدلة وإنما في معارضة ما يستنبطه العالم من النص القرآني لما هو أرجح منه فليس الحديث في تعارض النصوص وإنما في أفهام المجتهدين.

- (١) الموافقات: (٢٠٣/٢). وقد كان كلامه في ما يقع من المكاشفات والكرامات وهو يصلح فيها وفي غيرها كما ترى.
- (٢) المصدر السابق: (١٢٤/٤).
- (٣) الاعتصام: (١٩٣/١). ويلاحظ أن بعض ما ذكره الإمام الشاطبي من أمثلة هذه =

وقال في مأخذ أهل البدع في الاستدلال: «وَأَشَانُ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخَذُوا دَلِيلَ مَا، أَيْ دَلِيلَ كَانَ، عَفْوًا وَأَخَذُوا أَوْلِيَاءَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَا يِعَارِضُهُ مِنْ كَلْبِي أَوْ جَزْئِي»^(١).

وبهذا يتبين أن معارضة المعنى المستنبط لما هو أرجح منه في الشرع سبب في عدم صحته وموجب لبطلانه، بل نص العلماء على عدم جواز مخالفة النص عند العلم به لا باجتهاد ولا بتقليد ولا غيره ولذلك قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَبَانَتِ لَهُ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»^(٣).

وقال: «فالرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانه، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد»^(٤).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

= القاعدة لم يصح فيه المثال على مذهب أهل السنة ومن ذلك قوله: «أو عارضه قطعي كظهور تشبيهه فليس بدليل». وقوله: «ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه والمحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات». ومذهب أهل السنة إثبات الصفات من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل، وما جاء من الألفاظ مما لم يرد في النصوص الصحيحة فيستفصل عن معناه فيثبت إن كان حقاً ويرد إن كان باطلاً وأما اللفظ فلا يطلق على الله كلفظ الجسم والجهة وغير ذلك.

(١) الاعتصام: (١/١٩٨).

(٢) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين: (٢/٢٠١).

(٣) المصدر السابق: (٢/١٩٩).

(٤) المصدر السابق: (١/٥٤).

ضَلَّلاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ما هنا، ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]»^(١).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فجعل أمره وأمر رسوله ﷺ مانعاً من الاختيار موجباً للامثال»^(٢).

بل نص الأئمة على رد أقوالهم عند مخالفتها الكتاب والسنة^(٣) وذكروا

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٩٨/٣) طبعة دار المعرفة.

(٢) أضواء البيان: (٩١/٤)

(٣) من ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي».

وقال الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

وقال ابن القيم عنه: «وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط». إعلام الموقعين: (٢٠١/٢).

وقال الشافعي أيضاً: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني».

وقال الإمام أحمد: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ». وكل ذلك دال على بطلان تلك الأقوال الاجتهادية حالة تعارضها مع ما هو أرجح منها في الشرع. انظر ما سبق من الأقوال وتخريجها في صفة الصلاة للألباني: (٤٥ - ٥٥).

والممتنع لأسباب الخطأ في الاجتهاد يجد أن من أهم تلك الأسباب عدم الإمام بالأدلة وحصرها في المسألة الواحدة، حيث ينتج من ذلك - غالباً - إهمال المعارض للنتيجة سواء كان هذا المعارض نصاً قرآنياً، أو سنة نبوية ثابتة، أو إجماعاً، أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعده القطعية. وبذلك يحكم على هذا الاجتهاد عند وجود المعارض الراجح بعدم الصحة أو البطلان.

أن قول العالم المخالف للمقطوع به في الشريعة لا يعتد به في الخلاف، ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) فيما لا يعتد به من الأقوال: «ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة»^(١).

والمقصود هنا أن معارضة ما استنبط من النص لنص قاطع أو إجماع أو أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكلية موجب لبطلانه ورده^(٢).

وقد نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على العمل بالنصوص وما يستخرج منها من أحكام، وقيدوا ذلك بعدم وجود المعارض في عددٍ من الدلالات، مما يؤكد قاعدة رد المعنى المستنبط حالة وجود معارض شرعي راجح بما يطول ذكره في هذا المقام^(٣).

(١) الموافقات: (١٥٥/٤).

(٢) يتنبه إلى أنه ليس المقصود هنا تعارض الدلالات الظاهرة بل المقصود معارضة دلالة خفية - استنباط - لدلالة ظاهرة أو خفية، ولذا لا داعي للقول بأن النصوص لا تتعارض وإنما التعارض في ذهن المستنبط؛ لأن بحثنا هو في تعارض ما فهمه المستنبط من النص بمدلول آخر لنص أو إجماع أو قياس كما سبق.

(٣) ومن ذلك قول أبو المعالي الجويني: «الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلاً من أصول الشريعة». البرهان في أصول الفقه: (١٢٠٦/٢).

وقال ابن الجوزي: «إن دليل الخطاب إنما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه». المصنفى من علم الناسخ والمنسوخ: (١٧/١).

وقال ابن بدران: «والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً - عُرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله - خالياً عن معارض؛ كان حجةً يجب العمل به». المدخل لابن بدران: (٢٧٧/١).

بل بيّن بعض العلماء أن الحديث متى ما عارض أصول الدين وقواعده كان ذلك سبباً لعدم العمل به، ودلالة على ضعفه، قال الشاطبي: «وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان». الاعتصام: (٢٢٥/٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في أسباب عدم عمل العلماء ببعض الدلالات: «اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده». مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٤٦). ثم مثل لبعض تلك المعارضات ثم قال: «إلى أنواع المعارضات، وهو باب =

ويمكن تقسيم المعارض الشرعي إلى معارض راجح ومساوٍ ومرجوح، وما يُشترط انتفاؤه هو المعارض الراجح وذلك كمخالفة المعنى المستنبط لنص قرآني أو سنة نبوية صحيحة، أو أصل من أصول الدين وقواعده المتفق عليها: ويمكن التمثيل لذلك بالأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

١ - أمثلة المعارض الراجح:

المثال الأول:

ما استنبطه المعتزلة من أن رؤية الله مستحيلة من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا خَشْيَةَ لَإِلَهِكُمْ إِذْ لَمَسْتُمُ الْمَوْتَ إِنَّكُمْ إِلَهُتُمْ إِذْ لَمَسْتُمُ الْمَوْتَ فَأَخَذْتُمُ إِلَىٰ رِجَالِكُمْ أَتْرَابًا فَأَقْبَرَكُمُ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ٥٥] (١).

= واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم». وقال في أسباب ذلك أيضاً: «اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع». مجموع الفتاوى: (٢٤٧/٢٠).

وقال في الفرق بين الدليل الشرعي ورأي العالم: «والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك». مجموع الفتاوى: (٢٥١/٢٠).

وكذلك فقد استعمل العلماء هذه القاعدة خلال تعاملهم مع الأحكام: ومن ذلك ما ذكره علي بن عباس البعلبي الحنبلي بقوله: «عدم إيجاب الشافعي التابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة، وهو منع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض راجح». القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: (١٥٦/١).

وعلق ابن كثير على قول من يرى أن ابتداء الصيام إنما يكون بطلوع الشمس بقوله: «قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن». تفسير القرآن العظيم: (١٤٤).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية - عند حديثه عن التفسير الإشاري - أن من أسباب البطلان مخالفة ما عُلِمَ فقال: «أن يكون المعنى المذكور باطلاً؛ لكونه مخالفاً لما عُلِمَ، فهذا هو في نفسه باطل». مجموع الفتاوى: (٢٤٠/١٣). فجعل مخالفة المعلوم أي المتقرر الراجح دليلاً للبطلان.

والمقصود من هذه النقول السابقة أن وجود المعارض الراجح معتبر في إبطال الدلالة المرجوحة ومن ذلك أن يبطل المعنى المستنبط في حالة وجود المعارض الراجح.

(١) انظر قولهم في: حجج القرآن للرازي: (٦٩/١)، تفسير النسفي: (٤٤/١).

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «وفي هذا الكلام دليلٌ على أن موسى عليه الصلاة والسلام رآدهم القولَ وعرفهم أنّ رؤيةَ ما لا يجوز عليه أن يكون في جهةٍ؛ محالٌ، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرآدوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولجوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسَلَطَ اللهُ عليهم الصاعقة كما سلَّطَ على أولئك القتل تسويةً بين الكافرين ودلالة على عظمها بعظم المحنة»^(١).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «استدلَّت المعتزلة بذلك على أن رؤية الله ممتنعة»^(٢).

ووجه الاستنباط: أن الرؤية لو كانت جائزة وهي عند مجزيها من أعظم المنافع لم يكن التماسها عتواً لأن من سأل الله تعالى نعمة في الدين أو الدنيا لم يكن عاتياً وجرى ذلك مجرى ما يقال لن تؤمن لك حتى يحيي الله بدعائك هذا الميت^(٣).

ولا شك أن هذا الاستنباط مُعَارَضٌ بما هو أرجح منه وهو ما جاء في النصوص الصريحة الدالة على الرؤية ولذا يقول الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واستدلال المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل، ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل وقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في كلامه على هذه الآية إن الله لا يرى؛ قول باطل وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيامة، كما تواترت به الأحاديث عن الصادق المصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقاً ومفهوماً، كما أوضحناه في غير هذا الموضوع»^(٤).

(١) الكشاف: (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) التفسير الكبير: (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: التفسير الكبير: (٣/ ٨٠)، وتفسير النسفي: (١/ ٤٩).

(٤) أضواء البيان: (٦/ ٣٨).

وقال أبو الحسن الأشعري: «فإن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل به الله سلطاناً ولا أوضح به برهاناً ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين وخالفوا روايات الصحابة رضي الله عنهم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الله عز وجل بالأبصار وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفة وتواترت بها الآثار وتابعت بها الأخبار»^(١).

المقال الثاني:

ما سبق ذكره من استنباط بعض العلماء أن المشي أفضل من الركوب في الحج من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] حيث خالف هذا الاستنباط ما ثبت من حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً^(٢).

المقال الثالث:

استنباط بعضهم عقيدة التناسخ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَبَيِّنُ لَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ فِرْعَوْنَ يُسْأَلُ لِمَ سَأُوتِكُمْ سُوَى الْعُلَاقِ يُدِيمُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]^(٣). حيث تخالف هذه العقيدة ما هو معلوم من أصول الدين كالموت والبعث والحساب والجزاء^(٤).

المقال الرابع:

استنبط بعض العلماء^(٥) من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) الإبانة: (١٤/١).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٦).

(٣) انظر ما سبق ص: (١٥٢).

(٤) انظر ما سبق ص: (١٥٣).

(٥) وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وهو منسوب لابن عباس رضي الله عنهما. انظر: فتح القدير للشوكاني: (٤٣٧).

أَلَكَلَّةٌ إِنْ أَمْرُهَا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿ [النساء: ١٧٦]
 أن الأخوات لا يعصبن^(١) البنات وأنه ليس للأخت للأبوين أو لأب ميراث مع البنت.

ووجه الاستنباط ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) بقوله: «فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً في ميراث الأخت»^(٢).

وقد عارض هذا الاستنباط السنة الصحيحة ولذا قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف^(٣) وثبت في الصحيح أيضاً (أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الإبن السدس وللأخت الباقي)^{(٤)(٥)}.

فيكون المراد بالولد الابن دون البنت ولذا فهذا الاستنباط لا يصح لمعارضته ما هو أرجح منه من صحيح وصريح السنة.

المثال الخامس:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(١) التعصب: مصدر عَصَبَ يعصب تعصباً، فهو معصب، مأخوذ من العصب: بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم. والعصبة: من يرث بلا تقدير، وقيل: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان: (١٠٧).

(٢) فتح القدير: (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث البنات: (١٦/١٢) رقم (٦٧٣٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: (١٨/١٢) رقم (٦٧٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) فتح القدير: (٤٣٧).

عَلَيْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] أن الربيبة^(١) إن لم تكن في الحجر فلا تحرم^(٢).

ووجه الاستنباط: أن الله قيد التحريم للربيبة بالحجر قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في توجيه هذا الاستنباط: «شَرَطَ في كونها ربيبة له؛ كونها في حجره، فإذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط فوجب أن لا تثبت الحرمة وهذا استدلال حسن»^(٣).

إلا أن هذا الاستنباط معارض بما هو أرجح وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] حيث علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول^(٤).

وأما الجواب عن الاستنباط الأول: أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته فهذا الكلام على الأعم لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم^(٥).

٢ - وأما إن كان المعارض مرجوحاً فإن المعنى المستنبط يكون صحيحاً ولا يبطل بمجرد هذا المعارض ويمكن التمثيل له بالمثال التالي:

استنبط الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وغيره كما سبق رؤية الله تعالى في الآخرة من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

(١) الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يرببها في حجره، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٧٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٧٠)، التسهيل لابن جزي: (١١٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١١/٢)، وفتح القدير للشوكاني: (٣٦٣).

(٢) نقل هذا الاستنباط عن علي عليه السلام. انظر: التسهيل لابن جزي الكلبي: (١١٤)، والتفسير الكبير للرازي: (٢٨/١٠)، المحرر الوجيز: (٣٢/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٦).

(٣) التفسير الكبير: (٢٨/١٠). وقول الرازي هنا: «حسن» ليس لترجيحه بل بين بعد ذلك عدم صحته.

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

وقد عارض المعتزلة هذا الاستنباط بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣].
إلا أن هذا المعارض ليس براجع لعدم دلالة على نفي الرؤية المثبتة
بالدليل الأول ولذلك يقول إمام الحرمين: «فإن عارضونا بقوله تعالى في
جواب موسى ﷺ: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ فزعموا: أن (لَنْ) يقتضي النفي على التأييد؛
قلنا: هذه الآية من أوضح الأدلة على جواز الرؤية، فإنها لو كانت مستحيلةً
لكان مُعْتَقَدُ جوازها ضالاً أو كافراً وكيف يعتقد ما لا يجوز على الله تعالى مَنْ
اصطفاه الله تعالى لرسالته واجتباؤه لنبوته وخصصه بتكريمه وشرفه بتكليمه
وجعله أفضل أهل زمانه وأيده ببرهانه، ويجوز على الأنبياء الريب في أمر
يتعلق بعلم الغيب أما ما يتعلق بوصف الباري عز وعلا فلا يجوز الريب
عليهم، فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى ﷺ جوازه جائز لكن ظن
أن ما اعتقد جوازه يجيبه إليه ناجزاً فيرجع النفي في الجواب إلى السؤال وما
سأل موسى ﷺ ربه رؤية في الدنيا لينصرف النفي إليها والجواب نزل على
قضية الخطاب»^(١).

٣ - وأما إن كان المعارض مساوياً فإنه ينظر لمرجح خارجية ويتوقف في
صحة الاستنباط حتى تثبت أو تنتفي صحته بأدلة أخرى^(٢):
وعند تتبع عمل الأئمة رحمهم الله تعالى نجد أنهم قد يتوقفون عند
تعارض الاستنباط مع الأدلة عند عدم معرفة الأرجح ومن ذلك:
ما ذكره العلماء في مسألة تفضيل صالحى البشر أو الأنبياء على الملائكة
من الأدلة فقد استنبطوا من النصوص القرآنية أدلة مختلفة:
فقد استنبط القائلون بتفضيل الأنبياء من أمر الله الملائكة أن يسجدوا
لآدم عليه الصلاة والسلام دليلاً على تفضيله عليهم.

(١) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين: (١١٨) وانظر كتاب
التوحيد للماتريدي: (٧٨) والإبانة عن أصول الديانة للأشعري: (٤١/١).
(٢) كون المعارض مساوياً قد تختلف فيه الأنظار فما يراه أحد المجتهدين مساوياً قد
يكون عند غيره راجحاً أو مرجوحاً ولذا فما يذكر هنا هو مثال للمعارض المساوي
عند من ينقل عنه ويكفي ذلك في إثبات عمل العلماء رحمهم الله تعالى.

كما استنبط القائلون بتفضيل الملائكة على البشر من قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَسَتَكِبْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢] دليلاً على تفضيلهم عليه - عليه الصلاة والسلام - .

قالوا: وقد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه لأنه لا يجوز أن يقال لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ولا الشرطي أو الحارس وإنما يقال لن يستنكف الشرطي أن يكون خادماً للملك ولا الوزير ففي مثل هذا التركيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى^(١).

قال ابنُ العزِّ الحنفي (ت: ٧٩٢) (٢): «فإن الإمام أبا حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقف في الجواب عنها على ما ذكره في مآل الفتاوى»^(٣).

ثم قال: «فالسكوت عن الكلام في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا والحالة هذه أولى. ولا يقال: إن هذه المسألة نظير غيرها من المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة هنا متكافئة»^(٤).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٢٨١، ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩٠).

(٢) هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله اختلافاً كبيراً، إلا أنها من المسائل التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الصحابة والأئمة ولذا قال ابن أبي العز: «وكنْتُ ترددتُ في الكلام على هذه المسألة، لقلّة ثمرتها، وأنها قريب مما لا يعني» وقال: «وللشيخ تاج الدين الفزاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مصنف سماه (الإشارة في البشارة) في تفضيل البشر على الملك، وقال في آخره: اعلم أن هذه المسألة من بدع علم الكلام التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأئمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلق بها من الأمور الدينية كثير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنّفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان». وقال: «وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول». شرح الطحاوية: (٢٨١، ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٨١). وقال بعد ذلك: «وقد كان أبو حنيفة يقول أولاً بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن القول بالتوقف أحد أقواله».

(٤) المصدر السابق: (٢٨٢).

ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً:

وفي هذه الحالة فإذا صحت الدلالة على المعنى فإنه صحيح ومقبول: ومن ذلك ما ذكره الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ [إلا على أنزوجيهم أو ما ملكت أيمنهم فإيتم غير ملومين] ٦ [المؤمنون: ٥ - ٦] بقوله: «قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك (ت: ١٧٩هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة»^(١).

كما أنه لم يظهر دليل يؤيده من كتاب ولا سنة.

تنبيه:

ينبغي التنبيه إلى أن تقييد المعارض هنا بالشرعي سببه أن الشرع هو معيار صحة المستنبطات الشرعية والحديث إنما هو في هذه الاستنباطات، وأما إن كان الاستنباط في غير الشريعة فيشترط عدم وجود المعارض في ذلك الفن، كأن يكون الاستنباط في اللغة - على اعتبار أنها لا تدخل في العلوم الشرعية التي نعنيها في الاستنباط.

ومما سبق يتبين أنه إن لم يكن للاستنباط معيار يقاس عليه صحته من بطلانه فإنه لا يصح ربطه بالقرآن، يدخل في ذلك علوم الفلك وغيرها من الإعجاز العلمي الحديث فإنه لا يمكن قياس صحته في ذلك الفن بمقاييس ثابتة كأدلة الشرع بالنسبة للمستنبطات الشرعية، وإنما جميع الأدلة عندهم تؤيد نظرية طارئة ومن ثم قد تبطل هذه النظرية بأدلة كونية أخرى ومرجع ذلك كله المراصد والمعامل وعقول مختلفة فيما بينها. فليس هناك ميزان ثابت يُحاكم إليه لإثبات صحة المعنى المستنبط أو بطلانه، ولذلك لا يجوز - والله أعلم - ربط هذه الأمور المشككة بآيات القرآن لعدم قياسها على أصل ثابت.

(١) أضواء البيان: (٣١٧/٥).

الشرط الثاني

أن يكون بينه وبين اللفظ
ارتباط صحيح

إن مما يُسَلَّمُ به المُسْتَنْبِطُ من القرآن أن ما استنبطه إما أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أو لا، فإن لم يكن مرتبطاً فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآني، لأنه معنى يربط بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً، إذ ليست نسبته إليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ولا مرجح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر^(١).

وإن كان له ارتباط فإما أن يكون بطريق صحيح فيقبل، أو لا فيرد. ولذا فإن من أهم الشروط للمعنى المستنبط أن يكون بينه وبين اللفظ المستنبط منه ارتباط.

ومعنى ذلك: أن يكون المعنى المستنبط قد استُخْرِجَ بطريق صحيح، فيكون بينه وبين لفظ الآية ترابط، وذلك بأن تدل عليه الآية بأحد وجوه الدلالة الآتية أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة^(٢).

وعند اختلال هذا الشرط فإنه يحكم بعدم صحة ارتباط المعنى بالآية التي استخرج منها ولو صح هذا الاستنباط من طريق آخر.

ولذلك نجد عدداً من المفسرين يؤكد صحة المعنى المستنبط، ولكن بعدم

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢٩٥/٣).

(٢) هناك فرق بين طرق الاستنباط وقواعده، ولذلك فإن من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى بحث جمع قواعد الاستنباط ودراستها، وليس المراد قواعد التفسير التي تعين المفسر على تفسير كتاب الله، بل المراد القواعد التي اتبعها العلماء في الاستنباط من القرآن الكريم وغالبها قواعد لغوية أصولية، وقد سبق أمثلة لها مع بعض المناقشة في فصل أقسام الاستنباط من القرآن.

ربطه بالآية التي استخرج منها، بل بربطه بدليل آخر، ومن ذلك ما قاله ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) معلقاً على ما حُكي عن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) من أن النهار من طلوع الفجر بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] قال: «والقول في نفسه صحيح وقد ذكرتُ حُجَّتَهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظراً»^(١).

وقال أيضاً فيمن قال في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أن المعنى: لا يؤخذ أحد بذنب أحد. قال: «وهذا صحيح في نفسه، لكن من غير هذه الآية»^(٢).

وقال الشيخ عطية سالم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِرُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]: «وقد استدل الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمته الله بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بكافر لأنهما لا يستويان وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر لأنها في معرض المقارنة للنهاية يوم القيامة»^(٣).

والأمثلة في ذلك كثيرة، تدل على التفريق بين الحكم على صحة المعنى في نفسه، والحكم على صحة استنباطه من آية بعينها.

وعند اشتراط صحة الارتباط فإنه يحترز بهذا الشرط عن أمرين:

الأول: التكلف في الربط بين المعنى المستنبط وبين الآية ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه^(٤):

فإن تَكَلَّفَ رَبُّطَ المعنى بالقرآن - ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه -

(١) المحرر الوجيز: (١٦٨).

(٢) المصدر السابق: (٢٦٩). والتفسير السابق نسبه للمهدوي وغيره.

(٣) أضواء البيان: (١٠٠/٨). وانظر الكشف للزمخشري: (٥٠٨/٤).

(٤) وأما إن كان المعنى باطلاً فلا يجوز ربطه بالقرآن مطلقاً وقد أخطأ من فعل ذلك في الدليل والمدلول كما نبه إلى ذلك شيخ الإسلام رحمته الله. انظر: مقدمة في أصول التفسير له: (٧٣).

خطأ في الاستدلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٧٢٨هـ): «وأما الذين أخطؤوا في الدليل لا المدلول: فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يُفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها؛ لكن القرآن لا يدل عليها»^(١).

ولذلك لا يجوز ربط المعنى - ولو كان صحيحاً - بالآية إلا بدلالة صحيحة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة.

الثاني: يحترز عن القياس على أحكام القرآن وما استخراج بطريق الاعتبار:

فمما ينبغي التنبه له أنه لا يدخل في الاستنباط القرآني إلا ما استخراج من لفظ القرآن بدلالة صحيحة أو قاعدة استنباطية صحيحة.

وبهذا يُعلم أن ما يستفاد من جهة الاعتبار والقياس وما يسمى بالتفسير الإشاري مما لم تدل عليه الآية دلالة لفظية، فليس ذلك استنباطاً من القرآن وإنما هو استخراج بدليل آخر وهو الاعتبار والقياس.

وحتى يتضح الفرق: فإن الاستنباط من القرآن يكون من ذات اللفظ القرآني بدلالته المعروفة بقواعد نظمه العربي، فإذا قيس على معنى مذكور لعله جامعة على جهة الاعتبار فإنه يكون قد خرج الاستدلال من الاستنباط من القرآن إلى القياس على أحكام القرآن أو معانيه الظاهرة أو المستنبطة.

ويوضح ذلك كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٧٢٨هـ) في تفسير الصوفية حيث يقول:

«وجماع القول في ذلك أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلاً؛ لكونه مخالفاً لما عُلمَ، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق.

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٨٢)، وانظر: الإتيان للسيوطي: (٤٤٢/٢).

الثاني: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُردّ بها ذلك، فهذا الذي يُسمونه إشارات... .

وأما النوع الثاني: فهو الذي يشتهر كثيراً على بعض الناس، فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دليلاً عليه، وهذا قسمان:

أحدهما: أن يقال أن ذلك المعنى مرادٌ باللفظ، فهذا افتراءٌ على الله... .
والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا نوع من القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كأنقسام القياس إلى ذلك^(١).

ويقول: «ولكن منها ما يكون معناه صحيحاً، وإن لم يكن هو المراد باللفظ، وهو الأكثر في إشارات الصوفية، وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً؛ بل يجعل من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية»^(٢).

وقال: «فإن المعاني تنقسم إلى حق وباطل. فالباطل لا يجوز أن يفسر به كلام الله. والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فُسرَ به، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة»^(٣).

فاتضح من ذلك أن ما يسمى بالتفسير الإشاري لا ينطبق عليه حد الاستنباط فليس هو استخراج من النص القرآني وإنما هو قياس على ما ذكر فيه، ويمكن التمثيل له بما يلي:

ما استخراج بطريق القياس والاعتبار والإشارة من قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] من أنه إذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٤٠/١٣ - ٢٤٣). باختصار.

(٢) المصدر السابق: (٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٣/١ - ٣٤).

فأنت ترى أنه لا ارتباط بين المعنى المذكور وهو أنه لا يهتدي لمعاني القرآن إلا القلوب الطاهرة وبين لفظ الآية التي تتحدث عن مس القرآن أو اللوح المحفوظ إلا من طريق القياس والاعتبار.



الشرط الثالث

أن يكون مما للرأي فيه مجال

لا شك أن ميدان الاستنباط من القرآن ميدانٌ واسعٌ وشاملٌ لجميع مجالات الشريعة، فالقرآن دالٌّ على الخير والهدى بأنواع الدلالات المتنوعة الظاهرة والخفية.

ويستثنى من هذا الشمول ما استأثر الله بعلمه، فلا يستنبط من القرآن، ولذا نجد أن أوسع القائلين بشمول القرآن وهو المرسي (ت: ٦٥٥هـ) قد استثنى ما استأثر الله بعلمه قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وقال المرسي (ت: ٦٥٥هـ): جَمَعَ القرآنَ علومَ الأولين والآخريين بحيث لم يحط بها علماً - حقيقة - إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ خلا ما استأثر الله به سبحانه»^(١).

فما استأثر الله بعلمه لا سبيل لأحد للوصول إليه.

وقد دل القرآن على أن من المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد معرفتها إلا الله تعالى، وهي ما استأثر الله بعلمه^(٢)، قال تعالى: ﴿وَعِنْدُ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) الإكليل: (٢٤٣/١)، الإتيقان: (٢٦٠/٢)، روح المعاني للألوسي: (١٤٤/٤).
(٢) رجع عدد من العلماء أنها المراد بالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مُنْزِلَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧]. قال القرطبي: «والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور قلت هذا أحسن ما قيل في المتشابه». الجامع لأحكام القرآن: (١٠/٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٢١٠/٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النمل: ٢٦ - ٢٧].

فهذه الآيات تبين انقطاع الأمل في الوصول إلى شيء من المغيبات إلا بوحى منه جل وعلا، وقد بين النبي ﷺ أن من المغيبات ما استأثر الله بعلمه ولا يمكن لأحد معرفته قال ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»^(١).

ويدخل في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَى السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قال الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم كل غيب، فإن من الغيب ما تفرد الله تعالى به، كعرفة كنه ذاته تبارك وتعالى وكمعرفة وقت قيام الساعة»^(٢).

وكما بين الله تعالى انحصار علم بعض المعلومات به تعالى، فإنه جعل للعقول حداً لا يمكن أن تتعداه في إدراكها، مما يدل على عدم قدرة العقل البشري للوصول لأي شيء، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب»^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التفسير: باب (إن الله عنده علم الساعة): (٥١٣/٨) برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (شرح النووي) في الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان: (١٤٦/١) برقم: (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له.
 (٢) روح المعاني: (١٣٧/٥).
 (٣) الاعتصام: (٥٦٢/٢).

ولذا فإن من أقسام العلوم عند العلماء ما لا يعلمه الإنسان البتة إلا أن يُعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن^(١).

وهذا الأصل مقرر عند العلماء ومما يدل على ذلك:

إنكارهم على من استنبط معرفة شيء من الغيب الذي استأثر الله بعلمه:

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): «والذي لا حاجة لهم إلى علمه منه هو العلم بمقدار المدة التي بين وقت نزول هذه الآية^(٢) ووقت حدوث تلك الآية فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه فحجبه عنهم وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد وأمه من قبل قوله (الم) و(المص) و(الر) و(المز) ونحو ذلك من الحروف المقطعة المتشابهات التي أخبر الله جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله وأنه لا يعلم تأويله إلا الله»^(٣).

وقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْعَتِهَا إِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْضَةً يَسْتَلُونَكَ كَذَلِكَ حَفِيٌّ عَنَّا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧]: «وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعي العلم ببقاء مدة الدنيا»^(٤).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ) في الأحرف المقطعة في بداية السور: «وأما مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُدَدِ، وَأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الْحَوَادِثِ، وَالْفِتَنِ، وَالْمَلَا حِمِّ، فَقَدْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَطَارَ فِي غَيْرِ مَطَارِهِ»^(٥).

(١) الاعتصام: (٢/٥٦٣).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُهَا لَوْ كُنَّ كَافِرِينَ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِنَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(٣) جامع البيان: (٣/١٥٧).

(٤) أحكام القرآن: (٤/٢١٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢٨).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في تفسير الأحرف المقطعة في بداية سورة يونس بعد عرض بعض الأقوال: «وقيل غير ذلك مما فيه تكلف لعلم ما استأثر الله بعلمه»^(١).

ولا شك أن هذا داخل في التفسير بالرأي المذموم وهو أحد أوجه التفسير التي أوردها ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه، ويشمل تحديد زمن المغيبات التي ورد ذكُرُ خروجها؛ كزمن خروج الدابة، أو نزول عيسى عليه السلام، أو غير ذلك.

فهذه الأشياء لا سبيل للبشر إلى معرفتها؛ فمن زعم أنه قادرٌ على ذلك فقد أعظم الفرية على الله.

كما أنه ليس من عادة الصحابة والتابعين التسور من خلال النصوص للوصول للغيبات ولذا قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عنهم: «فهم أجل قدرأ من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه»^(٢).

ولذا ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأبي»^(٣).

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في توجيه قول أبي بكر رضي الله عنه: «فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مستندأ

(١) فتح القدير: (٥٢٧/٢) طبعة دار المعرفة.

(٢) قال ابن عطية: «وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يستفيد علم الفتن والحروب من هذه الأحرف التي في أوائل السور». المحرر الوجيز: (١٦٦١). وهذا الأثر الذي ذكره ابن عطية بصيغة التمریض لم أجد من خرج في الصحاح والسنن، ومثته منكر لمخالفته ما قرر في هذا المبحث، ثم وجدت الشاطبي يقول: «وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت». الموافقات: (٦٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٣٦/٦) برقم (٣٠١٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان: (٤٢٤/٢) برقم (٢٢٧٨). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٥/١) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧). قال ابن حجر في سنده: «وهذا منقطع بين النخعي والصدیق، وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي... وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر». فتح الباري: (٢٧١/١٣).

إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية»^(١).
 ومما سبق يتبين أن الاستنباط حين يتعلق بمعرفة ما استأثر الله بعلمه فإنه
 استنباط مردود وغير صحيح، لأن الله جل وعلا لم يجعل لأحد أن يتوصل
 إلى الغيب إلا بطريق الإيحاء إليه من الرسل، وقد بين أن من الغيب ما لا
 يطلع عليه حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بمن دونهم.
 ويمكن التمثيل لمن خالف هذا الشرط فاستنبط ما لا يجوز له استنباطه
 بما يلي^(٢):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط بعضهم عُمَرَ النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله في سورة المنافقين:
 ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]
 فإنها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقهه^(٣).

فهذا الاستنباط داخل فيما استأثر الله بعلمه من معرفة الآجال وقد قال
 جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا

(١) الإحكام: (٥٣/٤)، ونقله السبكي في الإبهاج: (١٧/٣) قال: «فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ونحن نسلم أنه لا مجال للرأي في ذلك لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية».

(٢) قال الذهبي في ترجمة علي بن أحمد بن الحسين أبو الحسن الحرالي الأندلسي: «صنف تفسيراً وملاؤه بحقائقه ونتائج فكره وكان الرجل فلسفي التصوف وزعم أنه يستخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال ووقت طلوع الشمس من مغربها وهذه علوم وتحديدات ما عَلِمَتْهَا رسلُ الله بل كلُّ منهم حتى نوحٌ عليه الصلاة والسلام يتخوَّف من الدَّجال وينذر أمته الدَّجال... وهؤلاء الجهلة إخوته يدعون معرفة متى يخرج نسأل الله السلامة». انظر: ميزان الاعتدال له: (١٤٠/٥)، ولسان الميزان لابن حجر: (٢٠٤/٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٧٦).

(٣) أضواء البيان: (٤٢٩/٢). وذكره السيوطي في الإكليل عن بعضهم. الإكليل: (١/٢٤٣). ونسبه القنوجي إلى الكرخي ثم قال: «وليس هذا من تفسير الكتاب في شيء، بل لطائف الكلام وتفنن المرام». فتح البيان: (١٥٩/١٤).

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾ [لقمان: ٣٤].

المثال الثاني:

استنباط اليهود مدة هذه الأمة من الأحرف المقطعة في بداية
السور^(١).

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ): «وكان قوم من اليهود على عهد رسول الله
طمعوا أن يدركوا من قبلها معرفة مدة الإسلام وأهله، ويعلموا نهاية أجل
محمد وأمته، فأكذب الله أحذوثهم بذلك، وأعلمهم أن ما ابتغوا علمه من
ذلك من قبَلِ هذه الحروف المتشابهة لا يدركونه، ولا من قبَلِ غيرها، وأن
ذلك لا يعلمه إلا الله»^(٢).

وهذا داخل كما سبق فيما اختص الله بعلمه من معرفة الآجال ونهاية
الدنيا ووقت قيام الساعة وقد قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا
هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وبهذا يعلم أن استنباط ما لا مجال للرأي في الوصول إليه سبب في
عدم صحة الاستنباط ولذا قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «فإذا صح جواز
الاجتهاد في استخراج معاني القرآن من فحوى ألفاظه وشواهد خطابه، فقد
قسم عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه وجوه التفسير على أربعة أقسام» ثم
أوردها ثم قال: «وأما الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه فهو ما يجري مجرى الغيوب
وقيام الساعة» ثم قسم التفسير ثلاثة أقسام وقال: «أحدها: ما اختص الله

(١) ومن هذه الاستنباطات أيضاً ما استنبطه بعض المعاصرين من سقوط دولة اليهود في
سنة ٢٠٢٢ م من حساب عدد حروف الآيات من سورة الكهف، وألف في ذلك كتاباً
أسماه (زوال إسرائيل ٢٠٢٢ م نبوءة قرآنية أم صدف رقمية)، وكل ما في الكتاب
محض ظن لا يعتمد على دليل صحيح واجتهاد في غير محل الاجتهاد، فلا يمكن
التوصل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بالتوقيف والوحي، وأنى يكون ذلك بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم!

(٢) جامع البيان: (١٧٤/٣).

تعالى بعلمه كالغيوب، فلا مساع للاجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ إلا عن توقيف... فإن لم يرد فيه توقيف علمنا أن الله تعالى أراد لمصلحة استأثر بها ألا يطلع عباده على غيبه»^(١).



(١) النكت والعيون: (٣٦/١ - ٣٧).

الباب الثالث

طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم.

طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.

إن من أعظم العلوم تأسيساً لقواعد الاستنباط، وتأصيلاً لضوابط الفهم، علم أصول الفقه وهو العلم الذي يرتقي الناظرُ فيه إلى مراتب المجتهدين، وبه يعرف وجوه الترجيح، وتمييز السقيم من الصحيح.

ولم يأل علماء الأصول جهداً في بيان معالم الاستنباط، وتقرير قواعده، ووضع ضوابطه، تارة بالبحث في الأدلة وما يعرض لها، وتارة بالبحث في الأحكام وما تحتاج إليه^(١).

وإن من تلك المباحث التي نالت اهتمامهم وعنايتهم مبحث الدلالات الذي يعتبر من أدق المباحث، وأكثرها فائدة، وأعظمها عائدة.

وفي هذا الفصل سيتم دراسة طرق الاستنباط التي سلكها العلماء لاستخراج معاني كتاب الله تعالى وأحكامه^(٢).

وسيكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن.

-
- (١) جَمَعَ عَدَدٌ من المفسرين بين علم أصول الفقه، وعلم التفسير، وكتبوا في كلا العلمين كتاباً جعلت اتصال العلمين وثيقاً منذ عهد مبكر وحتى الآن، ومن أمثلة أولئك: الجصاص، والرازي، والبيضاوي، والطوفي، والسيوطي، والأسنوي، وابن بدران، والشوكاني، والسعدي، والشنقيطي، وغيرهم، وقد جعلوا مواطن كثيرة من كتبهم محلاً لتطبيق قواعد أصولية، كما شارك عدد من المفسرين في علم أصول الفقه من خلال كتبهم في التفسير ومن أبرزهم: ابن جرير الطبري، والقرطبي، وغيرهم، مما يبين صلة العلمين وعدم استغناء المفسر عن علم أصول الفقه، وقد نصوا على اشتراطه في المفسر لكتاب الله تعالى كما في كتب علوم القرآن ومقدمات التفسير.
- (٢) جميع ما سيذكر من طرق الاستنباط هو من دلالات الألفاظ ما عدا الاستنباط من المطرد من أسلوب القرآن.

المبحث الأول

الدلالة تعريفها وأقسامها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.

من المهم قبل البدء في بيان دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بيان معنى الدلالة وأقسامها، إذ يحصل بذلك تصورٌ إجماليٌّ لطرق الاستنباط قبل التفصيل.

وسوف يكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

الأول: تعريف الدلالة.

الثاني: أقسام الدلالة باختصار.

وتفصيلها كما يلي:

تعريف الدلالة

١ - تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة: مُثَلَّثَةُ الدَّالِّ والفتح أفصح^(١)، مصدر دَلَّ يَدُلُّ دلالة. وهي في اللغة: التسديد إلى الشيء والإبانة والإرشاد^(٢).

قال ابنُ فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الدَّالُّ واللام أصلان: أحدهما: إبانةُ الشيء بأمانةٍ تتعلمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء.

فالأول قولهم: دَلَّكَ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة، والدلالة.

والأصل الآخر قولهم: تَدَلَّلَ الشيء، إذا اضطرب^(٣).

وتأتي دَلَّ بمعنى جرؤ، وبمعنى السكينة والوقار في الهيئة وحسن الحديث وفي الأثر، كما تستعمل بمعنى أفتخر، وبمعنى وثق، وغيرها^(٤).

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي: (٤٩٧/٢٨)، والقاموس للفيروز آبادي: (١٢٩٢)،
والصاحح للجوهري: (١٦٩٨/٤). ونقل الزبيدي عن الصاغاني الاقتصار على الفتح
والكسر وأن الفتح أعلى وعن ابن سيدة الاقتصار على الكسر. انظر: تاج العروس
للزبيدي: (٤٩٧/٢٨)، ولسان العرب: (١٤١٣/١٦ - ١٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤١٤/١٦)، والتحبير للمرداوي: (٣١٧/١)،
والمصباح المنير للفيومي: (٧٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٠). وانظر: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط
الأحكام لليوبي: (٥).

(٤) راجع: تهذيب اللغة للأزهري: (٦٦/١٤)، ولسان العرب لابن منظور: (١٦/
١٤١٣)، والنهاية لابن الأثير: (١٣٠/٢ - ١٣١)، ومختار الصحاح للرازي: (٨٨)،
والصاحح للجوهري: (١٦٩٩/٤).

والذي يتعلق بموضوع البحث من معانيها هو معنى: هدى وأرشد^(١).

٢ - الدلالة في الاصطلاح:

عُرِّفَت الدلالة بأكثر من تعريف ومن تلك التعريفات قولهم:
(هي كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به؛ العلمُ بشيءٍ آخر)^(٢).
والشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول^(٣).
وعُبرَ في التعاريف بلفظ (الشيء) لينطبق التعريف على جميع أقسام
الدلالة الآتية؛ لأن التعريف هو لمطلق الدلالة^(٤).



-
- (١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للصاعدي: (١١٧ - ١١٨).
 - (٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٣١٧/١)، والتعريفات للجرجاني: (١٠٤)،
والكليات لأبي البقاء: (٤٣٩)، وكشاف مصطلحات الفنون للتهانوي: (٢٨٦/٢)،
والحدود الأنيقة: (٧٩/١)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٣٦٧ - ٣٦٨).
 - (٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١٢٥/١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس
الأصولي للصاعدي: (١٢٤).
 - (٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٢٤).

أقسام الدلالة باختصار

لا بد لاستنباط الأحكام من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام، ولقد تنوعت نظرة العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، وإيجاز الأقسام كما يلي^(١):

تنقسم الدلالة بحسب الدال إلى ستة أقسام^{(٢)(٣)}:

فالدال إما أن يكون:

لفظاً: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.

أو غير لفظ: كدلالة الدخان على النار.

وكل منهما باعتبار جهة الدلالة ومدركها إما أن يكون دالاً بالوضع^(٤)،

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: (٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/١٢٥)، ونهاية السؤل للآلوسي: (٨٤)، والبحر المحيط للزرکشي: (٢/٣٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/١١٩)، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج: (١/٩٩)، والإبهاج للسبكي: (١/٢٠٤)، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري: (٤٠ - ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧)، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخيمسي: (١٤).

(٣) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السؤل للآلوسي: (٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١/٩٤).

(٤) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٠، ٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

أو بالطبع^(١)، أو بالعقل^(٢).

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالات الدال في جهة الدلالة
الثلاث:

الأول: دلالة اللفظ وضعاً:

كدلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الكبير، و (المرأة) على الأنثى،
ودلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على
الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة اللفظ عقلاً:

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

الثالث: دلالة اللفظ طبعاً:

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت
بالصارخ.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً:

كدلالة المفهومات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب.
فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليست لفظاً.
وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.
والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليست لفظاً.

والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأملاك، ونصب أعلام الطريق.

الخامس: دلالة غير اللفظ عقلاً:

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالم على مُوجِّده، وهو
الباري جلّ وعلا، ودلالة الدخان على النار.

(١) الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية. انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان
العرب: (٢٣٢/٨).

(٢) هذا الحصر دليله الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص
والقياس للصاعدي: (١٣٩).

السادس: دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة:

كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل^(١).

والمراد بحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي اقتصر جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية^{(٢)(٣)}.

وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسيين هما:

الأول: أنها تنضبط لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كل من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط^(٤).

الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني؛ وذلك أن النفع بها يعم الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة، وغيرها من مجالات الحياة، فبها يتأتى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده^(٥).

وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي:

أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(٦).

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١)،

(١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ - ١٣٩).

(٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).

(٣) خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذاً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/١٠٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ - ١٤١).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).

(٥) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ - ١٥٠).

(٦) سيأتي بيان هذه الدلالات قريباً باستثناء دلالة الاقتضاء - إذ لا تدخل في طرق =

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتة باللفظ، أو لا:

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يُفهم بمجرد فهم اللغة وهي

دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى

قسمين أساسيين هما:

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يَدُلُّ في محل النطق أو لا.

والأول يسمى منطوقاً والثاني مفهوماً، لأن السامع إما أن يتلقى كلاماً

موضوعاً لغةً لمعنى وقصده المتكلم، فيفهم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذٍ منطوقاً لأنه مدلول عليه في محل النطق.

وإما أن يفهم معنى زائداً دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق فيسمى هذا

= الاستنباط - وهي: (دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً). ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [المدرثر: ١٧] فهذا الكلام لا يصح عقلاً، لأن النادي - وهو المكان - لا يُدعى، لذلك كان لا بد من مقدرٍ يستقيم به الكلام وهو (أهل) فيكون التقدير: (فليدع أهل ناديه). ومثاله أيضاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا الكلام لا يصح شرعاً إلا بتقدير (مملوكة) لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاءً. انظر: أصول السرخسي: (٢٤٨/١)، وكشف الأسرار: (١٨٨/١)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (٥٤٨/١، ٥٤٩ - ٥٥٠).

(١) أصول البزدوي: (١١٧/١)، والتقريب والتحبير: (١٣٩/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (٨٦/١)، وفواتح الرحموت: (٤٤١/١)، وأصول الشاشي: (٩٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٠٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (٣٠٣).

المعنى مفهوماً^(١).

وتفصيلهما كما يلي:

أولاً: دلالة المنطوق^(٢):

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا^(٣).

ومثالها: دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] على تحريم نكاح الريبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

ثانياً: دلالة المفهوم:

وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(٤).

ثم إن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا وهذا هو مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

وإما ألا يكون كذلك وهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب.

ومثال مفهوم الموافقة: فَهْمُ تحريم الضربِ من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَوْيٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، حيث عَلِمَ من حال التأنيف - وهو في محل النطق - حال الضرب - وهو غير محل النطق - مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

(١) أمالي الدلالات لابن يتيه: (٨٤).

(٢) قال الأمدي: «والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، حُصِّصَ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين». الإحكام في أصول الأحكام: (٦٦/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٢٩). وانظر اعتراض الأمدي على هذا التعريف في: الإحكام: (٦٦/٣).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٤١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٢).

ومثال مفهوم المخالفة: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أنهن إن لم يكن أولات حمل فأجلهن بخلافه^{(١)(٢)}.

والذي يدخل معنا في بحث الاستنباط من القرآن الكريم هو ما كان ضمن الدلالات الخفية كما سبق في تعريف الاستنباط حيث اتضح فيما مضى أن الاستنباط يكون باستخراج المعاني والأحكام الخفية فما كان من الدلالات موصلاً إلى ذلك فهو من طرق الاستنباط. وبعد التأمل في دلالات الألفاظ اتضح أن الدلالات التي تدخل في طرق الاستنباط هي:

دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران^{(٣)(٤)}.



- (١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).
- (٢) قال الدكتور محمد أديب الصالح: «وأنت ترى أنه - فيما عدا مفهوم المخالفة - يبدو مأل الأصطلاحين اتفاقاً على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولاً وضبطاً للطريق التي تكون دليل الاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقاً باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التنزيل، فلا مشاحة في الاصطلاح». تفسير النصوص: (١/٦١٩ - ٦٢٠).
- (٣) دلالة الاقتران من الدلائل التي زادها بعض العلماء وسيأتي البحث فيها ص: (٣٢٦).
- (٤) ولا يدخل في طرق الاستنباط دلالة العبارة ودلالة الاقتضاء إذ كلاهما يدل على معنى واضح لا خفاء فيه ولا يسمى استنباطاً على التحقيق.

المبحث الثاني

طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران.

المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرود من أسلوب القرآن.

سبق الحديث على اشتراط معرفة المستنبط لطرق الاستنباط، وأن الخلل في ذلك موقع في الخطأ، وسوف يكون الحديث هنا مفصلاً عن طرق الاستنباط الصحيحة التي توصل إلى المعاني المستنبطة بطريق صحيح، وهذه الطرق هي:

أولاً: الاستنباط بدلالة الإشارة.

ثانياً: الاستنباط بدلالة النص.

ثالثاً: الاستنباط بدلالة المفهوم.

رابعاً: الاستنباط بدلالة الاقتران.

خامساً: الاستنباط بالمطرود من أسلوب القرآن.

وتفصيلها في المطالب التالية:

الاستنباط بدلالة الإشارة

١ - تعريف دلالة الإشارة:

الإشارة في اللغة:

التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار وشوّر: أوماً. يكون ذلك بالكف والعين والحاجب. وشور إليه بيده: أي أشار^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريف هذه الدلالة ولكنها تتفق من حيث المعنى في نقاط ستذكر بعد ذكر التعريف:

ويمكن تعريف دلالة الإشارة بأنها:

«دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام»^(٢).

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه»^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: الصحاح: (٧٠٤/٢)، لسان العرب: (٤٣٦/٤ - ٤٣٧).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (٤٧٨/١)، وأمالى الدلالات لابن بيّه: (١١٧)، ومعجم اصطلاحات أصول الفقه للراسخ: (٢٧).

(٣) المستصفي: (٨٣/٢).

(٤) هناك تعاريف متعددة لهذه الدلالة وهي متشابهة من حيث المضمون لا يطال بذكرها، انظرها إن شئت في: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (٤٧٨/١)، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط له: (٤٦٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: =

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتَّبَع لا بالأصل»^(١).

وعرَّفها بعضهم بقوله: «دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع، لا أصالةً، ولا تبعاً، ولكنه: لازمٌ، عقليٌّ، ذاتيٌّ، متأخرٌ، للمعنى الذي سيقُ أو شُرِعَ النَّصُّ مِنْ أَجْلِهِ»^(٢).

٢ - ما اتفقت عليه تعاريف العلماء لهذه الدلالة:

وعند التأمل في تعريف هذه الدلالة عند العلماء يتبين أنها تحمل الصفات التالية:

الأولى: أنها دلالة نظمية: أي أنها مستقاة من نظم اللفظ^{(٣)(٤)}.

= (٤٧٩)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور: (١/١٣٠)، وتيسير الوصول إلى علم الأصول ليعقوب: (٥٤٣)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٢).

(١) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦). وانظر: في رحاب القرآن لمحمد سالم محيسن: (٢٦٥).

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (٢٢٩).

(٣) وبهذا قال الأحناف وجمعٌ من الشافعية. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣٩٣)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/٣٧٥)، والمغني في أصول الفقه للحبازي: (١/١٤٩)، وأصول السرخسي: (١/٢٣٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/٤٧٦)، والتلويح على التوضيح: (١/٢٥٥)، وأصول البزدوي: (١١٧)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٤٧٨).

(٤) خالف في ذلك جمهورُ المتأخرين، وقالوا بأن مستقاه المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية، وما كان كذلك لم يكن منطوقاً صريحاً ولا مفهوماً. انظر: بيان المختصر: (٢/٤٣٣ - ٤٣٤)، وسبل الاستنباط من الكتب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٣).

كما ذهب بعضهم إلى أنها من المفهوم. انظر: المستصفي للغزالي: (٢/٩٦)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (١٨٣).

الثانية: أنها دلالة غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم^{(١)(٢)}.

الثالثة: أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي، فلا بد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلالة الإشارة كما هو الشأن في كثير من استنباطات الصوفية أو ما يسمى بالتفسير الإشاري^(٣).

٣ - وجه تسميتها دلالة إشارة:

أنه كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيُسمى إشارة؛ فكذا قد يتبع اللفظ ما لم يُقصد به ويبنى عليه^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٦٤/٣)، ونقله الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٧٠٩/٢).

(٢) خالف الإمام صدرُ الشريعة جمهورَ الأصوليين من الحنفية حيث ذهب إلى أن المعنى المستفاد من طريق الإشارة مقصود للشارع تبعاً لا أصالة، إذ ليس من المعقول - في نظره - أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصودة للشارع أصلاً. انظر: التوضيح: (٤١٦/٢) له، وحاشية الزميري على المرأة: (٧٤/٢)، وقال الدكتور الدريني تعليقاً على رأي صدر الشريعة: «وحجة هذا الرأي قوية كما ترى». المناهج الأصولية: (٢٣٢) حاشية رقم: (٢).

(٣) يطلق بعض الكُتّاب لفظ (الإشارات القرآنية) ويعني به: مجرد التنبيهات أو الإيماءات أو التلميحات أو الإرشادات حتى لو كان ما يشار إليه حقائق أو دراسات أو نظريات، فالمقصود بها عنده: الآيات القرآنية التي تشير أو تلمح أو توجه أو تنبه إلى موضوع من الموضوعات دون أن تتناوله صراحة بالتفصيل والتأصيل من جميع جوانبه وجزئياته. انظر: الإشارات العلمية في القرآن الكريم لمدحت حافظ: (٣١).

(٤) انظر إن شئت: المستصفي للغزالي: (٨٣/٢)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: (١٧٥/١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩)، وتفسير النصوص لصالح: (٤٧٩/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٥/١)، وتقرير الحبير: (١٠٧/١)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٨٢ - ١٨٣)

٤ - أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآية سيقت لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً في عقد الزواج - بأن كان العقد خلواً من تقدير المهر - هو طلاق مشروع. وهذا هو المعنى المأخوذ بعبارته النص^(١).

وأما ما يستنبط بدلالة الإشارة: فهو أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً.

ووجه الاستنباط: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم^(٢).

وبيان التلازم هنا: أن الله أباح الطلاق لمن لم يسمّ المهر ولم يذكره، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]^(٣).

(١) عبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على إيجاب نفقة الوالدات على الآباء. وسيأتي أمثلة لها خلال أمثلة الاستنباط بدلالة الإشارة. انظر: المناهج الأصولية للدبرني: (٢٢٨، ٢٣٧).

(٢) المناهج الأصولية للدبرني: (٢٣٠).

(٣) انظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبازي: (١٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

حيث استنبط منهما علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) وابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهما أن المرأة قد تلد لسته أشهر^(١).

ودلالة الضم بين الآيات دلالة دقيقة كما سبق^(٢)، وهي داخلة في دلالة الإشارة كما ذكر ذلك جمع من الأصوليين^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوَةِ الرَّقَّتِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِّنْ لَّيَالٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَالٍ لَّهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بِشُرُوهِنَّ وَيَتَعَفَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من أجزاء الليل.

ويستنبط منه بدلالة الإشارة صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء^(٤).

ووجه الاستنباط: أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه^(٥).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في وجه الاستنباط: «لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصابحه جنباً»^(٦).

(١) انظر ما سبق في وجه الاستنباط والكلام حوله ص: (١٣٤).

(٢) انظر ما سبق ص: (١٣٢).

(٣) انظر إن شئت: أصول السرخسي: (٢٣٧/١)، والمستصفي للغزالي: (٨٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٦٥/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٧٦/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبازي: (١٥١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٤٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، تفسير آيات الأحكام للسايس: (١٧٥/١). وقد تقدم الكلام على هذا الاستنباط ص: (١٣٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي: (٢٣٨/١)، وأمالى الدلالات لابن بيه: (١١٨).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦).

المثال الرابع:

قوله ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنَافِقُونَ فَضَلَّ مِنْ اللَّهِ وِرْضَانًا وَرَضُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلْتِكُمْ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]:
استنبط منه بدلالة الإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملكهم
عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها^(١).

ووجه الاستنباط كما قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «فإن الله تعالى سمَّاهم فقراء. والفقير حقيقة: مَنْ لا يملك المال. لا مَنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ»^(٢).
ووجه الالتزام: أن وصفهم بكونهم فقراء - والفقير حقيقة مَنْ لا يملك شيئاً - يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم^(٣).

المثال الخامس:

ومن هذه الدلالة ما استنبطه حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ) ﷺ من سورة النصر حيث قال: «هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه» ووافقه عليه عمر (ت: ٢٣هـ) ﷺ بقوله: «لا أعلم منها إلا ما تقول»^{(٤)(٥)}.

(١) انظر هذا الاستنباط في: أصول السرخسي: (٢٣٦/١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩).

(٢) أصول السرخسي: (٢٣٦/١).

(٣) ناقش بعض العلماء هذا الاستنباط واعترضوا عليه ورأوا أن الكفار لو أحرزوا أموال المسلمين في ديارهم فإنهم لا يملكونها بالفهر والاستيلاء، بل تبقى ملكية المسلمين على أموالهم رغم إخراجهم منها عنوة وبقوة السلاح. انظر إن شئت: المناهج الأصولية للدبريني: (٢٣٣ - ٢٣٧).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب التفسير: باب قوله: ﴿فَسَيَحِبُّكَ وَيَخْتَارُ لَوْلَا أَنْ يَخْرُجَ الْفُكْرُ مِنْكَ لَمَسَّ بِرَيْحِهَا السُّهْلُ فَاذْفَعِلْ مِنْهَا لَعَلَّكَ تُبْقِيَهَا لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَكَ لِتَلَّكَ لَبَّاسًا وَيَأْتِيَ الْبُرُوقَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَقْبِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٦٠٦/٨] حديث رقم (٤٩٧٠) وسنن الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النصر: (٤٥٠/١)، وجامع البيان لابن جرير: (٧٣٠/١٢)، والكشاف للزمخشري: (٤٥٣/٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٥٩٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٢٩/٢٠)، وتفسير القرآن العظيم: (١٠٣٦) و(١٥١٠ - ١٥١١)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٤٢٥/٣)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (٨٦٦).

(٥) أدخل عدد من العلماء هذا المثال في دلالة الإشارة.

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وهذا من أدق الفهم وألطفه، ولا يدركه كل أحد»^(١).

ووجه الاستنباط: أن هذا الفهم الدقيق اللطيف له قرائن تدل عليه منها:

أن الله لم يعلق الاستغفار بعمل رسول الله ﷺ بل بعمل الله ﷻ وذلك ليس بسبب الاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل إذ العبد مطالب بأن يتطهر للقاء سيده فيقدم عليه وهو أهل لنواله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ من أكثر الناس تسبيحاً واستغفاراً فلا يكون الأمر في ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] على النحو الذي هو حاصل منه من قبله بل هو ترقية في مقام العبودية تهيئة لانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن بقاءه ﷺ مقرون بكمال الدين وحيماً واستقرار أمره دعوة، وقد جاء نصر الله والفتح، فيلزمه اقتراب انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن الاستغفار مشروع في خواتيم الأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والحج، فيعلم من ذلك أن أمره به وهو الملازم له إنما هو آية على خواتيم عمله، وأعلاها التبليغ وقد كمل بدخول الناس في دين الله أفواجاً.

ومنها: أن السورة قد نزلت في حجة الوداع أيام التشريق فدل على أن الأمر بالاستغفار إنما جاء من بعد يوم المغفرة - يوم عرفة - فلا يبقى له إلا التهيئة للقاء^(٢).

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في وجه الاستنباط: «ووجه ذلك: أن عمره

(١) إعلام الموقعين: (١/٢٦٦).

(٢) انظر هذه الأوجه في: إعلام الموقعين: (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، ونظم الدرر للبقاعي:

(١٨/٥٦٢ - ٥٦٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١٩٨٦)، والموافقات للشاطبي: (٣/

٢٨٧)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٩٧ - ١٩٨).

عمر فاضل، أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة، تختم بالاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى»^(١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وهذا المنزع الذي ذكره ابن عباس (ت: ٦٨هـ) ذكره ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) وأصحابه، ومجاهد (ت: ١٠٤هـ) وقتادة (ت: ١١٧هـ) والضحاك (ت: ١٠٢هـ) وروت معناه عائشة (ت: ٥٨هـ) رضي الله عنها عن النبي ﷺ وأنه ﷺ لما فتحت مكة وأسلمت العرب جعل يكثر أن يقول (سبحان الله وبحمده اللهم إني أستغفرك) يتأول القرآن في هذه السورة^(٢)، وقال لها مرة (ما أراه إلا حضور أجلي)^(٣) وتأوله عمر والعباس بحضرة رسول الله ﷺ فصدقهما^{(٤)(٥)}.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من الاحتمالات في مأخذ ابن عباس

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٨٦٦).

(٢) انظر صحيح البخاري (مع الفتح) مع الفتح كتاب التفسير باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله: (٦٠٥/٨) برقم (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود: (١٦٨/٤) برقم (٤٨٤).

(٣) روى الدارمي (٥١/١) رقم (٧٩) عن ابن عباس قال ثم لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «قد نعت إلي نفسي» فبكت. فقال: «لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي». فضحكت. فرأها بعض أزواج النبي ﷺ. فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت! قالت: إنه أخبرني أنه قد نعت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي». فضحكت...

وروى الإمام أحمد في المسند: (٢١٧/١) رقم (١٨٧٣) والطبراني في المعجم الكبير: (٣٣٠/١١) برقم (١١٩٠٧) عن ابن عباس قال: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله ﷺ: «نعت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة». قال الهيثمي: «وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير. ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناده أحمد عطاء بن السائب وقد اختلط». انظر: مجمع الزوائد (١٤٧/٧).

(٤) الوارد أن ابن عباس رضي الله عنه تأولها بذلك بحضرة عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة فأيده عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في التفسير باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾: (٧٣٤/٨) برقم (٤٩٧٠).

(٥) المحرر الوجيز: (٢٠٠٩).

(ت: ٥٦٨) ﷺ أن يكون بنى استنباطه من الآية على ما سمعه من النبي ﷺ من فهمه حضور أجله عليه الصلاة والسلام من السورة. والأمثلة للاستنباط بهذه الدلالة كثيرة^{(١)(٢)}.



(١) قال الشيخ عبد الله ابن بيّه: «وتجب الملاحظة إلى أنه من النادر أن نجد إشارة النص مستقلة بحكم، كما وجدنا ذلك في تحديد أقل أمد للحمل، وما سوى ذلك من الأمثلة فهي إما أن تعترض بحديث أو بعمل أو غيره». أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: (١٢٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: أصول السرخسي: (١/٢٣٦ - ٢٤١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩ - ١٥٣)، والمناهج الأصولية للدبريني: (٢٣٠ - ٢٤٦)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٤ - ١٩١).

الاستنباط بدلالة النص^(١)

إن المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغةً، ذات مقاصد وأغراض يدركها من كان عليمًا بأسرار الوضع اللغوي.

هذه الأغراض التي تستهدفها معاني الألفاظ، تتحول إلى آثار عند تنفيذها أو إيقاعها، والشارع الحكيم إذ يربط الحكم بالفعل، لا يقصد إلى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم؛ بل إلى ما يستهدفه معناه من غاية قبل الوقوع، أو إلى ما يتركه من أثر بعد الوقوع؛ فيوجهه أو يُحرِّمه، بالنظر إلى ضرورة تحصيل أثره أو إعدامه، حسب الأحوال من الضرر، أو النفع، أو المفسدة، أو المصلحة^(٢).

ودلالة النص (مفهوم الموافقة) هي من هذا القبيل فهي استنباط بالنظر إلى مقصد الشارع المعلوم باللغة^(٣).

وتسمى هذا الدلالة بدلالة الدلالة لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه^(٤). وهذه التسمية للحنفية، وتسمى عند غيرهم مفهوم الموافقة،

(١) المراد بالنص هنا: اللفظ المفهوم المعنى، لا النص في اصطلاح الأصوليين. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٥).

(٢) المناهج الأصولية للدريني: (٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) قال الزركشي في دلالة النص: «واعلم أن هذا النوع البديع، ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام؛ كما في آية التأفيف؛ فإننا نعلم أن الآية إنما سبقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما، ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب، ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك». البرهان: (٢١/٢).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٦).

وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب^(١).

١ - تعريف دلالة النص:

النص في اللغة: يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم: نصّ الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه^(٢).

وأما دلالة النص في الاصطلاح فهي:

(ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً)^(٣).

ومرادهم بـ (معنى النص): علة النص: وهو قيدٌ لإخراج دلالاتي العبارة والإشارة؛ لثبوتها بالنص.

ويقولهم: (لغة): قيدٌ لإخراج المقتضى؛ لثبوتها بمعنى النص شرعاً أو عقلاً.

ويقولهم: (ولا استنباطاً): قيدٌ لإخراج القياس^{(٤)(٥)}.

٢ - الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي:

أن العلة في دلالة النص بيّنة واضحة تُفهم بمجرد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل اللغة.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٦٦). قال السيوطي: «فإن كان أولى، سُمي: فحوى الخطاب... وإن كان مساوياً، سُمي: لحن الخطاب، أي: معناه». الإقتان: (٢/١٨)، وانظر: تشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٤١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٦٢).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي: (١/١٨٤ - ١٨٥)، ومثله قول السرخسي: (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً). أصول السرخسي: (١/٢٤١).

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٧). وعلى هذا فليس المقصود بالاستنباط في التعريف؛ المعنى المذكور في بداية البحث بل المقصود القياس على طريقة بعض العلماء في تسمية القياس استنباطاً.

(٥) قال ابن أمير الحاج في قولهم (ولا استنباطاً): «وعندي لا حاجة إليه، أما على القول بتغاير الدلالة والقياس - كما قول جمهور مشايخنا... - فلخروجه بـ (لغة)، اللهم إلا على سبيل التصريح بما علم التزاماً... وأما على القول بأنها نوع من القياس... فظاهر». التقرير والتحبير: (١/١٤٤).

في حين أن القياس لا تُدرك علته إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها؛ ولا بد من التزام مسالك العلة المقررة في منهج القياس في استنباطها^(١).

فأساس دلالة النص لُغويّ محض.

وأساس القياس تصرفٌ عقليّ قائمٌ على الاجتهاد بالرأي لاستنباط العلة^(٢).

٣ - أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة):

يقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، ومساوي.

أ - مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَلْفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب - مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم. كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَا كُفْرًا فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيُقْفَلُونَ فِيهَا﴾ [النساء: ١٠]. فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

الاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني:

فالقطعي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما في المثالين السابقين.

والظني: ما ظُنَّ فيه انتفاء الفارق كأن يقال: إذا رُدَّتْ شهادة الفاسق

(١) البرهان: (٢/٢١).

(٢) المناهج الأصولية للدبريني: (٢٥٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٥٣).

فالكافر أولى. لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين^(١).

٤ - الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَثَمَةَ إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فهذا اللفظ يدل بعبارته على تحريم التأفif للوالدين.

ويستنبط منه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريم زجرهما بأي كلمة.

ووجهه: أن لفظ التأفif موضوع لغة لمعنى (السأم والضجر)^(٢). لكن غاية التضجر، أو أثره بعد الوقوع، هو إشعار الشخص المتضجر منه بالاستياء الذي يفضي إلى إيذائه وإيلامه نفسياً، والإيذاء النفسي - في نظر الشرع - كالإيذاء البدني، وربما يكون أشد.

وطريق فهم معنى هذا اللفظ وغايته لغوي محض - كما ترى - وليس تصرفاً عقلياً قائماً على أساس الرأي والاجتهاد.

يفهم ذلك كله من يعرف اللغة فكأن المقصود النهي عن الإيذاء، وهو موجود في أمور أخرى كثيرة كالشتم والضرب والحبس والتشهير بهما بل هو فيها أشد مما ورد به النص فيتناولها النص بمعناه ويثبت التحريم ثبوتاً أولياً لأن العلة فيها أقوى مما في المنصوص عليه^(٣).

(١) انظر ما سبق في: التحرير مع التقرير والتحجير: (١/١٤٧)، وروضة الناظر: (١/٧٧١ - ٧٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨٦ - ٤٨٨)، ومذكرة الشنقيطي: (٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥١)، ومعالم أصول الفقه للجزائري: (٤٥٦)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٥٣ - ٣٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/٢٤١ - ٢٤٢)، وشرح اللمع: (١/٤٢٤)، وشرح =

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق»^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

فالأية الكريمة تدل بعبارتها مطابقةً على تحريم من ذُكِرْنَ من النساء.

والمعنى المفهوم لغة، والذي من أجله شرعَ حكم التحريم هو: القرابة الحميمة، وهذا المعنى أو العلة متوافر في الجدات بصورة أقوى؛ لأن العمات والخالات، بنات الجدات، فالجدات أقرب^(٢).

وهذه العلة متوافرة - أيضاً - في بنات الأولاد - الحفيدات - بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت، فالحفيدات أقرب.

وعلى هذا فالنص دالٌّ على ثبوت حكمه - وهو التحريم - للجدات، وبنات الأولاد بفحواه لا بمنطوقه، بل هو أولى بالتحريم ممن تناولهن النص عبارةً. وهذا ما يستنبط بدلالة النص^(٣).

قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وقد يستدل على تحريم الجدات وبنات

= الكوكب المنير: (٤٨٢/٣)، التسهيل لابن جزي: (٣٧٤)، والإشارات الإلهية: (٢/٣٩٣)، والإكليل للسيوطي: (٩١٤/٢)، فتح القدير للشوكاني: (٩٩٣)، والمناهج الأصولية للدريني: (٢٤٩)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٤ - ٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (٥١٨/١ - ٥١٩)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٢٢ - ٢٢٣). ورأى بعض العلماء أن التأفيف أنهى الأذى وأشدّه وما عداه أقل. انظر: نظم الدرر للبقاعي: (٣٧٤/٤).

(١) أضواء البيان: (٦٠٣/٤).
(٢) اختلف العلماء في تحريم الجدات هل هو بالنص أو بالإجماع انظر: التفسير الكبير للرزاي: (٢٣/١٠).
(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦١ - ٢٦٢)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (٥٢١/١)، سبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٣١).

الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففي الأول لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة»^(١).

وعدّ كثيرٌ من العلماء الجدة داخلة في اسم الأم، والحفيذة داخلة في اسم البنت ورأوا أن الآية تدل نصاً على تحريمهما^(٢).

قال ابن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ): «**أُمَّهَاتِكُمْ**»: يدخل فيه الوالدة والجدّة من قبل الأم والأب ما علون، «**وَبَنَاتِكُمْ**»: يدخل فيه البنت وبنت الابن وبنت البنت ما سفلن»^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**» [البقرة: ٢٨٢].

فالآية تدل بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك، وهي مسوقة إلى تشريع هذا الحكم أصالة.

والعلة الواضحة المفهومة لغة هي تضييع الحق على صاحبه.

ويستنبط بدلالة النص: حرمة امتناع من لم يُطلب إليه أن يشهد، ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم، ضاع الحق على صاحبه، لأنه لم يحضر الواقعة غيره^(٤).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق

(١) روح المعاني: (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/١٥٥)، وتفسير البغوي: (٢/١٨٨)، وتفسير البيضاوي: (٢/١٦٥)، وتفسير السمعاني: (١/٤١١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/٤٢٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/١١٤)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٢/١٦١)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/١١)، والإكليل للسيوطي: (٢/٥٣٤)، وروح المعاني للآلوسي: (٤/٢٤٩ - ٢٥٠)، وفتح القدير للشوكاني: (٣٦٣)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (١٣٨).

(٣) التسهيل: (١١٤).

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٣٠٤).

أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء»^(١).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ): «قال علماؤنا: هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَفَرَضَ اللهُ تعالى عليه الأداء عند الدعاء، وإذا لم يُدْعَ كان ندباً لقوله ﷺ: (خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)^(٢) والصحيح عندي أن أداءها فرض؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٣) فقد تَعَيَّنَ نَصْرُهُ بأداء الشهادة التي هي عنده؛ إحياء لحقه الذي أماته الإنكار»^(٤).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): «والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته... فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]»^(٥).

(١) المحرر الوجيز: (٢٦١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في الأقضية: باب بيان خير الشهود (١٥/١٢) برقم (١٧١٩) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: (١١٧/٥) برقم (٢٤٤٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: (١١٣/١٦) برقم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٤) أحكام القرآن: (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٩٦).

والعلة متحققة في كلتا الواقعتين بنسبة متساوية كما ترى.
وعلى هذا اتحدت الواقعتان - المنصوصة وغير المنصوصة - حكماً،
لاشتراكهما في الأثر، وهو تضييع الحق على صاحبه، فعليه أن يشهد ولو لم
توجّه آية دعوة للشهادة^(١).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة.
والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم، وخلوه من
الحمل.

ويستنبط بدلالة النص: وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ^(٢)
لأن هذه العلة متحققة فيه أيضاً^{(٣)(٤)}.

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ طُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فالآية تدل بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً.
والعلة في ذلك هو إتلاف المال وتضييعه دون وجه حق، وهذا المعنى
مفهوم من النص لغة دون اجتهاد.

ويستنبط بدلالة النص: حرمة تقصير الوصي في المحافظة على مال اليتيم

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٩٦).

(٢) أي بغير طلاق كأن تفارقه بالخلع أو اللعان.

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٤).

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين في تفسير هذه الآية عدم وجوب العدة قال: «ومن فوائد
الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض،
كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة وهذا هو القول الراجح». تفسير سورة
البقرة: (٣/١٠٢).

بأن أتاح لغيره أن يأكله ظلماً، أو يختلسه، وكذلك إذا بدد الوصي مال اليتيم، أو أحرقه، أو اختلسه، أو أسرف في الإنفاق على اليتيم.

فجميع هذه الصور غير المنصوص عليها، تُلحق بالأكل دلالة؛ لاشتراكها جميعاً في أثر واحد، أو علة واحدة، وهي: (العدوان على مال اليتيم أو إتلافه) فتأخذ عين الحكم، وهو التحريم^(١).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ لا شك في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه لأن الجميع إتلاف له بغير حق»^(٢).

وقال: «فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق»^(٣).



-
- (١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٤ - ٢٦٥)، والتفسير الكبير للرازي: (١٦٣/٩) وعد الرازي ذكر الأكل من باب الغالب وأن عادة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي تؤكل. وقال ابن الجوزي: «ولإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود». زاد المسير: (٢٦١). وقال القرطبي: «وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء». الجامع لأحكام القرآن: (٥٨/٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٧/٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٥٧٩/٣).
- (٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٥٧٩/٣).
- (٣) المصدر السابق: (٦٠٤/٤).

الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة)^(١)

١ - تعريف دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء^(٢).
 وأما دلالة المفهوم في الاصطلاح فهي:
 (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)^(٣).
 ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور^(٤).
 ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب^(٥). لأن الخطاب هو الذي دل
 عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها^(٦).
 وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير
 المذكور^(٧).

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازم

(١) قال الغزالي: «ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى المنطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق - أيضاً - مفهوم». المستصفي: (٨٥/٢). وانظر: روضة الناظر: (٢/٧٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٥٣).

(٤) أمالي الدلالات لابن يتيه: (١٢٧).

(٥) المصدر السابق. قال الغزالي: «وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسماء». المستصفي: (٨٥/٢).

(٦) أصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٨٩/٣).

(٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

للشبهات في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية^(١).

٢ - القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام:

مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه^(٢)، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به^(٣).
قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في مفهوم اللقب: «وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس»^(٤).
وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد علمت أن الحق عدم اعتبار مفهوم اللقب»^{(٥)(٦)}.

٣ - أنواع مفهوم المخالفة:

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة^(٧):

- (١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥١٤).
- (٢) قال ابن قدامة: «وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين». روضة الناظر: (٢/٧٧٦).
- (٣) انظر: روضة الناظر: (٢/٧٧٦)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/٧٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٣١/١٣٦ تاكد)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٢).
- (٤) روضة الناظر: (٢/٧٩٦)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي: (٢٤).
- (٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).
- (٦) أنكر الأحناف حجة مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم جماعة من المتكلمين والفقهاء قال الغزالي: «وهو الأوجه عندنا». انظر: المستصفى: (٢/٨٥)، والإحكام للأمدى: (٣/٧١ وما بعدها). وانظر قول الحنفية في: تيسير التحرير: (١/١٠١، ١٠٦)، وفواتح الرحموت: (١/٤٥١)، والمغني للخبازي: (١٦٤)، وأصول السرخسي: (١/٢٥٥).
- وفي هذا المبحث سيذكر هذا المفهوم باعتباره حجة عند جماهير العلماء، وقد أكثروا من الاستنباط عن طريقه، ولم نتوسع في ذكر الخلاف لشهرته بخلاف دلالة الاقتران كما سيأتي في ص: (٣٢٦).
- (٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

النوع الأول: مفهوم الصفة^(١):

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة^(٢).

ولا يُراد بالصفة - هنا - خصوص النعت النحوي، بل يُقصد ما عدا الشرط والغاية والعدد^(٣).

فتشمل النعت نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتَى لِيَمَّ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢].

والمضاف كرواية: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(٤).

وظرف الزمان نحو: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر^(٥).

(١) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عُبرَ عن جميع المفاهيم به لكان متجهاً، لأن المعدود والمحدود والمشروط موصوفات بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٩٧/٣)، وتفسير النصوص للصالح: (١/٦١٠)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه في الزكاة باب في زكاة السائمة: (٢١٤/٢) برقم (١٥٦٧)، ومالك في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: (٢٥٧/١) برقم (٢٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢٩٢/١) برقم (١٣٨٥).

(٥) المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩).

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به^(١).

النوع الثاني: مفهوم التقسيم:

كقوله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها»^(٢).
وجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة^(٣).

النوع الثالث: مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلقٍ على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط^(٤).

والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع^(٥).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة إذا كانت حاملاً.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتهاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق^(٦).

-
- (١) مذكرة أصول الفقه للشنيطي: (٢٣٨).
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (شرح النووي) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (١٧٤/٩) برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 - (٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٤ - ٥٠٥).
 - (٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٨).
 - (٥) معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).
 - (٦) مختصر المزنبي: (٣٠٧)، وأحكام القرآن للشافعي: (١/٢٦١ - ٢٦٢)، وتفسير النصوص: (١/٦١٣، ٦١٥).

النوع الرابع: مفهوم الغاية:

وهو: دلالة الكلام الذي قُيدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها^(١).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. يفهم منها أنها إن نكحت زوجاً غير الأول حلت له أي الأول^(٢).

النوع الخامس: مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له^(٣).

ومثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز^(٤).

النوع السادس: مفهوم اللقب:

وهو: تخصيص اسمٍ بحكمٍ^(٥).

(١) أصول الفقه لشلبي: (٤٩٧)، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (٢٦٩).

(٢) نثر الورد: (١١١/١).

(٣) تفسير النصوص: (٦١٧/١)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول

الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨/٣ - ٥٠٩).

(٤) تفسير النصوص: (٦١٧/١) وعبر بقوله: (لا يجب)، وأصول مذهب الإمام أحمد

للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨)، وشرح الكوكب

المنير: (٥٠٨ - ٥٠٩).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٥٠٩/٣)، وأضواء البيان: (٢٢٨/٦)، ومعالم أصول الفقه

للجيزاني: (٤٦١).

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامدٍ سواء كان اسمَ جنسٍ، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنيةً أو اسماً^{(١)(٢)}.
ومثاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع^(٣).

٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممعن فيما أورده الأصوليون من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في:

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(٤).
لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالة عليه^(٥).

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٩)، ونثر الورود: (١١٢/١). وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنقيطي: «بل ربما كان اعتباره كفراً، كما لو قيل: (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله». مذكرة أصول الفقه: (٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداز من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نثر الورود: (١١٣/١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٥٠٩/٣).

(٢) أما إذا استلزم اللقب أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرحمن: ٣٦، ٣٧]، فقد يظهر للنظر أنه مفهوم لقب لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعبوة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٢٢٨/٦).

(٣) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٩).

(٤) معالم أصول الفقه للحيزاني: (٤٦٤). وذكر بعض الأصوليين شرطاً آخر وهو: (ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه). انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي لسليبي: (٥٠٢). والذي يظهر أنه لا داعي لتخصيص هذا الشرط بالذكر إذ هو شرط في جميع ما يستنبط من الدلالات كما سبق.

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٥٧)، وحاشية التفازاني على مختصر المنتهى: (١٧٤/٢).

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»^(١).

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب - غير تخصيص الحكم به ونفيه عن سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها^(٢):

أ - أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

كقوله تعالى: ﴿رَزَقْنَاهُ الْبُرِّ وَالْحَمِيمِ﴾ [النساء: ٢٣].

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع.

ب - أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:

كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

(١) شرح الكوكب المنير: (٤٩٦/٣). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (١٣٨/٣١).

(٢) انظر هذه الأسباب في: حاشية التفتازاني على مختصر منتهى: (١٧٤/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٤١)، ونثر الورود على مراقي السعود: (١٠٧/١)، ومعالم أصول الفقه للجزائري: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢).

ج - تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].
فإنها نزلت في قوم وألوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهيةً عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

د - أن يكون للتفجير مما اعتاده الناس والتشنيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا﴾ [النور: ٣٣] فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتفجير من الربا الشائع عندهم.

هـ - أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير:

كما في قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران؛ لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

و - أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عداها لم يشتبه على الناس فيقيد الخطاب بالصفة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإن الناس لم يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبيناً حكم هذه الحالة.

هـ - الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالمدين موصوف بكونه معسراً، يستنبط من ذلك أنه إن لم يكن كذلك فإنه لا يجب الإمهال، بل يطالب^(١).

والتخصيص هنا بذكر القيد، يستلزم النفي عما عداه، وهذا معنى الاحتراز^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فوجوب نفقة العدة هنا معلق على شرط أو مقيد به، هو كونها حاملاً. ومغياً بغاية هي وضع الحمل.

ويستنبط بدلالة مفهوم المخالفة: أنه إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها^(٣). وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومفهومه: أن غير الحامل لا نفقة لها»^(٤).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) اختلف العلماء في إنظار المعسر هل هو خاص بالربا أو في كل دين، فقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة بل تؤدي إلى أهلها، وكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع وأما مع الفقر والعدم الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة. وقال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين رباً أو من تجارة في ذمة أو من أمانة فسرره. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٩٣/١)، والتفسير الكبير للرازي: (٩٠/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٧١/٣)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٥٤). واختار الطبري أنها نزلت خاصة في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه وحبسه. جامع البيان: (١١٢/٣)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥٧٣/١).

(٢) انظر: المناهج الأصولية للدبريني: (٣١٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٣٣/٣٠)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٨/٢٦٣)، والدر المنثور للسيوطي: (٢٠٧/٨)، ونشر البنود: (٨٢/١)، والمناهج الأصولية للدبريني: (٣٢٠ - ٣٢١، ٣٣٢).

(٤) الإكليل: (١٢٦٤/٣).

فحل الأخذ من مهر الزوجة على شرط هو رضاها.
ويستنبط بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيء من مهرها، دون رضاها،
لانتفاء الشرط^(١).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَفَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فوجوب القتال مقيد بغاية هي انتهاء الفتنة والاضطهاد^(٢).
ويستنبط بمفهوم المخالفة: تحريم القتال عند انتهاء الفتنة حقناً
للدماء^(٣).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي
أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج
عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن عن الشرك لم
يحل قتله»^(٤).

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

يستنبط منه بمفهوم المخالفة أنه يكلم من ليس كذلك ممن وفى بعهده

-
- (١) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٣٤٦)، والمناهج الأصولية للدريني: (٣٦٠ - ٣٦١).
(٢) اختلف العلماء في الفتنة المرادة هنا قال الشوكاني: «قيل المراد بالفتنة هنا الشرك،
والظاهر أنها الفتنة في الدين على عمومها». فتح القدير: (١٧٤). وانظر: جامع
البيان للطبري: (٢/٢٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/١٥١)، وزاد المسير
لابن الجوزي: (١١٢)، والتفسير الكبير للرازي: (٥/١١٣)، وتفسير القرآن العظيم
لابن كثير: (١٤٨).
(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٦١).
(٤) فتح القدير: (١٧٤).

ولم يشتر بعهد الله ﷻ ويمينه ثمناً قليلاً^(١).

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]:

يستنبط منها بدلالة المفهوم أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين^(٢).

قال ابن الجوزي (ت: ٥٨٣هـ): «وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن»^(٣).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «واحتج أصحابنا على ثبوت الشفاعة للفساق بمفهوم هذه الآية وقالوا إن تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين»^(٤).

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «دليل خطابه أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين خلافاً للمعتزلة»^(٥).

وقال عطية سالم: «فيه أن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين كما أن فيها إثبات الشفاعة للشافعين ومفهوم كونها لا تنفع الكفار أنها تنفع غيرهم»^(٦).



(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (٤١١/١).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١٩/١٢) وكذا عبد الرزاق في تفسيره: (٣٣٠/٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣٨١/٣).

(٣) زاد المسير: (١٤٩١).

(٤) التفسير الكبير: (١٨٦/٣٠).

(٥) الإشارات الإلهية: (٣٨١/٣).

(٦) أضواء البيان: (٦٢٧/٨).

الاستنباط بدلالة الاقتران^(١)

١ - تعريف دلالة الاقتران:

الاقتران لغة: افتعال من القَرَن وهو الجمع بين الشيئين^(٢).

وأما في الاصطلاح:

فلم يتعرض كثيرٌ من العلماء لتعريف دلالة الاقتران، بل الغالب عليهم عند بيان دلالة الاقتران ذكر الأمثلة عليها، وبيان حكمها، وذكر قلة منهم ما يمكن اعتباره تعريفاً لدلالة الاقتران^(٣). ومن ذلك:

ما ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) عن الجدلين حيث قال:

«صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي ثم يبين حكم أحدهما؛ فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر...»^(٤).

(١) استفدت كثيراً في هذا المبحث من بحث (دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) للدكتور محمد سعد اليوبي.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٨٥٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: العدة لأبي يعلى: (٤/١٤٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: (٢٧٣)، وتشنيف المسامع للزركشي: (٢/٧٥٩).

(٤) تشنيف المسامع: (٢/٧٥٩). قال الدكتور اليوبي: «وفي نظري أن هذا التعريف هو أصلح التعريفات التي عُرف بها الاقتران وذلك لشموله لصور الاقتران المتعددة؛ الاقتران بين الجمل التامة، والاقتران بين الجمل الناقصة، غير أنه يلاحظ عليه:

أ - التقييد بالأمر والنهي؛ لأن الاقتران قد يحصل في غير الأمر والنهي كما في قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)، فالاستدلال بعدم حل الخيل مأخوذ من قرنها بالبغال والحمير وليس ذلك الاقتران في أمر أو نهي.

ب - قوله (ثم يبين حكم أحدهما) قد لا يبين حكم أحدهما في موضع الاقتران ولكن =

ويمكن أن يقال في تعريف الاقتران:
(هو: الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد)^(١).
وبناءً عليه يمكن تعريف دلالة الاقتران بأنها:
(الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد
حكمهما)^(٢).

٢ - أقسام دلالة الاقتران:

والاقتران قد يكون بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة. وقد
يكون بين جملتين تامتين.
وسيكون الكلام عن الاقتران من خلال هذين القسمين كما يلي:

أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة:

الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة
الناقصة على الجملة التامة مثل: جاء زيدٌ وعمرو، وزينب طالق وعمرة،
وللمشاركة هنا صورتان:

أ - المشاركة بين الجملتين المقترنتين في أصل الحكم:

ففي هذه الصورة تشترك الجملتان في الخبر والحكم، لأن الجملة
المعطوفة لا يتم معناها إلا بذلك، ولأن واو العطف تقتضي التشريك بينهما
في هذه الحالة فيكون التقدير: جاء زيدٌ وجاء عمرو. وزينب طالق وعمرة
طالق.

وقد اتفق العلماء على التشريك بين الجملتين المقترنتين هنا^(٣).

= في موضع آخر فمن المعلوم في الآية السابقة أنه لم يبين حكم الحمير أو البغال من حيث الأكل». دلالة الاقتران لليوبي: (٨).

(١) انظر: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي: (٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: (٤١٥)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٦١)، =

ب - المشاركة بين الجملتين المقترنتين في تفاصيل الحكم:

اختلف العلماء المجمعون على الاشتراك بين الجملتين التامة والناقصة في هذا الاشتراك هل هو اشتراك في أصل الحكم فقط، أو اشتراك في أصل الحكم وتفاصيله على أقوال:

القول الأول: أن الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله:

فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، فالاشتراك في المجيء فقط دون التفاصيل فيما يتعلق بالزمان والمكان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص. وذهب إلى هذا القول جماهير العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الاشتراك في أصل الحكم وتفاصيله وذهب إلى هذا القول الحنفية^(٤)

القول الثالث: التفصيل^(٥). وهو: أن المعطوف إما أن يكون مقيداً بزيادة أولاً فإن كان المعطوف مقيداً بزيادة في الكلام، يقتصر في الإضمار، على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، ولا يضم فيه جميع ما يمكن إضماره، مثاله قول القائل: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا النصراني في الأشهر الحرم)، يقتضي الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، حتى يصير كأنه قال: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا تقتلوا النصراني في

= والبحر المحيط للزركشي: (١٠٠/٦)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٧٥٨/٢).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٢٥٢/١)، وشرح التنقيح: (٢٢٢)، والعقد المنظوم: (٢/٣٩٤).

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني: (٢٢٤/١)، والمستصفي: (٣٤٠)، والوصول لابن برهان: (٢٧٧/١) والمحصل: (٦٣٣/٢/١)، والكاشف عن المحصول: (١/٤١٦)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: (٤٢٤/١).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (١٧٢/٢)، وأصول ابن مفلح: (٨٥٣/٢)، والتجبير شرح التحرير: (٢٤٥٠/٥) وشرح الكوكب: (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: التحرير للكمال بن الهمام: (٩٥)، ومسلم الثبوت: (٢٩٨/١).

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي: (٢٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١٧٥/٢).

الأشهر الحرم)، وإنما كان كذلك، لأنه متى قيده بزيادة علمنا أن قصده به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته، ويشركه في أصل القتل.
وإن لم يكن المعطوف مقيداً يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره فيه فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه.

ومثاله: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: (لَا تَشْتَرِ اللَّحْمَ بِالدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ وَلَا الْخَبِزَ) لَا يقتصِرُ فِي الإِضْمَارِ عَلَى الشِّرَاءِ، بَلْ يَضْمَرُ الشِّرَاءَ بِالدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ حَتَّى يَصِيرَ مَعْنَى الْكَلَامِ (لَا تَشْتَرِ اللَّحْمَ بِالدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ، وَلَا تَشْتَرِ الْخَبِزَ بِالدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ)؛ وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْعَطْفِ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْوَائِلَ لِلْجَمْعِ مُطْلَقاً عَلَى مَا عَرَفَ^(١).

ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين:

الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها مستغنية عن غيرها مثل: (جاءني زيدٌ وتكلم عمرو).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْبِئِن لَّكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥].
وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ففي هذه الصورة هل يقال: إن هذه الجمل تشترك في الحكم نظراً لاقترانها ببعضها من حيث اللفظ أولاً؟

هذا محل خلاف ويخرج عن محل الخلاف حالتان^(٢):

الأولى: إذا اشتركت الجملتان التامتان المقترنتان في العلة فإنهما تشتركان في الحكم^(٣).

الثانية: إذا قام دليل غير القران على الاشتراك بينهما في الحكم فإنه يعمل بذلك الدليل.

فتلخص مما تقدم أن محل الخلاف هو الاقتران بين جملتين تامتين، لا

(١) انظر أدلة الأقوال ومناقشتها في: دلالة الاقتران لليوبي: (١٦ - ١٨).

(٢) قال الدكتور اليوبي: «لم أجد خلافاً في هاتين الحالتين». دلالة الاقتران له: (٢٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٠٠/٦، ١٠١).

تشتركان في العلة، ولم يقد دليل على اشتراكها في الحكم، هل يكون مجرد الاقتران دليلاً على الاشتراك في الحكم أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلاً على الاشتراك في الحكم وذهب إلى هذا جماهير العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الاقتران دليل على الاشتراك في الحكم. ونسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (٢/٢٦١)، وأصول السرخسي: (١/٢٧٣)، وميزان الأصول: (٤١٥)، والمغني للبخاري: (١٧٨)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/٤٣٢)، وشرح المنار وحواشيه: (٥٦٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول للبايجي: (٦٧٥).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٢٩)، واللمع وشرحه له: (٢/١٤٠)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: (٢/١٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي: (٢/١٩٣)، والتمهيد للأسنوي: (٢٧٣)، والبحر المحيط للزرکشي: (٦/٩٩)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/٧٥٧)، والغيث الهامع: (٢/٣٧٧)، والآيات البيئات للعبادي: (٣/٥٧).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية: (٢/١٢٦)، وبدائع الفوائد: (٤/١٨٤)، ومختصر ابن اللحام: (١١٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٥/٢٤٥٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢٥٩).

(٥) نسبه إليه: ابن السبكي في جمع الجوامع: (٢/١٩)، والزرکشي في البحر المحيط: (٦/٩٩)، وابن تيمية في المسودة: (١٢٦)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٥/٢٤٥٧).

(٦) قال الدكتور البويبي: «ولم أجد نسبه إليه في كتب الحنفية بل الذي في كتبهم أن هذا القول لبعض الحنفية من غير تعيين قال السرخسي: (ومن ذلك - أي من الوجوه الفاسدة - ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: أن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم) أصول السرخسي: (١/٢٧٣). وقال: (وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم) (أصول السرخسي ١/٢٧٣)». دلالة الاقتران للبويبي: (٢٥).

كما حكى هذا القول عن الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) وبعض المالكية^(١)،
وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

٣ - رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران:

لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) وابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) رأي متميز في دلالة
الاقتران، جدير بالدراسة والاهتمام.

حيث ذكر ابنُ دقيق العيد أن دلالة الاقتران تكون قوية في موضع،
وضعيفة في موضع^(٤) وذكر ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) كذلك هذين الموضوعين وزاد
ثالثاً يتساوى فيه الأمران^(٥).

وبيان ذلك أن دلالة الاقتران لها ثلاث حالات^(٦):

١ - حالة تكون فيها قوية:

وذلك إذا جمع المقتربين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله،
كقوله ﷺ: (الفطرة خمس)^(٧) ثم فصلها، فإذا كان بعض هذه الخصال مستحباً
كان الآخر كذلك.

(١) إحكام الفصول للباجي: (٦٧٥).

(٢) التبصرة: (٢٢٩)، وانظر اللمع وشرحه: (١٤٠/٢). وقد نسبه إلى المزني من
الشافعية: ابن السبكي في جمع الجوامع: (١٩/٢)، وفي الأشباه والنظائر: (٢/
١٩٣)، والزرکشي في البحر: (٩٩/٦). كما نسبه إليه من المالكية: الباجي في
إحكام الفصول: (٦٧٥)، ومن الحنابلة: ابن تيمية في المسودة: (١٢٦)، وابن مفلح
في أصوله: (٨٥٧/٢)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٢٤٥٨/٥).

(٣) العدة: (١٤٢٠/٤)، وانظر المسودة: (١٢٦)، وكتاب الجدل لابن عقيل: (٣٠٦)،
وأصول ابن مفلح: (٨٥٧/٢)، والتحبير: (٢٤٥٩/٥).

(٤) الإحكام: (٣٥٧/١)، (٣٥٨).

(٥) انظر: بدائع الفوائد: (١٨٣/٤)، (١٨٤).

(٦) انظر: الإحكام: (٣٥٧، ٣٥٨/١)، وبدائع الفوائد: (١٨٣/٤) وما بعدها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح في اللباس باب قص الشارب: (٣٣٤/١٠) برقم
(٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الطهارة: باب خصال الفطرة: (٣/
١٢٥) برقم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسيرُّ قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة الاشتراك في الإطلاق، ولثلاً يلزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد^(١).

وهذه الحالة ترد عليها المناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥٢) رحمته الله من أن اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام، لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفاً؛ فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد، فيشتركان في أمرٍ عام، ويفترقان بخصوصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفى عنها^(٢).

الجهة الثانية: أن قوة الاقتران المذكور إنما هي حاصلة في اللفظ الذي وقع فيه الاشتراك، وفي ذلك الحكم الذي دل عليه اللفظ لا في حكم آخر لم يذكر في اللفظ فمثلاً لفظ الفطرة إن حمل على معنى السنة يجب أن يشترك في ذلك المعنى جميع الأفراد الداخلة تحته.

ولفظ (الوجوب) أو (الحق) في غسل الجمعة يجب أن يدخل تحته جميع الأفراد المذكورة سواء قصدنا به الوجوب الاصطلاحي أو تأكيد الاستحباب.

ولا يدخل فيه أحكام أخرى تتعلق بالغسل أو بالتطيب من الوقت، أو التعميم أو غير ذلك.

٢ - حالة تكون فيها ضعيفة:

وذلك إذا استقلت الجمل، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين^(٣).

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة

(١) انظر: الإحكام: (٣٥٨/١).

(٢) بدائع الفوائد: (١٨٤/٤).

(٣) انظر: الإحكام: (٣٥٨/١).

الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدةٍ منهما بنفسها...». إلى أن قال: «فالتعرض لدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى»^(١).

وهذه الحالة المذكورة هنا هي التي تقدم بحثها ومناقشة رأي أبي يوسف ومَن معه فيها.

٣ - حالة يتساوى فيها الأمران:

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وأما موطن التساوي، فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ، وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح...».

وهذه الحالة قد يكون بعض صورها داخلاً في الحالة الأولى حيث كان ظاهر العطف التساوي في الحكم، ثم يخرج بعض الأفراد بدليل يقتضي الفرق، وكذلك يدخل في ذلك عطف الجمل الناقصة على التامة.

الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران^(٢):

المثال الأول: استنباط تحريم لحوم الخيل:

استنبط عدد من العلماء تحريم لحوم الخيل من قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «ولما فصلها من الأنعام وأفردها بالذكر استدل من استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما

(١) بدائع الفوائد: (٤/١٨٤).

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة في: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لليوبي: (٤٠ - ٥٠)، قواعد التفسير للسبت: (٢/٦٤٧ - ٦٤٩).

(٣) انظر: الهداية: (٩/٥٠١).

ذهب إليه فيها . . . بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام^(١) .
 ووجه الاستدلال: أن الله عطف البغال والحمير على الخيل، والبغال
 والحمير محرمة الأكل؛ فتكون الخيل مثلهما عملاً بدلالة الاقتران^(٢) .
 وقد رد الجمهور هذه الدلالة - هنا - بكونها دلالة اقتران ضعيفة .
 قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال
 عليها - أي على الخيل - فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر
 العلماء من أهل الأصول»^(٣) .
 ويظهر ضعف دلالة الاقتران هنا إذا علمنا أن الاشتراك في الآية في غير
 حكم لحوم الخيل والبغال والحمير، وإنما هو في أمر آخر لا علاقة له بما
 نحن بصدده .

المثال الثاني: استنباط عدم وجوب الزكاة في الخيل:

استنبط عدد من العلماء عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى:
 ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] .
 قال الزركشي (ت: ٧٩٤): «وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن
 الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] .
 فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة
 فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل»^(٤) .

المثال الثالث: استنباط عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:

استنبط عدد من العلماء عدم وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
 الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٤) . وقال في نفس الموضوع بعد أن ساق أدلة جواز أكل
 الخيل: «فهذه أدل وأقوى وأثبت، وإلى ذلك صار جمهور العلماء: مالك والشافعي
 وأحمد وأصحابهم وأكثر السلف والخلف . والله أعلم» .

(٢) انظر: توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل: (٥٧)، وأضواء البيان: (٢/٢٥٥) .

(٣) أضواء البيان: (٢/٢٥٦)، وانظر توفية الكيل: (٦٦) .

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/٩٩) .

حيث قرن الزكاة بالصلاة، والصلاة غير واجبة على الصبي فكذلك الزكاة عملاً بدلالة الاقتران^(١).

قال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم؛ فلا تجب الزكاة على مَنْ لا تجب عليه الصلاة، وهذا عندنا فاسدٌ وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلاً من الجمل معلوم بنفسه وليس في (واو) النظم دليل على المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في واو العطف؛ فإن (واو) النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الأخرى كقول الرجل:

جاءني زيد، وتكلم عمرو، فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف^(٢).

ومن الواضح أن دلالة الاقتران هنا لا يحتج بها - كما تقرر سابقاً - نظراً لاستقلال الجمل فكل جملة مستقلة عن الأخرى غير محتاجة إليها.

المثال الرابع: استنباط وجوب العمرة:

استنبط عدد من العلماء وجوب العمرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث قرن العمرة بالحج، والحج واجب، فتكون العمرة مثله.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ولنا - أي على الوجوب - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه^(٣).

ومن الواضح أن الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة

(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٢٩٠).

(٢) أصول السرخسي: (١/٢٧٣)، وانظر ميزان الأصول: (٤١٥).

(٣) المغني: (١٣/٥).

بعد الشروع فيها؛ وذلك لافتقار الجملة الثانية إلى الأولى، والاشتراك في العامل الذي هو الإتمام، وليس في الآية دليل على أصل وجوب العمرة لما تقدم من أن الاشتراك بين الجملة التامة والناقصة لا يلزم منه الاشتراك في جميع الأحكام والتفاصيل^(١).

المثال الخامس: حكم الأكل من الأضحية:

الذي عليه أكثر العلماء أن الأكل من الأضحية مستحب وليس بواجب^(٢)، وذهب بعض الشافعية إلى وجوبه^(٣) استنباطاً من قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الأسنوي: «فمن فروع المسألة - أي مسألة دلالة الاقتران - اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه^(٤)، وقيل: يجب؛ لأنه عطف عليه الإطعام، والإطعام واجب^(٥).

ومن المعلوم أن الاقتران في الآية بين الأكل والإطعام اقتران بين جمل تامة كل واحدة منهما مستغنية عن الأخرى فجملة ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ مستقلة عن جملة ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وعليه؛ فيكون الاستدلال بالآية من طريق الاقتران على وجوب الأكل غير صحيح.

(١) انظر في الجواب عن الاستدلال بالآية: أحكام القرآن لابن العربي: (١١٨/١)، والبحر المحيط: (١٠٠/٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (٣٦٢/٢)، ودلالة الاقتران لليوبي: (٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي: (٤١٤/٨)، والمغني لابن قدامة: (٢٧٩/١٣ - ٣٨٠)، والقوانين الفقهية: (١٩١)، وبدائع الصنائع: (٨٠/٥ - ٨١).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٤١٤/٨).

(٤) أي من عدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران.

(٥) التمهيد: (٢٧٣ - ٢٧٤).

الاستنباط بالمطرّد من أساليب القرآن

وهذا النوع من طرق الاستنباط من القرآن ليس ضمن دلالات الألفاظ التي يذكرها أهل الأصول، بل هو طريق مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله^(١)، وخطاب الخلق به^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) في هذا الطريق: «والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية، على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار»^(٣).

١ - معنى أسلوب القرآن:

تواضع المتأدبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو: الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه، ومقاصده من كلامه، أو هو طابع الكلام، أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك.

وعلى هذا فأسلوب القرآن الكريم: هو طريقته التي انفرد بها في تأليف

(١) أثبت الله تعالى أن له عادات مع خلقه في غير ما آية كما قال جل وعلا: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ وقوله: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا نَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧] قال الكلبي: «ومعناه: العادة. أي: هذه عادة الله مع رسله». التسهيل لعلوم التنزيل: (٣٨١). وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] قال الكلبي: «﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾: أي عادته». التسهيل: (٥٦٩)، وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣] قال السعدي: «أي عادة الله فيهم بإهلاك من لم يؤمن بآيات الله». تيسير الكريم الرحمن: (٣٨٣).

(٢) انظر: الموافقات: (٢٨٤/٣).

(٣) المصدر السابق.

كلامه واختيار ألفاظه^(١).

والمُطَّرِدُ مأخوذ من اطرَد الشيء: إذا تابع بعضه بعضاً، ويقال: اطرَد الأمر أي: استقام^(٢).

والمراد بالمطرود من أسلوب القرآن: تتابعُ الأفعالِ، واختيارِ الألفاظِ، تجاه أمرٍ ما في القرآن الكريم.

ككتابع إخباره تعالى عن نفسه تعذيب الأقسام لنفس العلة من الكفر والفسوق، وكتتابع اختياره تعالى للكناية فيما يستحيى من ذكره في الغالب، فيكون ذلك مطرداً من أسلوب القرآن الكريم.

ومن طريقة القرآن وعادته والمطرود من أسلوبه؛ استنبط العلماء عدداً من الأحكام والفوائد والآداب، إذ القرآن كلام الله، وفعله تعالى محل للاقتداء والاستنباط.

وجهة الدلالة في هذا الطريق هو الاقتداء بأفعال الله تعالى، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) بعد سوق عددٍ من الأمثلة: «هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يُستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهةٍ أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأصل هذا^(٤) أن الأصل قول الله تعالى، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل^(٥)... وإن كانت قد جرت عادة عامة

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (٢/٢٧٧)، والأسلوب لأحمد الشايب: (٤١)، والأسلوب الإعلامي في القرآن لمحمد محمود: (٥)، والتعبير الفني في القرآن لبكر شيخ أمين: (١٧٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٦١٢ - ٦١٣)، والخصائص لابن جني: (٩٦/١).

(٣) الموافقات: (٢/٨٢).

(٤) كان كلامه في حجة قول الصحابي: (كنا نفعل).

(٥) كون إقرار الله تعالى حجة كقوله محل بحث. انظر: الجدل لابن عقيل: (٢٥٦)، المسودة: (١/٥٨٧)، والبرهان للزركشي: (٢/٩)، وسبل السلام للصنعاني: (٢/٥٩)، وإقرار الله في زمن الحجة لأبي زينيد: (٩)، وأفعال الرسول للأشقر: (٢/١٦٧).

الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه» ومثّل لذلك بقوله: «وأما فَعُلَ اللهُ - كعذابه للمنذرين - فإنه دليلٌ على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمرُوا به، وكما استدلَّ أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم، وأما ترك القول فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب وبعدم نهيه على عدم التحريم... وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين»^{(١)(٢)}.

وإذا ثبت أن آحاد فعل الله تعالى محلٌّ للقدوة والاستنباط فأولى أن يكون كذلك ما كان مطرداً من فعله جلّ وعلا.

٢ - أمثلة للاستنباط بهذا الطريق:

المثال الأول:

ومن الاستنباطات الكلية ما ذكره الشاطبي (ت: ٥٧٩٠هـ) عن أسلوب القرآن بقوله: «كلُّ حكايةٍ وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - ردٌّ لها أو لا. فإنْ وَقَعَ ردٌّ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه؛ وإنْ لم يَقَعْ معها ردٌّ فذلك دليلٌ صحّة المحكي وصدّقه»^(٣).

(١) المسودة: (١/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) أنكر بعض الباحثين الاقتداء بأفعال الله تعالى وجعله من المسالك الفاسدة وعلل ذلك بقوله: «وهذا مسلك فاسد، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، ولم يكن له كفواً أحد، ولذلك فإن الناس مأمورون بعبادة الله تعالى ويطاعته وليس بالاقتداء به ومحاكاته ﷻ فإنه محال. وهذا أصل واضح ولكن ربما غفل بعضهم فحكم بالفقه بقياس أفعال الناس على أفعال الله تبارك وتعالى!!».

انظر: تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث للدكتور وميض العمري: (٣٩٩).
والمتأمل يلاحظ على تعليل هذا الإنكار ما يلي:

أولاً: أنه لا تلازم بين كونه تعالى ليس كمثله شيء وبين استنباط الحكم من أفعاله تعالى، فالمستنبط لا يفعل عين فعله تعالى ومثله.

ثانياً: أنه ليس المقصود بالاستنباط من أفعاله تعالى مشابهته في صفاته الذاتية والفعلية بل المقصود هو التعبد بما يمكن للعبد اقتداء بالله تعالى كرحمة العباد، والعفو عنهم، والتوبة على من تاب وأصلح، وعدم المؤاخاة قبل العلم، وغير ذلك.

(٣) الموافقات: (٣/٢٦٣).

وأما في وجه صحتها فقال: «ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سُمِّيَ فرقاناً، وهدي، وبياناً، وتبياناً، لكل شيء؛ وهو حجةُ الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم؛ وهذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه»^(١).

فأنت ترى أن الشاطبي (ت: ٨٧٩٠هـ) قد استنبط من عادة القرآن في عدم الرد، صحة المحكي. وقد مثل لذلك بأمثلة متعددة ومنها^(٢):

استنباط جماعة من الأصوليين أن الكفار مخاطبون بالفروع من قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ﴾ ﴿٤١﴾ وَلَوْ نَكَ نَطْلَعُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٢﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤] ^(٣).
 ووجهه: أنه لو كان قولهم باطلاً لَرُدُّ عند حكايته^(٤).

ومنه: استنباط بعض العلماء أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم، من قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

ووجهه: أن الله تعالى لما حكى قولهم بأنهم ﴿ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾، وأنهم ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ أعقب ذلك بقوله: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لم يتبعه بإبطال، بل قال: ﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فدلَّ المساق على صحته دون القولين الأولين^(٥).

(١) الموافقات: (٣/٢٦٤).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: الموافقات: (٣/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي: (٤٣٧/١٩)، والتفسير الكبير للرازي: (٣٠/٢١١)، وتفسير الثعالبي: (٥١٧/٥)، وتفسير أبي السعود: (٦٢/٩)، وروح المعاني للآلوسي: (١٥/١٤٧)، وفتح القدير للشوكاني: (١٨٥٥)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٧/١١٤).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/٢٦٤).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/٢٦٤)، وتفسير البيضاوي: (١٢/٥٢)، والتفسير =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ضَعَّفَ القولين الأولين وسكت عن الثالث فدلَّ على صحَّته، إذ لو كان باطلاً لردَّه كما ردَّهما»^(١).

وقال السَّعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «منهم من يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ ومنهم من يقول: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وهذان القولان ذَكَرَ اللهُ بعدهما أن هذا رَجْمٌ منهم بالغيب فدلَّ على بطلانهما، ومنهم من يقول: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وهذا - والله أعلم - هو الصواب لأن الله أبطل الأولين ولم يبطله فدلَّ على صحته»^(٢).

المثال الثاني:

استنباط عدم المؤاخذة قبل الإنذار، حيث أخبر جل وعلا عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشَّاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «فَجَرَتْ عَادَتُهُ فِي خَلْقِهِ أَنَّهُ لَا يُوَاخِذُ بِالْمُخَالَفَةِ إِلَّا بَعْدَ إِسْرَالِ الرَّسُولِ»^(٣).

وقال ابنُ عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وتلخيص هذا المعنى أن مقصد الآية في هذا الموضوع الإعلامُ بعبادة الله مع الأمم في الدنيا... ومع هذا فالظاهر من كتاب الله في غير هذا الموضوع ومن النظر أن الله تعالى لا يعذب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل»^(٤).

= الكبير للرازي: (١٠٧/٢١)، والكشاف للزمخشري: (٥٧٧/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٧٥/٤)، وتفسير السمرقندي: (٢٩٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٩٢/١٠)، وروح المعاني للآلوسي: (٢٢٩/٨)، وفتح القدير للشوكاني: (١٠٣٦ - ١٠٣٧)، مجموع الفتاوى: (٣٦٧/١٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٦٧/١٣). وهذا الاستنباط وإن كان الأصل عدم الخوض فيه إلا أن المقصود من إيراده هو معرفة واستنتاج طريق الاستنباط.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٢٤).

(٣) الموافقات: (٢٨٢/٣). وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكليبي: (٣٧٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٣٦/١٠)، مجموع الفتاوى: (٤٩٣/١٢).

(٤) المحرر الوجيز: (١١٣٣). وذكر اختلاف العلماء في الآية فقال الجمهور: هذا في =

وقد بين الله هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَتْلَىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات^(١).

المثال الثالث:

استنباط أنه من الأدب تحسين العبارة بالكناية^(٢) ونحوها في المواطن التي يُحتاج فيها إلى ذِكر ما يستحيى من ذِكره في عاداتنا. وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ [التحریم: ١٢]، وقوله: ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطُّعْمَ﴾ [المائدة: ٧٥]^(٣).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيى من التصريح بها؛ كما كتى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط... فاستقر ذلك أدباً لنا استنبطناه من هذه المواضع»^(٤).

= حكم الدنيا. أي: أن الله لا يهلك أمة بعدذاب إلا بعد الرسالة والإنذار. وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/٢١١) و(٣/٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) الكناية هي: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ. كقولك: (فلان طويل النجاد) أي: طويل القامة، و(فلانة نؤوم الضحى) أي: مترفة مخدومة. ولا يمنع أن يراد المعنى الأصلي للفظ. انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٦٦)، ومعترك الأقران للسيوطي: (١/٢٨٦)، والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب: (٣٣٠).

(٣) انظر: الموافقات: (٣/٢٨٢)، والبرهان للزركشي: (٢/٣٠٣)، فصول في البلاغة لمحمد بركات: (١٥٢ - ١٥٣).

(٤) الموافقات: (٢/٨٠). وانظر: البرهان للزركشي: (٢/٣٠٣)، والإتقان للسيوطي: (٢/٥٩ - ٦٠)، ومعترك الأقران له: (١/٢٨٧)، وأسلوب القرآن الكريم بين الهداية والإعجاز البياني لباحاذق: (٢٦٢)، وجماليات المفردة القرآنية لأحمد ياسوف: (٢٥٥).

المثال الرابع:

استنباط أن من الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحاً، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصية^(١).

وذلك من أسلوب القرآن كما في قوله: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلَّ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَنْزَلْتُمُ مَعِيَ إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥]، وقوله: ﴿قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقُولُونَ﴾ [الزمر: ٤٣]، وقوله: ﴿أَوْلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]^(٢).

ووجه الاستنباط من هذه الآيات:

استعمال القرآن لهذا الأسلوب في المحاوراة والمناظرة.

مسألة: ومما يلحق بالاستنباط بأسلوب القرآن الاستنباط من أفعال الله تعالى المذكورة في كتابه، وما حكاه من أفعال أنبيائه الكرام عليهم الصلاة والسلام:

والاستنباط بأفعال الأنبياء يرجع لأصلين عظيمين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمَا هُمْ أَقْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والثاني: إقرار الله تعالى لما يذكره عنهم من أفعال فهو داخل في الاستنباط بإقراره جل علاه.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٨١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «فيه دليلٌ على جواز فَرَضِ مسائلٍ لم تقع بعد، وإعدادٍ حكمها لوقت وقوعها»^(١).

ووجهه كما قال: «لأن الله ﷻ بَيَّنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ»^(٢).

المثال الثاني:

من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُورٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢].

استنبط منه رَجْمُ الفاعل والمفعول به في اللواط أحصنا أم لا^(٣).
ووجهه: بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل^(٤).

المثال الثالث:

قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]:

يستنبط منه استعمال الأدب في الخطاب عامة.

قال الرَّاغِبُ الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»^(٥).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في هذه الآية: «فَأَسْنَدَ الْفِعْلَ - قبل وبعد - إلى الله، وَأَسْنَدَ الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ، إذ هو معنى نقصٍ ومعابة وليس من جنس النعم المتقدمة، وهذا النوع مطرد في فصاحة القرآن كثيراً». ثم مثل لذلك ثم قال: «ونظائر ذلك كثيرة في القرآن... وهو أصل عظيم في الأدب في الخطاب»^(٦).

(١) الإشارات الإلهية: (٤٢/٢).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٦٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٨٥/٩)، والإكليل للسيوطي: (٨٦٢/٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٤٣/٣).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤٣/٣).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: (٤٩٧/١).

(٦) البرهان: (٦٠/٤).

المثال الرابع:

من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال»^(١).

المثال الخامس:

من قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

استنبط منها جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم^(٢).

قال ابن عطية: «قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز له ذلك»^(٣).

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَنَّ اللَّهَ بَيِّنُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٢٦].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «دليل على إجازة

(١) الإكليل: (١/٣٢٠).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكليبي: (٣١٧)، وتفسير السمعاني: (٤٠/٣)، وتفسير النسفي: (١١٩/٢)، والتفسير الكبير للرازي: (١٦٤/١٨)، والكشاف للزمخشري: (٣٠٠/٣)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٠٢)، وتفسير البيضاوي: (٣٦١/١٠)، وروح المعاني: (٧/٧)، وتفسير أبي السعود: (٢٨٦/٤)، والإكليل للسيوطي: (٢/٨٧٦)، فتح القدير للشوكاني: (٨٥٥)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (٣٥٦)، وإتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف: (٦٠٥/٢).

(٣) المحرر الوجيز: (١٠٠٢).

التأكيد في الكلام، إذ السقف لا يخر إلا من فوق الإنسان، وقد أكده الله كما ترى^(١).

فقد جعل فعل الله تعالى محلاً للقدوة ودليلاً على الجواز، وإن كان يمكن جعل دليل المسألة عربية القرآن وكونه نزل على سنن العرب.

المثال السابع:

قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَرِيقًا لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَهُوَ وِلِيُّهُمْ آلِيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النحل: ٦٣].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «دليل على أن المُخْبِر عن نفسه جائز له أن يُخْبِرَ بلفظ الغائب، ولا يخبر بلفظ الإضافة، لأنه ﷻ هو الله فقال: (تالله) ولم يقل: بي»^(٢). وهذا استنباط من الأفعال كما ترى.

المثال الثامن:

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]:

قال القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «حجة في ضرب الأمثال وتقريب المعاني بها إلى الأفهام»^(٣).

وذلك لأن الله ضرب الأمثال هنا واستعملها فهذا اقتداء بفعله جل وعلا.



(١) نكت القرآن: (٥٣/٢).

(٢) المصدر السابق: (٧٨/٢).

(٣) المصدر السابق: (٤٣٠/١).

أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن تمهيداً وخمسة أسباب:

السبب الأول: الانحراف في التفسير.

السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.

السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

السبب الرابع: الخطأ في فهم معن باطن القرآن.

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل.

الانحراف: العدول عن الشيء، ومنه تحريف الكلام وهو: عَدْلُهُ عن جهته، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]^(١).

والانحراف في الاستنباط: هو العدول عن طريقه الصحيح.

ولا شك أن المطلع على ما كتب من قبل الفرق في تفسير القرآن، يلاحظ وجود انحراف كبير في استخراج ما خفي من كتاب الله تعالى، حتى أصبح الانحراف شديداً لدى عدد من الفرق المنحرفة التي لا تلتزم بالمنهج الصحيح في استخراج الأحكام والمعاني من كتاب الله تعالى.

كما شارك عدد من المفسرين في تلك الأخطاء نظراً لأسباب متعددة كتعصب عقدي أو مذهبي، أو تقديم للعقل، أو لانحراف سابق في التفسير أو غير ذلك من الأسباب.

إذا علم ذلك كان لا بد من التعرّيج على أهم أسباب هذا الانحراف والذي هو عدول عن منهج العلماء الراسخين والمحققين في الاستنباط السديد والصحيح من كتاب الله تعالى وهو محور الكلام في هذا الفصل.

وقد قدمت بمقدمة عن أشهر الفرق التي انحرفت في باب الاستنباط من القرآن، وملخص انحرافهم، ليعرف قارئ التفسير مقدار تأثير الانحراف العقدي على الاستنباط، وليحرص المطلع على تلك الكتب على اجتناب ما تعلق منها بالاستنباطات المنحرفة.

وسوف يكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:

تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣٧).

ثم بعد ذلك سنتناول أبرز الأسباب التي أدت لهذا الانحراف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

السبب الأول: الانحراف في التفسير.

السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.

السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

السبب الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل^(١).

وسوف نتناول كل سبب في مبحث مستقل، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) وبعض هذه الأسباب ينبني على بعض لأننا نجد أن المعتزلة مثلاً قدموا العقل في مسائل الاعتقاد فانحرفوا في الاعتقاد ثم بسبب ذلك انحرفوا في تفسير ما خالف تلك العقيدة من النصوص وبناء عليه انحرفوا في الاستنباط واستخراج ما يوافق آرائهم من القرآن الكريم.

تمهيد

أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

ويتضمن:

أولاً: المعتزلة.

ثانياً: الشيعة.

ثالثاً: الصوفية.

ظَهَرَ فَجَرُ الْإِسْلَامِ وَبِهِ تَجَدَّدَتْ فَطْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَادَ النَّاسُ إِلَى صِفَاءِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ اسْتَمَرَ تَزْيِدُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقَامَ طَرِيقَهُ عَلَى مَدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ؛ وَأَكْثَرَ قَرْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ الْحَقُّ هَدَفَهُمْ، وَلَا الْوَصُولُ إِلَيْهِ مَرَادَهُمْ، فَعَمَلُوا عَلَى تَزْيِيفِ الْحَقَائِقِ، وَنَشَرَ الْعَقَائِدَ الضَّالَّةَ وَالْمُنْحَرِفَةَ، فَنَشَأَتْ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَافْتَرَقَتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى فِرْقٍ عَدِيدَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ هَمَّ عَلَى مَا عَلَيْهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

ودافع علماء كل فرقة عن مذهبهم وعقائدهم بكل وسيلة، وحمل التعصُّب المذهبي بعض أرباب هذه المذاهب والفرق إلى تأييدها بالآيات القرآنية الكريمة، بما يتناسب مع أصول مذاهبهم، وقواعدهم، ولو بطريق إخضاع النصوص القرآنية لذلك، وصرفها عن معارضته، وإنكار جميع التفاسير

(١) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». رواه أبو داود في السنة باب شرح السنة: (١٩٧/٤) برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: (٢٥/٥) برقم (٢٦٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح». والإمام أحمد في مسنده: (٣٣٢/٢) برقم (٨٣٧٧) والحاكم في مستدركه: (٤٧/١) برقم (١٠) وقال: هذا حديث كثر في الأصول وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة واتفقا جميعاً على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة. وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد. المستدرک: (٢١٧/١) وابن حبان في صحيحه: (١٤٠/١٤) برقم (٦٢٤٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود: (٨٦٩/٣) برقم (٣٨٤٢).

الأخرى إذا لم توافق آراءهم^(١).

وهكذا وُجد الانحراف في الاستنباط من القرآن، حيث عمدت كل فرقة إلى استخراج ما يؤيد أصولها من القرآن، دون الالتزام بالمنهج الصحيح للاستنباط.

وكان أبرز هذه الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

المعتزلة، والشيعة، والصوفية.

ولكل فرقة من هذه الفرق استنباطات متعلقة بأصولهم، وكتب في تأصيل مذهبهم مؤلفون استدلوا بالقرآن الكريم.

ويمكن إجمال الكلام حول هذه الفرق بما يلي:

أولاً: المعتزلة^(٢):

المعتزلة اسم يُطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامه واصل بن عطاء العزّال (ت: ١٣١هـ)، متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب^(٣).

وقد ظهر الاعتزال بدايةً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق.

وقد تفرقت المعتزلة فرقاَ كثيرة، واختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١١/١)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (٥١/١).

(٢) انظر الكلام على المعتزلة في: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١٤، ١١٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٥٧/٥)، والموسوعة الميسرة: (٦٩/١)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (٣/١١٦٣).

(٣) وقيل غير ذلك انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

إلى اثنتين وعشرين فرقة^(١)، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى.

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير خالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر.

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاستقين.

والمنزلة بين المنزلتين: أي أن صاحب المعاصي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا خالد في النار في الآخرة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج: وهو الخروج على الحكام^(٢).

ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن:

ويتلخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن بما يلي^(٣):

١ - تقديمهم العقل على النقل، وجعله الحَكَمَ الذي يحكم في كل شيء، والنور الذي يجلو كل ظلمة، وحاولوا بناءً على ذلك، إخضاعَ نصوص

(١) من تلك الفرق: الواصلية أصحاب واصل بن عطاء، والهذلية: أصحاب أبي الهذيل حمدان بن أبي الهذيل العلاف، والنظامية: أصحاب أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، والبشرية: أصحاب أبي سهل بشر بن المعتمر الهلالي، والمعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي وغيرها. انظر: موسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق: (٢/ ٢٥٥ - ٢٨١).

(٢) ومن أشهر كتبهم في التفسير: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، والكشاف للزمخشري، وغرر الفوائد ودرر القلائد المعروف بأمالى المرتضى لعلي بن طاهر الملقب بالشريف المرتضى وهو وتنزيه المطاعن لا يشمل جميع القرآن بل آيات العقائد والآيات المتشابهة.

(٣) لا شك أن من أهم أسباب هذه الانحرافات في جميع هذه الفرق هو انحرافها في العقيدة، ولكونه سيأتي الإشارة إليه في الأسباب لم نذكره هنا في تلخيص انحرافهم.

القرآن لآرائهم، وتفسيرها بما يتفق مع مبادئهم المقررة عندهم سلفاً^(١).

٢ - وُلُوْجُهُمْ فِي التَّأْوِيلِ، وهو نتيجة حتمية لازمة، لمعارضة أقوالهم وآرائهم لنصوص الوحي، إذ إنهم قد بنوا أصولهم على العقل، ثم رجعوا للنصوص واختاروا ما يوافقها منها، وبقي ما لم يوافقها - وهو كثير - عقبةً في طريقهم، فأعدوا عدتهم واستنفروا طاقتهم، فتوجهوا شطراً وتأويل النصوص، مُسَخَّرِينَ قُدْرَاتِهِمِ الْبَلَاغِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ لِتَأْيِيدِ آرَائِهِمْ^(٢).

٣ - رَدُّهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، والتفاسير المأثورة المخالفة لآرائهم، مما يفقد استنباطاتهم شرطاً من أهم شروط الصحة وهو عدم المعارض الشرعي الراجح، حالة كون المردود معارضاً راجحاً لهذه الاستنباطات^(٣).

ثانياً: الشيعة^(٤):

هي إحدى الفرق التي انحرفت عن منهج أهل السنة والجماعة في مسائل

-
- (١) انظر: الفكر الإسلامي بين أمس واليوم لمحجوب بن ميلاد: (١١٤)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٥٣/١ - ٥٤).
- (٢) انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٥٥/١ - ٥٦).
- (٣) قال الدكتور فهد الرومي: «بل إن طريقتهم هذه تدل وأكاد أن أقول - يقيناً - على أن مقياس أخذهم الحديث ورده لم يكن سائراً على منهجهم - الذي يزعمون - بل كان منهجه منهج الهوى، ولست أقول هذا اعتباطاً وعصبية، وإنما أقوله استناداً إلى كثرة ما رأيته من ردهم لأحاديث صحيحة متفق على صحتها، وتمسكهم بأحاديث لا أقول ضعيفة بل جزم أئمة الحديث بوضع كثيرها».
- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير: (٦٢/١ - ٦٣). وانظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر له: (٧٤٩/٢)، والتفسير والمفسرون للذهبي: (٣٧٣/١ - ٣٧٥).

(٤) انظر الكلام على الشيعة في: الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ لِلْبَغْدَادِيِّ: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١٩٥/١)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٣٥/٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١٣)، والموسوعة الميسرة: (٥٥/١). وللإستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي» لآية الله البرقي، و«الشهب الحارقة على الشيعة المارقة» لممدوح الحربي، و«مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع» للدكتور علي السالوس، و«دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد جلبي.

عديدة وصار هذا الاسم شاملاً لكل: (مَنْ فُضِّلَ عَلَيَا عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَبْلَهُ ﷺ) ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة^(١).

واختلفت الأقوال في تحديد بدء ظهور التشيع وأصح الأقوال: أنه ظهر يوم معركة صفين، حين انشقت الخوارج وتحزبوا في النهروان^(٢)، ثم ظهر في مقابلهم أتباع وأنصار علي ﷺ، حيث بدأت فكرة التشيع تشتد شيئاً فشيئاً، ولا يمنع من وجود التشيع بمعنى الميل والمناصرة والمحبة للإمام علي ﷺ وأهل بيته قبل ذلك - إذا جازت تسمية ذلك تشيعاً^(٣).

وقد انقسمت فرقة الشيعة إلى فرق كثيرة، منهم الغلاة ومنهم دون ذلك وأبرز تلك الفرق هي: السبئية^(٤) والكيسانية^(٥) والزيدية^(٦) والرافضة^(٧).

والرافضة الاثنا عشرية هي الواجهة البارزة في عصرنا الحاضر للتشيع^(٨).

(١) رجع هذا التعريف للدكتور غالب عواجي في كتابه: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: (٣٠٨/١).

(٢) النهروان: وهي مدينة واسعة بالعراق بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعة النهروان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج مشهورة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣٢٥/٥)، ومعجم ما استعجم للبكري: (١٣٣٦/٤).

(٣) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لعواجي: (٣١٢/١).

(٤) هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي.

(٥) بدأ ظهورهم بعد قتل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ وعرفوا بهذا الاسم لمولاتهم لمحمد بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وظهر تكونهم بعد تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ﷺ. وعندما تم الصلح مالوا عن الحسن والحسين وقالوا بإمامة ابن الحنفية وأنه أولى بالخلافة بعد علي ﷺ وأنه وصيه، وهم يُنسبون إلى زعيمهم كيسان.

(٦) وهم الذين يتبعون زيد بن علي بن الحسين ويعتقدون أنه الأولى بالإمام من محمد بن علي بن الحسين.

(٧) وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي إذ لم يرض رأيهم وهو رفض إمامة الشيخين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية.

(٨) ومن أشهر مؤلفاتهم في التفسير: تفسير الحسن العسكري (ت: ٢٥٤) في =

ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط:

ويتلخص انحراف الشيعة في الاستنباط من القرآن بما يلي:

١ - رَفُضُهُمْ جملةً كبيرةً من السنة النبوية، وهي ما كان عن غير طريق أهل البيت^(١). وهذا الرفض بلا شك مؤدً إلى اصطدام كثير من استنباطاتهم بأحاديث صحيحة ثابتة. وبهذا تفتقد أحد أهم شروط صحة الاستنباط وهو عدم وجود المعارض الشرعي الراجع^(٢).

٢ - قولهم بأن للقرآن ظهراً وبطناً بمعنى: أن للقرآن مراتب من المعاني المرادة بحسب مراتب أهله، ومقاماتهم، وأن الظهر والبطن أمران نِسْبِيَّان، فكلُّ ظهيرٍ بطنٌ بالنسبة إلى ظهره وبالعكس^(٣). وهذا القول بلا شك انحراف في تفسير كتاب الله تعالى، يترتب عليه انحراف في استنباط المعاني، كما سيأتي^(٤).

= مجلد واحد، وتفسير العياشي من علماء القرن الثالث الهجري، وتفسير إبراهيم بن محمد بن هلال (ت: ٣٨٣)، وتفسير علي بن إبراهيم القمي من القرن الثالث وأوائل الرابع في مجلد واحد، وتفسير الصافي لمحمد بن مرتضى الشهير بملا محسن الكاشي، وتفسير البيان لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠)، وتفسير مجمع البيان للطبرسي من علماء القرن السادس.

(١) انظر: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء: (٨٢).

(٢) انظر ما سبق في هذا الشرط ص: (٢١٧).

(٣) انظر: والتفسير والمفسرون للذهبي: (٢٦/٢)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١٩٤/١).

(٤) قال ابن عاشور: «فلا نجاوز هذا المقام ما لم ننبهكم إلى حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سمّوه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما أنزل متضمناً لكنايات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلاة الشيعة عُرفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوهم بالوصف الذي عُرفوا به، وهم يعرفون عند المؤرخين بالإسماعلية... ويرون أن لا بد للمسلمين من إمام هدى من آل البيت هو الذي يقيم الدين، ويبين مراد الله، ولما توقعوا أن يحتاجهم العلماء بأدلة القرآن والسنة رأوا أن لا محيص لهم من تأويل تلك الحجج التي تقوم في وجه بدعتهم... وتكلفوا لتفسير القرآن بما يساعد الأصول التي أسسوها، ولهم في التفسير تكلفات ثقيلة» التحرير والتنوير: (٣٣/١ - ٣٤).

٣ - قولهم بأسلوب الجري: وهو أن تطبق الآيات على أئمتهم وعلى أعدائهم^(١). ولا شك أن هذا التنزيل انحراف في الاستنباط إذ هو استدلال بالآية في غير ما هي له، وتنزيلها في غير موضعها.

٤ - تفسيرهم القرآن بالعقل تأثراً بالمعتزلة وتقديمهم العقل على النقل^(٢). مما يؤدي للخطأ والانحراف في ما يستنبط بناء على ذلك التفسير.

ثالثاً: الصوفية^(٣):

وهي حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كَنَزَعَات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطورت حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى الصوفية تربية النفس والسُّمُوَّ بها بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل المشروعة.

ومن مصادره في التلقي: الكشف والأخذ المباشر عن النبي ﷺ يقظة ومناماً والإلهام والفراسة والهواتف والرؤى والمنامات وغيرها. ولهم طرق متعددة^(٤).

وأصل تسميتهم بالصوفية يعود إلى لبس الصوف^(٥).

(١) انظر: تفسير الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٧٤/٣)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١٩٥/١، ٢٢٣).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي: (٢٥/٢ - ٢٦)، واتجاهات التفسير للرومي: (١/١٩٥، ٢٢٧).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة: (٢٥٣/١)، فرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (٣/٨٦٤)، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: (١٨٣).

(٤) منها الجيلانية نسبة لعبد القادر الجيلاني (ت: ٥٦١) والرفاعية نسبة لأحمد الرفاعي (ت: ٥٨٠) والبدوية نسبة لأحمد البدوي (ت: ٦٣٤) والدسوقية نسبة لإبراهيم الدسوقي (ت: ٦٧٦) والشاذلية نسبة لأبي الحسن الشاذلي (ت: ٦٥٦) وغيرها.

(٥) ومن كتبهم في التفسير: بيان السعادة في مقامات العبادة للبيرختي الخراساني، وضياء الأكوان في تفسير القرآن لأحمد سعد العقاد، وحقائق التفسير للسلمي مطبوع، وتفسير القرآن العظيم لسهل بن عبد الله التستري مطبوع في مجلد صغير، وعرائس البيان في =

ويتلخص انحراف الصوفية في الاستنباط من القرآن بما يلي:

١ - توسعهم في القول بالإشارات، ودخولهم في تأويل ظاهر الآيات عن معناها الحقيقي إلى معنى باطني لا صلة له لفظية أو معنوية بها، وإنما هو صرف للفظ عن ظاهره من غير سبب سواء سُمِّي تفسيراً رمزياً أو إشارياً أو تمثلياً^(١).

٢ - عدم انضباط تفاسيرهم بقواعد وأصول، وإنما تختلف باختلاف مقام الصوفي ومواجهه وذوقه، لذا تختلف تفسيراتهم اختلافاً شديداً لا يمكن حده أو النظر في أبعاده مما يدل على انحرافهم في التفسير^(٢).

٣ - عدم عنايتهم بالسنة والتفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين.



= حقائق القرآن للشيرازي مطبوع، وتفسير القرآن الكريم المنسوب لابن عربي مطبوع.
(١) فرَّق ابن عاشور بين الإشارات والقول بالمعنى الباطن بفرق دقيق فقال: «أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه، فينبغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدعون أن كلامهم في ذلك تفسير للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني، فبذلك فارق قولهم قول الباطنية».

التحرير والتنوير: (٣٤/١).

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (٤٠٩/١)، ودراسات في القرآن للسيد أحمد خليل: (١٢٨).

السبب الأول
الانحراف في التفسير

كانت بدايات التفسير على يَدَي رسولِ الله ﷺ حيث فسر للصحابة ﷺ ما يحتاجون تفسيره من الآيات، وتفسيره عليه الصلاة والسلام هو الصواب الذي لا يتطرق إليه الخطأ، والحق الذي لا يطرأ عليه الغلط، ويجب تقديمه على كل تفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرفَ تفسيرُها، وما أُريدَ بها، من جهة النبي ﷺ، لم يُحتجَّ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم»^(١). وهذا التفسير مقبول بالنص والإجماع^(٢)، وهو مقتضى الطاعة والانقياد له عليه الصلاة والسلام، والإتباع لأعلم الناس بربه وبمعاني كلامه تعالى، وقد قال ﷺ: «إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا»^(٣).

ثم جاء جيلُ الصحابة ﷺ المشهود لهم بصفاء القريحة، وجرأة الذهن، وقوة الذاكرة، وسلامة النفوس، فكانوا أعرَفَ الناس بمنزلة القرآن، وأعلمهم بتفسيره ومقاصده، مع تفاوتٍ بينهم في فهم معاني القرآن وتراكيبه، فكانت أقوالهم في التفسير مصدراً مهماً، وينوعاً صافياً للمفسر قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وكل ما أخذ عن الصحابة فَحَسَنٌ مُقَدَّمٌ؛ لشهودهم التنزيل، ونزوله بلغتهم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨٦/٧).

(٢) انظر: إيثار الحق لابن الوزير: (١٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم

بالله: (٨٨/١) برقم: (٢٠) عن عائشة ؓ.

(٤) مقدمة تفسيره: (٥٠/١).

وبعد جيل الصحابة رضي الله عنهم، كان جيل التابعين رحمهم الله، وهم بلا شك
أصفي مورداً وأرقى سلماً ممن جاء بعدهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ): «فأفضل العلوم في تفسير
القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثوراً عن
الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين
المقتدى بهم»^(١).

ولا شك أن تلك الأجيال - على ما يقع فيها من اختلاف في تفسير
كلام الله تعالى - أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ والخلل، ومرجع ذلك
زكاء النفوس، وذكاء العقول، وسلامة المنهج.

وبناء عليه فإن العدول عن منهج أولئك وأقوالهم في تفسير كتاب الله
تعالى؛ يعد من الخطأ والخلل، بل عده شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من
البدعة فقال: «وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم،
إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً
له خطؤه... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم
كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به
رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في
الدليل والمدلول جميعاً»^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «وكيف يتكلم في أصول
الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا
زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث
الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان،
المنقول إلينا عن الثقات النقلة، الذين تخيرهم النقاد فإنهم لم ينقلوا نظم

(١) فضل علم السلف على علم الخلف: (٢٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير: (٨١)، مجموع الفتاوى: (٣٦١/١٣ - ٣٦٢). وانظر:
أسباب الخطأ في التفسير لطاهر يعقوب: (٥٧/١ - ٦١).

القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه. ومَنْ لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومَنْ يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب، ومَنْ أخذ من الكتاب والسنة فهو ماجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره»^(١).

ثم إنه بعد تناول الأزمان ظهر الانحراف عن هذا المنهج الأصيل في التفسير، وكانت له بدايات مبكرة في القرون المفضلة، كرؤوس الخوارج والمعتزلة وغيرهم، ثم أصبح هذا الانحراف قائماً بذاته، له دعوات المنافحون عنه، وكتبه المؤصلة له، وهكذا فُتِحَ باب الخلل والغلط في تفسير الكتاب العزيز ولم يغلق إلى يومنا هذا.

وهذا الانحراف في تفسير كتاب الله مؤثر على الاستنباط، إذ الاستنباط الصحيح - كما سبق - مبني على التفسير الصحيح.

وفي هذا المبحث سوف نذكر بعض الأمثلة الدالة على كون الانحراف في التفسير سبباً في انحراف الاستنباط من القرآن ليتبين مقدار ذلك التأثير^(٢).

(١) شرح الطحاوية: (١٦١ - ١٦٢).

(٢) الخطأ في التفسير مؤثر في أخذ الأحكام من النصوص عموماً، وكما وقع الانحراف في استخراج الأحكام الخفية من كتاب الله تعالى؛ وقع انحراف في أخذ الأحكام الظاهرة كمن فسر الزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] الآية بأنه كثير الزنى، وكذا السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية بأنه من يتكرر منه هذا الفعل واستنبط من ذلك إبطال الحد فيمن فعل ذلك مرة واحدة أو لم يكن معروفاً بذلك. انظر: الفلسفة القرآنية للعقاد: (٨٣)، والانحراف الفكري في التفسير المعاصر ليحيى شطناوي: (٣٥٠/١ - ٣٥٥)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١٠٩٤/٣). ويظهر هنا أن الانحراف والخطأ في التفسير؛ أمر مقصود للوصول للنتيجة التالية من عدم تطبيق الحد - إلا على من عُرف بالسرقة - فيؤول الأمر إلى تحجيم الحد أو إلغائه، استجابةً لشبهات المستشرقين، وتحقيقاً للهزيمة النفسية تجاه أعداء الإسلام.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

أجمع المفسرون على أن اليقين في الآية هو الموت، كما قال تعالى عن أصحاب النار: ﴿حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٧] أي: الموت.

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وهو الموت بإجماع المفسرين كلهم»^{(١)(٢)}.

واستشهد ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) لصحة هذا المعنى بقول النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه: «أما هو فقد جاءه اليقين، ووالله إني لأرجو له الخير»^{(٣)(٤)}.

وقد خالف بعض الطوائف الضالة وانحرفوا عن التفسير الصحيح فقالوا: اليقين في الآية هو المعرفة، فإذا حصلت سقطت العبادات، استنباطاً من دلالة مفهوم الغاية^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا خطأ بإجماع المسلمين - أهل التفسير وغيرهم - فإن المسلمين متفقون على وجوب العبادات، كالصلوات الخمس ونحوها... ولو بلغ ما بلغ»^(٦).

وقد استدل ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ) بهذه الآية بمعناها الصحيح على بطلان

(١) مدارج السالكين: (٣/٣١٦).

(٢) حكي الماوردي قولاً آخر في تفسير الآية وهو أن المراد: الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على أعدائك. انظر: النكت والعيون للماوردي: (٣/١٧٦)، وزاد المسير: (٧٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: (٣/١٣٧) برقم (١٢٤٣) عن أم العلاء.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٧/٥٥٤).

(٥) انظر هذا الاستنباط في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧٥٢).

(٦) درء تعارض العقل والنقل: (٣/٢٧٠). وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤٣٥)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٧١ - ٢٧٢).

هذا المعنى فقال: «يستدل بها على تخطئة مَنْ ذَهَبَ من الملاحظة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفرٌ وضلالٌ وجهلٌ، فإن الأنبياء ﷺ كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته، وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة، وإنما المراد باليقين ههنا الموت»^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَايًّا ۖ وَيَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ۖ﴾ [مريم: ٥ - ٦].

والتفسير الصحيح لقوله: (يرثني): أنه إرث علم ونبوة ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا إرث مال^(٢).

وقد خالف الشيعة أهل السنة في ذلك فقالوا: «المراد وراثة ما تركه الميت من الأموال وأمتعة الحياة، وهو المتبادر إلى الذهن من الإرث بلا ريب، إما لكونه حقيقة في المال ونحوه، مجازاً في غيره كالإرث المنسوب إلى العلم وسائر الصفات والحالات المعنوية»^(٣).

واستنبطوا من ذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون.

ووجه الاستنباط عندهم: فعل زكريا عليه الصلاة والسلام حيث دعا بوجود وارث لتركته وماله فدل على أن الأنبياء يورثون.

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٢).

(٢) انظر: التسهيل للكليبي: (٤٠٣)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٨٧٧) وفيه أوجه صحة هذا المعنى، وتفسير القرآن العظيم: (٨٤٥)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٢٠٦/٤ - ٢٠٧). وعزا ابن كثير لابن جرير أنه اختار أن المراد يرث مالي. انظر جامع البيان: (٣٠٨/٨) ونقله عن أبي صالح.

(٣) انظر: الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٨/١٤).

وهذا الاستنباط بلا شك سببه التفسير الخاطيء للآية فهو استنباط باطل لا يصح، وقد خالفه المعارض الشرعي الراجح الوارد عن عائشة رض الله عنها من قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدق»^(١).

المثال الثالث:

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تتصرف في غير ملكك، بل إن عذبت عذبت من تملك^(٢). وعلى ذلك جوزوا تعذيب كل عبد له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً.

وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط^(٣) ووجه إضافته هنا أن الانحراف في التفسير أدى إلى الانحراف في الاستنباط^(٤).



(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) (٨/١٢) برقم (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (٦٦/١٢) برقم (١٧٥٨) واللفظ له.

(٢) مفتاح دار السعادة: (٥٤٥/٢).

(٣) انظر ما سبق حول هذا الاستنباط ص: (٢٢٧).

(٤) وسبب الانحراف في التفسير انحراف الاعتقاد واتباع الهوى.

السبب الثاني

الانحراف في العقيدة

جاء الرسول ﷺ والناس في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء فنشر ﷺ العقيدة الصحيحة ونفى زغل الجاهلية، وتوفي رسول الله ﷺ والعقيدة السليمة الطاهرة النقية هي السائدة بين المسلمين.

ولم يكن في عهده ﷺ فرقة بين المسلمين، بل كان الإسلام ظاهراً، وأهله غالبون، وسوادهم أعظم الأسود، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق.

إلى أن وقع في الأمة التفرق الموعود في قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١).

ولا شك أن من أوسع مجالات الاختلاف بين أهل القبلة الخلاف العقدي، الذي تتسع فجوته بحسب موضوع الخلاف، وهو بالجملة مظنة للتعصب أكثر من غيره.

وباعتبار أن العقيدة سابقة على الاستدلال والاستنباط في أفهام كثير من المكلفين، خلافاً لما هو الواجب في مثل هذا؛ جرى توظيف النصوص لخدمة المعتقد.

والقرآن الكريم في هذا الباب قد فُسرَ من أصحاب مذاهب بأعجب تفسير، يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم ويحملوا التأويل على نحلهم^(٢).

(١) سبق تخريجه ص: (٣٥٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (٦٧).

وتفاقم الأمر من قِبَل الفلاسفة والقرامطة والرافضة حين فسّروا القرآن بأنواعٍ من التفسير لا يقضي منها العالم عجبه! (١).

ولا غرابة أن تجد تفسيراً كاملاً إنما أُلّف لُنصرة مذهبٍ، وحمل الآيات عليه، بل وليّ أغناقها لتصحيح أصوله وإبطال ما سواه، فتارةً يستدلون بآيات لمذهبهم ولا دلالة فيها، وتارةً يتأولون ما يُخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، وهذا ما تجده واضحاً في تفاسير الباطنية والرافضة ونحوهم.

ومن أقربها مثلاً - وإن كان أحسن حالاً من التفاسير المذكورة بكثير - تفسير أبي القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) فقد أفصح في مقدمته أنه إنما أُلّفه إجابة لطلب بعض معتزلة عصره (٢).

وهكذا كان أصحاب الفرق المنحرفة يحاولون استنباط ما يوافق أصولهم وآراءهم من كتاب الله تعالى وهو شأن عام في تلك الفرق، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «وكلُّ صاحب مخالفة، فمن شأنه أن يدعو غيره إليه» (٣).

وإن مما لا شك فيه أن إخضاع آيات القرآن الكريم لميول شخصية، ومذاهب ذات مفاهيم مغالية؛ فتح على المسلمين باب شرٍ خطير، وَلَج منه أعداء الإسلام للُدسِّ فيه، وتشويه صورته، وإفساد عقائده، كما أنه دَلَف منه أصحاب البدع إلى ترويج بدعهم، مُسْتَبْرِينَ بآيات الله تعالى (٤).

إذا ثَبَتَ ذلك عُلْم أن الانحراف العقدي مؤثر بلا شك على الاستنباط، وهذه الأمثلة الدالة على هذا السبب:

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (٧٧).

(٢) انظر الكشاف: (٩٧/١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) الاعتصام: (١٢/١).

(٤) انظر: أصول التفسير وقواعده لخالد العك: (٢٢٧).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

أنكر المعتزلة ومن وافقهم رؤية الله تعالى في الآخرة^(١)، مع وضوح دليل المسألة، وحرّفوا الأدلة في ذلك لموافقة مذهبهم الفاسد، وانحرفوا في استنباط أدلة لهم من القرآن تؤيد مذهبهم، وهذا ما نجده في تفسير الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) حيث تكلف صرف الآيات الدالة على إثبات الرؤية عن وجهها، بل واستدل بآيات استنبط منها نفي الرؤية:

ومن ذلك استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥] وقوله: ﴿يَسْتَأْتِكُمْ أَهْلُ الْأَكْتَابِ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣] فقرر أنهم سألوا ما لا يجوز، ولذلك سأمهم الله ظالمين، وأخذتهم الصاعقة، ولو كان طلبهم جائزاً لما كان كذلك، كما سأل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إحياء الموتى، وعدّ من استجاز الرؤية على الله أنه جعله من جملة الأجسام أو الأعراض ثم قال: «فتباً للمشبهة، ورمياً بالصواعق»^(٢).

وهكذا نجد أن الانحراف العقديّ قد تسبب في الانحراف في الاستنباط من القرآن.

(١) قال ابن القيم في رؤية الله: «اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وجميع الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهمية المتهوكون، والفرعونية المعطلون، والباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بجائل الشيطان متمسكون، ومن حبل الله منقطعون، وعلى مسبة أصحاب رسول الله ﷺ عاكفون، وللسنة وأهلها محاربون». حادي الأرواح: (٢١٦).

(٢) انظر: الكشاف: (١٧٢/٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢٧١/١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٨ - ٢٢٩). وقد سبق الحديث عن الاستنباط في صفحة: (١١٩).

المثال الثاني:

استنبط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) خلودَ العاصي في النار وإنكارَ الشفاعة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿١٢٢﴾ [آل عمران: ١٩٢] فقال: «إعلامٌ بأن من يَدْخُلُ النارَ فلا ناصرَ له بشفاعةٍ ولا غيرها»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) مبيناً وجه الاستنباط: «استدلَّ به المعتزلةُ على أن مرتكب الكبائر غير مؤمن؛ لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يُخزى لهذه الآية، والمؤمن لا يُخزى لقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨]»^(٢).

فهو استنباط بدلالة التركيب حيث ركبت نصوص دخول العصاة للنار مع هذه الآية مع آية التحريم الدالة على أن المؤمن لا يُخزى، فاستنبطوا أن العاصي ليس بمؤمن.

وفي هذا الاستنباط بيان تأثير العقيدة حيث أهملت بسببها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]:

استنبط منها المعتزلة والقدرية أن الله غير خالق للشر^(٣).

ووجهه عندهم: أن عدم رضاه يستلزم عدم خلقه عقلاً.

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه، فقد خلق إبليس - وهو رأس الشر - وليس بمرضِي عنده، وخلق الدنيا وهي بغيضته يُزهدُ فيها أوليائه، ويُمْتَع فيها

(١) الكشاف: (١/٦٧٨)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).

(٢) الإكليل: (٢/٤٩٧).

(٣) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: (٣٦١)، والكشاف للزمخشري:

(٥/٢٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية: (٢٢٨).

أعداءه، فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه وهو يبغضه ولا يرضاه، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به»^(١).

المثال الرابع:

استنبط بعض الشيعة عصمة الأئمة من قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِيَّاهُ﴾ [الصافات: ١٣٠]:

قالوا: لأن معنى السلام: السلامة من العيوب، والبراءة من الذنوب وهي العصمة^(٢).

وهكذا نجد أن هذه العقيدة أدت إلى الانحراف في الاستنباط بعد تفسير الآية بما يوافق تلك العقيدة^(٣).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وإذا بطل هذا القول لما ذكرناه ف (إل ياسين) هو إلياس المذكور وعليه وقع التسليم»^(٤).

ولا شك أن الانحراف في الاعتقاد أثر بوجه بين على تفسير الآية، مما أوجد هذا الانحراف في الاستنباط.

المثال الخامس:

استنبط بعض الشيعة الخلود في النار من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] حيث قال: «ومسألة انقطاع العذاب والخلود مما اختلف فيه أنظار الباحثين من حيث النظر العقلي، ومن جهة الظواهر اللفظية.

والذي يمكن أن يقال: أما من جهة الظواهر فالكتاب نص في الخلود قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٧]، والسنة من طرق

(١) نكت القرآن: (١٠/٤)، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم: (٢١٤/١).

(٢) انظر: منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر لعلي البحراني: (٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) انظر وجوه بطلان هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١٧/١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١١٧/١٥). وانظر: أسباب الخطأ في التفسير لظاهر يعقوب: (٤٦٤/١ - ٤٦٥).

أئمة أهل البيت مستفيضة فيه وقد ورد من غير طريقهم أخبار في الانقطاع ونفي الخلود وهي مطروحة بمخالفة الكتاب^(١). وهكذا ترى أن الأحاديث الدالة على عدم الخلود مطروحة عندهم، وترى أن هذا الاستنباط مخالف لتلك الأحاديث مما يبين أن هذا الرفض للأحاديث آلهم إلى مثل هذا الاستنباط المنحرف الموافق لعقيدتهم.



(١) انظر: تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي: (٤١٩/١).

السبب الثالث

اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها

إن الواجب تجاه القرآن الكريم، أن يجعله المسلم قائده ودليله، فما دله عليه عمل به، وما نهاه عنه انتهى عنه، مقدماً له على رغباته ومعتقداته، وهذا حال أهل العلم الراسخين، والعلماء الربانيين، قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦].
 وبهذا أوصى سلف الأمة عليهم السلام، قال ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه: «وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١).

وقد كان منهج السلف رحمهم الله اتباع القرآن بلا معارضة بعقل أو هوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأى وقياس ولا بدوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول فيجب تقديم العقل، والنقل - يعني: القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض، وإما أن يؤول. ولا فيهم من يقول إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث»^(٢).

وقال: «المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ومعقول، وقياس، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة»^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١/١٩٦)، الزهد لابن حنبل: (١٥٨)، والزهد لابن المبارك: (١٣)، وحلية الأولياء: (١/١٣٠).
 (٢) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٩).
 (٣) المصدر السابق: (١٣/٣٠).

ومن أهم أسباب الانحراف في الاستنباط اختلال ذلك المنهج بأن يَعْتَقِدَ المُسْتَنْبِطُ معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقده وهي لا تدل عليه فيجعل القرآن تبعاً له^{(١)(٢)}.

وبسبب ذلك وقع أكثر الخطأ في التفسير والاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأما النوع الثاني من مستندي الخلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حَدَثًا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان...»:

أحدهما: قومٌ اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

ثم بين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هؤلاء «كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن».

وأنهم:

«صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً

فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول.

(١) المراد اعتقاد المعاني الباطلة ثم حمل نصوص القرآن عليها، ويدخل في ذلك تقديم الاعتقاد في أي مسألة ثم يكون الاستدلال عليها بتحميل النصوص ما لا تحتمله.

(٢) ويدخل في هذا كثير مما يسمى بالإعجاز العلمي للقرآن حين تعتقد المعاني والنظريات ومن ثمَّ يستدل لها بآيات القرآن الكريم، وينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن تذكر أسرار في القرآن فيبحث عن سبب ذكرها وعلّة اختيار الله تعالى لها وعلاقتها بمفردات أخرى ذكرت في الآية ومدى تحقيق رؤية ذلك في الواقع العلمي كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَدِّ أَنْ يُضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرِيمًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزًا وَجَعَرَ نَجْوًا﴾ [الفرقان: ٥٣]، وقوله: ﴿ظَلُمْتُمْ بَعْضًا قَوْمَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، إلى غير ذلك مما يكون الباعث فيه البحث عن سر ذكر القرآن لهذا المعنى أو هذه الظاهرة.

الثاني: أن تدرس النظريات في المعامل والمختبرات ومن ثمَّ يبحث في القرآن عن ما يوافق هذه النظريات أو الفرضيات، وهنا يقع أكثر الخطأ والغلط.

وقد يكون حقاً فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول.

فالذين أخطئوا فيهما مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم...

وأما الذين أخطئوا في الدليل لا المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره السلمي في الحقائق فإن كان فيما ذكره معان باطلة دخل في القسم الأول^(١).

ومن هذا يتبين أن هذا السبب يقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المعنى الذي يريده المُسْتَنْبِطُ صواباً، غير أن لفظ القرآن لا يدلُّ عليه.

والمستنبط هنا قد يقر بمعنى الآية الصحيح ويقول به كما في كثير من تفاسير الصوفية والوعاظ الذين يذكرون معاني صحيحة في ذاتها، لكنها غير مرادة من النص، مع أن المعنى الظاهر من النص لا ينافيها.

وقد لا يقر بظاهر الآية من المعنى كما في تفاسير الصوفية الذين يذكرون معانٍ إشارية صحيحة في حد ذاتها، ومع ذلك يقولون: إن المعاني الظاهرة للآية غير مرادة، وتفسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفاسير الباطنية.

الصورة الثانية: أن يكون المعنى الذي يريده المستنبط خطأ، وهو مع ذلك يحمل عليه لفظ القرآن.

وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعاني الباطلة. كالتفسير المنسوب لابن عربي (ت: ٦٣٨هـ)^(٢)، وكتفسير أهل البدع والمذاهب

(١) انظر هذه النقولات عن شيخ الإسلام في: مقدمة في أصول التفسير: (٧١ - ٨٣)، ونقله السيوطي في الإتقان وعلق عليه بقوله: «انتهى كلام ابن تيمية ملخصاً وهو نفيس جداً». الإتقان: (٤٤١/٢ - ٤٤٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن أحمد محيي الدين ابن عربي، أبو بكر الطائفي الحاتمي =

الباطلة من الغلاة والمتعصين^(١).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾
[النساء: ١٦٨ - ١٦٩]:

استنبط منها بعضهم أن أهل الكبائر مخلدون في النار.
ووجه الاستنباط: أن المراد بالظلم في الآية ما ليس بكفر من الكبائر،
وعليه فإن الله أثبت أنه لن يغفر لهم مما يدل على خلودهم في النار لعدم
المغفرة^(٢).

وهذا الاستنباط بلا شك تحريف لمعنى الآية الصحيح ليوافق المعتقد
مما يبين تقديم المستنبط لاعتقاده على الاستنباط.

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في هذه الآية: «وزعم بعضهم أن المراد من
الظلم ما ليس بكفر من سائر أنواع الكبائر وَحَمَلَ الآية على معنى: إن الذين
كان بعضهم كافرين وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر (لم يكن) إلخ، ولا يخفى
أن ذلك عدول عن الظاهر لم يدعُ إليه إلا اعتقاد أن العصاة مخلدون في النار
تخليد الكفار، والآية تنبو عن هذا المعتقد... وسياق الآية أيضاً يأبى ذلك
المعنى لكن لم يزل ديدن المعتزلة أتباع الهوى فلا يبالون بأيِّ وادٍ وَقَعُوا»^(٣).

= الدمشقي الصوفي، تنقل في كثير من البلدان، وأكثر التصانيف، واشتغل بالتصوف، له
آراء رديئة، وتأويلات مردودة، عظَّمه جماعة وكَفَّره آخرون، من كتبه: الفصوص،
توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر: البداية والنهاية: (١٥٦/١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢٣/
٤٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١١٣).

(١) انظر: أصول التفسير وقواعد لخالد العك: (٢٢٨ - ٢٢٩).
(٢) وهو خطأ في التفسير جر إليه إرادة الاستدلال للمعتقد الباطل.
(٣) روح المعاني: (٢٢/٣).

المثال الثاني:

استنبط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) خلودَ العاصي في النار وإنكارَ الشفاعة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٩٢] فقال: «إعلامٌ بأن من يدْخُلُ النارَ فلا ناصرَ له بشفاعةٍ ولا غيرها»^(١).

وفي هذا الاستنباط بيان تقديم الاعتقاد حيث أهملت بسببها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار والتي لا يجهلها المستنبط.

المثال الثالث:

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] جملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى. فإن قلت: ما فائدة هذا التوكيد؟ قلت: فائدته أن قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]: توحيد، وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: تعديل، فإذا أردفه قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وهو الدين عند الله، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين، وفيه أن مَنْ ذهب إلى تشبيه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الجور، لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام، وهذا بين جلي كما ترى»^(٢).

ولا شك أن هذا الاستنباط استنباط مُتَعَسَّفٌ فيه لتقرير عقيدة العدل والتوحيد على مذهب المعتزلة، قال المعلق على الكشاف: «قوله: (فقد آذن أن الإسلام هو العدل) تعسف لا يقتضيه النظم الكريم، لكن دعوى^(٣) إليه التعصب»^(٤).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «ولقد خاض صاحبُ الكشاف ههنا في

(١) الكشاف: (١/٦٧٨)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).

(٢) الكشاف: (١/٥٣٧).

(٣) هكذا في حاشية المعلق على الكشاف.

(٤) الكشاف: (١/٥٣٧) حاشية رقم (٢).

التعصب للاعتزال وزَعَمَ أن الآية دالة على أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وكان ذلك المسكين بعيداً عن معرفة هذه الأشياء، إلا أنه فضولي كثير الخوض فيما لا يعرف، وزعم أن الآية دلّت على أن من أجاز الرؤية أو ذهب إلى الجبر لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام»^(١).

ويظهر في هذا الاستنباط كيف قَدَّمَ الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) - عفا الله عنه - مذهبه على الاستنباط مما دعاه إلى هذا التعسف في الاستنباط^(٢).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٦].

استنبط منها الحاكم الجشمي^(٣) شيخ الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) أن العصاة مخلدون في النار، قال: «إن الفجار العصاة المرتكبين للكبائر في النار، والفجور: اسمٌ للعصيان، ولهذا يقال للزاني فاجر، ومعنى (يصلونها) أي: يلازمونها للتعذيب».

ثم بين وجه الاستنباط بقوله: «وتدل الآية على قولنا في الوعيد من جهات: أحدها: أنه فصل بين البر والفاجر فدل على أن الفجار ليسوا من الأبرار بخلاف المرجئة^(٤)».

(١) التفسير الكبير: (١٧٩/٧).

(٢) قال محمود المعلق على الكشاف عن تعصب الزمخشري: «قال أحمد: هذا كما قدمته عنه من تكلفه لتنزيل الآي على وفق ما يعتقد، وأعوذ بالله من جعل القرآن تبعاً للرأي». الكشاف: (٥٢٧/١) حاشية (٢). وقال السيوطي عنه وعن كتابه: «فقد أكثر فيه من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد، بحيث يسرق الإنسان من حيث لا يشعر». التحبير في علم التفسير: (٣٣٠).

(٣) المحسن بن محمد بن كرامة أبو سعد الجشمي من ناحية بيهق، صنف التصانيف على مذهب العدل وحرر المسائل، مات مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤ هـ وعمره ٨١ عاماً من كتبه تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين والتهذيب وله تفاسير مفقودة. انظر: المنتخب من كتاب السياق: (٤٩٨/١).

(٤) مراده بالمرجئة أهل السنة والجماعة لقولهم بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم =

ومنها: أنه عم جميع الفجار ولم يخص، فلا فاجر إلا ويدخل تحت الآية خلاف قولهم.

ومنها: ﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ فلم يثبت لهم مكاناً غيره.

ومنها: قوله: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِقَائِلِينَ﴾ ﴿١١﴾ فدل على الدوام^(١).

وهكذا نجد أن الحاكم الجسمي قد حرف تفسير الآية ليتوافق مع مذهبه فيستنبط ما يؤيده، والصحيح في المعنى كما عند أهل السنة أن الفجار هنا هم الكفار، وعذاب الكفار دائم في الجحيم، فلا تشمل الآية عصاة المؤمنين، وهم الذين أراد الحاكم الجسمي شمولهم بالتفسير تقريراً لمعتقده وتدليلاً لمذهبه^(٢).



= القيامة إن شاء عذبه الله وإن شاء غفر له. انظر: أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(١) الحاكم الجسمي ومنهجه في تفسير القرآن للزرزور: (١٨٥)، وأسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(٢) أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

السبب الرابع

الخطأ في فهم معنى باطن القرآن

بَيَّنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ كَوْنَهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وَلِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى هُوَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (ت: ١٠٤هـ): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤هـ): «فَإِنَّمَا اللهُ خَاطَبٌ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا»^(٢).

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ادِّعَاءَ مَعْنَى لَمْ يَصِحَّ لَهُ وَجْهٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَعْدُ أَمْرًا مُرَدُّدًا فِي الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (ت: ٣١٠هـ): «وغير جَائِزِ إِحَالَةٍ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى بَاطِنٍ مِنَ التَّأْوِيلِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، وَلَا خَبَرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا إِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَلَا دَلَالَةَ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ»^(٣).

وَإِنْ مِنْ مَأْخِذِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِنَاءِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تَعْقِلُ - يَدْعُونَ أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ - لَا مَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيُّ، فَقَالُوا بِأَنَّ لِلنُّصُوصِ بِوِاطِنِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَأَنَّ الظُّوَاهِرَ الْمَفْهُومَةَ بِاللُّغَةِ غَيْرَ مُرَادَةٍ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الظُّوَاهِرِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَهِيَ أَمْثَلَةٌ وَرَمُوزٌ إِلَى بَوَاطِنِ^(٤).

(١) انظر: البرهان: (٢٩٢/١).

(٢) الرسالة: (٥١ - ٥٢).

(٣) جامع البيان: (٤٤/٥).

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي: (٢٠٥/١).

وقد ولج كثير من الفرق من هذا الباب وفسروا ذلك بتفسيرات منحرفة باطلة.

وَجُلُّ ما يعتمد عليه أصحاب القول بأن للقرآن ظهراً وبطناً ما روي عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَ القرآنُ على سَبْعَةِ أَحرفٍ، لكل حرف منها ظهْرٌ وبطنٌ، ولكل حرفٍ حدٌّ، ولكل حدٍّ مَطْلَعٌ»^(١).

وما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة تحت العرش يوم القيامة، القرآن يحاجُّ العباد، له ظهْرٌ وبطنٌ، والأمانة والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٢).

وما جاء عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزَلَ اللهُ ﻛَلامًا آيةً إلا لها ظهْرٌ وبطنٌ، ولكل حرفٍ حدٌّ، وكل حدٍّ مَطْلَعٌ»^(٣).

وهذه الأحاديث لا تصح طرقها وإن جوّز تحسينها بعض الباحثين بمجموع طرقها^(٤)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمته الله عن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره من طريقين ضعيفين: (٣٥/١ - ٣٦)، قال أحمد شاكر: «هو حديث واحد بإسنادين ضعيفين أما أحدهما فلا نقطاعه بجهالة راويه عن ذكره عن أبي الأحوص، وأما الآخر فمن أجل إبراهيم الهجري راويه عن أبي الأحوص». ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، وأنزل القرآن على سبعة أحرف، ولكل آية منها ظهر وبطن». المعجم الكبير: (١٠٥/١٠) برقم (١٠١٠٧).

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه: (٢٧٦/١) برقم (٧٥)، والبيزار في مسنده: (٧/١٥٢)، والطبراني في المعجم والأوسط: (٢٣٦/١) برقم (٧٧٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٢٧٨/٩) برقم (٥٤٠٣).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء: (٥/٤)، وقال: «ولا يصح إسناده». والبغوي في شرح السنة: (٢٢/١٣). وانظر: نواذر الأصول للحكيم الترمذي: (١٦٨/٤) والفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع: (٢٢٨/٣) برقم (٤٦٧٣).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن: (٤٢، ٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣٥٨/٣) برقم (٥٩٦٥). وابن المبارك في الزهد: (٢٣/١) برقم (٩٤).

(٤) انظر: الأقوال الشاذة للدعش: (٣٣) حيث قال بعد إيراد هذه الشواهد للحديث: «وبعد هذا فقد يرتقي الحديث بهذا السياق إلى أن يكون حسناً».

حديث: «للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطن» فقال: «أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلفة التي لم يروها أحد من أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً أن لكل آية ظهراً وباطناً وهداً ومطلعاً»^(١).

وعلى فرض صحتها فقد بين العلماء المعنى الصحيح الذي ينبغي تفسير الحديث به حيث ذكروا في المراد عدة أقوال منها:

- أن المراد بالظهر اللفظ وبالباطن المعنى.
- أن المراد بالظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، وبالباطن ما بطن تفسيره.
- أن المراد أن قصصه في الظاهر أخبار، وفي الباطن عبرٌ وتنبه وتحذيرٌ وغير ذلك.
- أن المراد بالظهر التلاوة، وبالباطن: التّفهُم والتّعظيم^(٢).
- ما قاله الطبري (ت: ٣١٠هـ): «فظهره: الظاهر في التلاوة، وباطنه ما بطن من تأويله»^(٣).

• وقد ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المعنى الثاني بقوله: «وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر: هو المفهوم العربي، والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمرٍ زائد على ما كان معلوماً عند

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) انظر في الأقوال السابقة: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٣/١٦٦).

(٣) جامع البيان: (١/٥٥). وعلق عليه أحمد شاکر بقوله: «الظاهر: ما تعرفه العرب من كلامها وما لا يعذر أحدٌ بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقهاء، ولم يُرد الطبري ما فعله طائفة الصوفية وأشباههم في التلعب بكتاب الله وسنة رسوله والعبث بدلالات ألفاظ القرآن وادعائهم أن لألفاظه ظهراً هو الذي يعلمه علماء المسلمين وباطناً يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون». جامع البيان بتحقيقه: (١/٧٢) حاشية رقم (٢).

الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى، لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً، وما استدل به إنما غايته إذا صح سنده أن ينتظم في سلك المراسيل». ثم مثل عليه بقصة عمر (ت: ٢٣هـ) مع ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهما في تفسير سورة النصر^(١) وقال: «فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه، ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه»^(٢).

وقد اشترط لصحة المعنى الباطن شرطين هما:

أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

وأن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

وقال في سبب اشتراطه للثاني: «فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء»^(٣).

وفي هذا المبحث سوف أمثل لتلك الاستنباطات التي بنيت على الخطأ في هذا المعنى:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنِينِ﴾ [التكوير: ١٥] قال بعض الشيعة:

(١) سبقت في ص: (٣٠٢) وما بعدها.

(٢) الموافقات: (٢٨٧/٣). وقد ذكر أمثلة أخرى لهذا المعنى. وقد عدَّ الشاطبي كُلَّ ما كان من المعاني العربية التي لا ينبي فهم القرآن إلا عليها؛ داخلاً تحت الظاهر، وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصفه العبودية والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله. انظر الموافقات: (٢٨٩/٣، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٩٥/٣).

«أقول الخنس بمعنى الاختفاء، وتفسير الآية وارد في النجوم التي يختفي بعضها في وقت اختفائها. وتأويلها وارد في الإمام المهدي عليه السلام لأنه يختفي حيث يأمره الله بالاختفاء ويظهر - كالشهاب الثاقب - حيث يأمره الله بالظهور»^(١).

وبهذا المعنى الباطني للآية يقررون ظهور المهدي المنتظر عندهم، وهو استنباط باطل، معتمد على التأويل الباطني للآية.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ففي تفسير أحد الشيعة: «إن للقرآن ظهراً وبطناً فأما ما حرم به في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل في الكتاب هو في الظاهر والباطن من أئمة الحق»^(٢).

وهكذا يتبين الانحراف الواقع في هذا الاستنباط حيث فسر الآية بمعنى باطني باطل مخالف للغة العربية.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]: قال بعضهم: «الغسل عند لقاء كل إمام»^(٣).

وبهذا استنبط الغسل عند كل إمام من هذه الآية، وهذا مبني على تأويل باطني باطل لا يقره الشرع ولا اللغة.



(١) المهدي في القرآن لصادق الحسيني: (٢٥٣).

(٢) تفسير الميزان: (٩٤/٨).

(٣) المصدر السابق: (٩٥/٨).

السبب الخامس

تقديم العقل على النقل

ليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنساني، وتعزز به، وتعتمد عليه في ترسيخها، كالعقيدة الإسلامية، وقد أبرزَ الإسلامُ مظاهر تكريمه للعقل واهتمامه به، في آيات كثيرة من القرآن فقال جل وعلا: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوْاْ الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] (١).

ومع هذا التكريم والاهتمام فقد حدّد الإسلامُ للعقل مجالاته التي يخوض فيها كي لا يضل، إذ هو محدود الطاقات والقدرات، فلا يستطيع إدراك كل الحقائق، وإذا ما حاول الخوض في تلك المجالات التبسّ عليه الأمور وتخبّط في الظلمات.

وبَيَّنَّ له أن ما يتوصل إليه ليس نهائياً بل قَابِلٌ للخطأ، كيف لا وما توصل إليه من العلم إلا قليلاً! قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال القنوجي: «واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها، والأمر في نفسه بخلاف ذلك، والحق من ورائه... فإذا علمت هذا فلعل هناك ضرباً من الإدراك غير مدركاتنا لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة وخلق الله أكبر من خلق الناس... وتفطن في هذا الغلط من يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه فقد تبين لك الحق من ذلك» (٢).

(١) انظر تلك المظاهر في: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٣٠) -

(٣٧)، أصول التفسير وقواعده للعلك: (١٨٠).

(٢) أبجد العلوم: (٢/٤٤٤).

وبهذا التزم السلف الصالح رحمهم الله حيث عرفوا حدود العقل ومجالاته ولم يعارضوا به النصوص ولم يظهر معارضة النصوص بالقواعد العقلية إلا في القرن الثاني حين بدأت أصول الجهمية، قال شيخ الإسلام (ت: ٥٧٢٨هـ): «ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص، ويستدلون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة»^(١).

ومن ثمَّ انبنى على هذا التقديم انحرافات أُخِرُ كتأويل النصوص الصحيحة وردها وإنكار ما دلت عليه هذه النصوص من مدلولات^(٢).

وقد اشتهر المعتزلة بهذا المنهج قال الزمخشري المعتزلي (ت: ٥٣٨هـ): «امش في دينك تحت راية السلطان»^(٣)، ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجب في عرينه أعز من الرجل المحتج على قرينه، وما العنز الجرباء تحت الشمال البليل^(٤) أذل من المقلد عند صاحب الدليل»^(٥).

(١) درء تعارض العقل والنقل: (٥/٢٤٤)، وانظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٩٧).

(٢) انظر مثلاً ردهم لأحاديث الرؤية في: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (١٧٧ت)، ورد الزمخشري معنى حديث: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها». الذي رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] [٤٦٩/٦] برقم (٣٤٣١)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الفضائل: (٩٨/١٥) برقم (٢٣٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: الكشاف: (١/٥٥١ - ٥٥٢).

(٣) يسمى الزمخشريُّ العقلَ السلطان.

(٤) البليل: هي ريح باردة تجيء في الشتاء، ويكون معها ندى. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٣).

(٥) انظر: أطواق الذهب في المواعظ والخطب له: (٢٨).

وقد رد العلماء على هذا المذهب بردود كثيرة قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحده المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول»^(١).

وكل من عارض النقل بالعقل فقد ارتكب عظام منها: رده لنصوص الأنبياء، وإساءة الظن بالوحي، وجعله منافياً للعقل، وجنائه على العقل برده ما يوافق النصوص من المعقول وتكفيرهم أو تبديعهم أو تضليلهم لمن خالفهم^(٢).

وأكثر ما يكون الانحراف عند تحكيم العقل بالدخول في المغيبات التي لا يُتوصَّل إليها إلا بالنقل: قال ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم الذين وقعوا في ذلك: «لم يقل أحد من الناس في العلوم الإلهية قولاً يعتد به»^(٣).

أو باعتقاد صحة ما توصل له العقل من مستنبطات ولو خالفت النصوص: إذ يعمد كثير من العقلانيين^(٤) إلى التمسك بنتائج العقول والبحث عن دلائل نصية لها وهنا يقع الانحراف في استنباط دلائل خاطئة من القرآن الكريم، كما يقومون برد نصوص صحيحة وهو انحراف آخر.

ولا يزال هذا المذهب - تقديم العقل - موجوداً إلى هذا اليوم، له

(١) شرح الطحاوية: (١٦٦).

(٢) انظر: الصواعق المرسله لابن القيم: (٣/١٠٣٩)، ومناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٢٥).

(٣) تهافت التهافت: (٨٨)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٧٧).

(٤) العقلانيون: هم من يقدمون العقل على النقل ويجعلونه مصدراً من مصادر الدين ومحكماً في النصوص. انظر: الاتجاهات العقلانية المعاصرة للعقل: (١٧).

أنصاره ومؤيدوه، ولذا استمر الانحراف في الاستنباط من النصوص باستمراره، فوجدت استنباطات مخالفة للنصوص الصحيحة، وافتقدت هذه الاستنباطات شروطاً من أهم شروط صحة الاستنباط كعدم المعارض الراجح، وصحة التفسير، وصحة الاعتقاد.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في قصة خروج آدم ﷺ من الجنة بسبب الخطيئة: «فإن قلت: الخطيئة التي أهبط بها آدم إن كانت كبيرةً فالكبيرة لا تجوز على الأنبياء، وإن كانت صغيرةً فلم جرى عليه ما جرى بسببها من نزع اللباس، والإخراج من الجنة، والإهباط من السماء - كما فعل إبليس - ونسبته إلى الغي، والعصيان، ونسيان العهد، وعدم العزيمة، والحاجة إلى التوبة؟»

قلت: ما كانت إلا صغيرةً مغمورةً بأعمال قلبه، من الإخلاص، والأفكار الصالحة، التي هي أجل الأعمال وأعظم الطاعات، وإنما جرى عليه ما جرى تعظيماً للخطيئة وتفظيحاً لشأنها وتهويلاً ليكون ذلك لظفاً له ولذريته في اجتناب الخطايا واتقاء المآثم، والتنبيه على أنه أخرج من الجنة بخطيئة واحدة فكيف يدخلها ذو خطايا جملة! (١).

ويظهر - والله أعلم - من هذا الاستنباط تقرير عقيدة خلود أهل الكبائر في النار وعدم دخول الجنة، وهو ما تعجب منه الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وذليل به كلامه وجعله من فوائد ما حدث لآدم ﷺ ومن مقاصده.

ولتقديم العقل أثر بين في هذا الاستنباط وإلا فإن النصوص دلت على دخول العصاة من أهل الإسلام الجنة إما ابتداءً وإما بعد دخول النار وحصول العذاب.

إلا أن هذه العقيدة قد دل عليها العقل عندهم وسخروا نصوص الوحي لخدمة تلك العقيدة كما هو في هذا المثال.

(١) الكشاف: (١/٢٥٧).

المثال الثاني:

ما سبق من استنباط المعتزلة إنكار الرؤية من القرآن^(١).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «وقد ذهب المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا والآخرة، وذهب مَنْ عداهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة، ووقوعها في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأنَّ العباد يرون ربهم في الآخرة، وهي قطعية الدلالة، لا ينبغي لمنصف أن يتمسك في مقابلها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماء المعتزلة وزعموا أن العقل قد حكم بها، دعوى مبنية على شفا جُرْفِ هارٍ، وقواعد لا يغتر بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب»^(٢).

المثال الثالث:

استنبط بعض العقلانيين تحريم تعدد الزوجات من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فقال:
«وأما جواز إبطال هذه العادة أي: عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه، أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً»^(٣).

وهكذا نجد أن تقديم العقل هنا قد تسبب في هذا الخطأ والانحراف في الاستنباط حيث قُدِّمَتْ نَظْرَةُ العقل في شأن تعدد الزوجات على النصوص الكثيرة الصحيحة الدالة على جوازه ومن بينها الآية التي استدل بها المستنبط هنا.

المثال الرابع:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) انظر ص: (١١٩).

(٢) فتح القدير: (٩٧).

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده لمحمد عمارة: (٩٤/٢)، وانظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٦٧٧/٢).

مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿النساء: ٤٣﴾
أنه يجوز التيمم في حال السفر ولو كان الماء موجوداً بغير عذر.

قال رشيد رضا في تفسير الآية: «أي: ففي هذه الحالات: المريض، والسفر، وَقَدْ الماء، عَقِبَ الحدث الأصغر الموجب للوضوء، والحدث الأكبر الموجب للغسل - تيمموا صعيداً طيباً»^(١). فجعل السفر قسماً كالمرض وفقد الماء. وقال المراغي (ت: ١٣٤٦هـ): «فالمشاهد أن الوضوء والغسل يشقان على المسافر الواحد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل السفر في السكك الحديدية والبواخر، فكيف تكون المشقة للمسافرين على ظهور الإبل في مفاوز الحجاز»^(٢) وجبالها، فأشق ما يشق في السفر؛ الغسل والوضوء وإن كان الماء حاضراً مستغنى عنه»^(٣).

وهكذا نجد هذا الاستنباط منحرفاً عن الطريق الصحيح إذ قُدِّمَ العقلُ على النَّصِّ الوارد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء»^(٤) - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء» إلى أن قالت: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم»^(٥).

(١) تفسير المنار: (١١٩/٥).

(٢) الحجاز: قطر معروف من أقطار الجزيرة العربية، سميت بذلك لأنها تحجز بين تهامة ونجد، وقيل غير ذلك، وهي سلاسل جبال السروات المعروفة في هذا العهد، وتشمل سلسلة الجبال من اليمن إلى الشام. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجنيديل: (١٦٤ - ١٦٥).

(٣) تفسير المراغي: (٤٨/٥).

(٤) البيداء: هي مفازة إذا رحل حجاج المدينة من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى مكة. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجنيديل: (٩٦ - ٩٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التيمم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾: (٤٣١/١) برقم (٢٣٤) ومسلم =

ولما عارض هذا الحديثُ وأمثاله ما ذهبوا إليه؛ زعموا أن هذه الأحاديث منقولة بالمعنى وهي وقائع أحوال مجملة لا تنهض دليلاً^(١).

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «في ذِكْرِ المرض خصوصاً - والله أعلم - هو أنه المرض الذي لا يقدر معه على إمساس الماء جوارحه، مثل الجرح المخوف من الجدري والحصبة^(٢) إذا غطيا بدنه وفتحاه، وأشباه ذلك دون الحمى وأوجاع الجسد التي لا تكلم^(٣)».

وينبغي التنبيه إلى أن المقصود هنا رَفْضُ المنهج الذي سلكه المستنبط للتوصل إلى هذا الحكم، وليس المقصود مناقشة الحكم، فليس الانحراف - المراد نقاشه - في ذات الحكم بل في منهج الاستنباط الذي سلك^(٤).



= في صحيحه بشرح النووي في الحيض باب التيمم: (٤٩/٣) برقم (٣٦٧).
(١) انظر: تفسير المنار: (١٢٢/٥)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٦٨٧/٢).

(٢) الجدري والحصبة: بشر يظهر في الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث: (١/١) (٣٩٤)، ولسان العرب: (٣١٨/١)، والمصباح المنير: (١٣٨/١).

(٣) انظر: نكت القرآن: (٣٠١/١).

(٤) انظر إن شئت: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٦٩٦/٢).

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده..

فيحسن بعد الانتهاء من البحث التعرّيج على أهم النتائج والتوصيات العلمية للبحث وهي كما يلي:

نتائج البحث:

- أن مفهوم الاستنباط من القرآن؛ مفهوم مغاير لمفهوم التفسير، وقد يطلق التفسير عند المتقدمين ويدخل فيه الاستنباط، كما قد يطلق عندهم الاستنباط على علم أصول الفقه.
- أن الاستنباط من القرآن الكريم شامل لجميع الآيات ولا يقتصر على عدد من الآيات، كما أنه شامل لجميع ما يحتاجه الناس، عام في جميع أبواب الشريعة.
- أنه لا يمكن الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية بل هما صنوان ومصدران أساسيان للشريعة الإسلامية.
- لا يمكن الادعاء بأن القرآن قد احتوى على العلوم العصرية بجميع تفاصيلها ومسائلهها، وإن ورد ما يدل على ذلك من الألفاظ فهي إشارات لهذه العلوم، وليس احتواء لها لأنه كتاب هداية وتشريع لا كتاب علوم تطبيقية.
- أن أنواع الاستنباط متعددة من جهات كثيرة منه الفقهي والعقدي والتربوي، ومنه الاستنباط الكلي والجزئي، وغير ذلك، وكل هذه الاستنباطات محتملة للصواب والخطأ.
- أهمية معرفة شروط الاستنباط بقسميها: شروط المستنبط وشروط المعنى المستنبط، إذ الجهل بها سبب للخطأ والانحراف في الاستنباط.

- تنوع طرق الاستنباط من القرآن وتعددتها، وضرورة العلم بها لمريد الاستنباط من القرآن الكريم.
- أنه قد وقع الانحراف في الاستنباط من القرآن بسبب الانحراف في التفسير والعقيدة وبسبب اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها والخطأ في فهم معنى باطن القرآن كما قد وقع بسبب تقديم العقل على النقل.

التوصيات:

- ضرورة التوسع في دراسة هذا الموضوع وذلك من جوانب متعددة منها:
 - دراسة مناهج المفسرين في الاستنباط.
 - دراسة قواعد الاستنباط من القرآن.
 - التفصيل في دراسة أثر الانحرافات العقدية والفكرية في الاستنباط من القرآن الكريم.
 - دراسة مناهج أهل الأهواء في الاستنباط من القرآن.
- الاعتناء بموضوع الاستنباط خلال تدريس تفسير كتاب الله تعالى وبيان عظمة هذا الكتاب من خلال اشتماله على كل شيء يحتاجه الناس.
- تأصيل المنهج الصحيح للاستنباط من القرآن وذلك بتدريسه في الجامعات والأقسام العلمية وعمل الندوات العلمية لذلك، وبيان خطر الولوج فيه من قبل غير المتخصصين.
- ضرورة اعتناء الكتاب في العلوم الإسلامية - والكتاب في الإعجاز القرآن - على وجه الخصوص بموضوع الاستنباط من القرآن.
- إصدار مجلة علمية تعنى بالاستنباطات القرآنية، وتناقش أهم المستنبطات على الساحة العلمية والفكرية.
- تخصيص جزء للحديث عن الاستنباط عند دراسة مناهج المفسرين وعلوم القرآن، باعتباره جزءاً من تفاسيرهم، وباعتباره جزءاً من علوم القرآن.
- وختاماً أسأل الله أن ينفع بما كتب، وأن يجعله خالصاً صواباً، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستنبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِن لَّمْ تَقْعَلُوا وَلَٰكِن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾﴾	٢٤	١١٩ ، ٢١٤ ، ١٤٥
﴿وَيَسِّرِ الْبَلَدِمْ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٥	٢١٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِيءَ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾	٢٦	
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٢١
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	٢١٤
﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾	٤٢	١٠٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٤٣ ، ٤٤ ، ٣٢٩ ، ٦٢
﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٥١﴾﴾	٤٨	٢١١
﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكُمْ مِنْ ءَالِ قَارُونَ﴾	٤٩	٢٥٩ ، ١٥٢
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ نَظَرُونَ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٥٧
﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٥٨	٣٧٢ ، ٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَضْرِبْ بِمِصْرِكَ الْحَبْرَ﴾	٦٠	٢٤١ ، ١٥٠
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بقرَةً قَالُوا		
أَنْتَجِدُنَا هَهِزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾	٦٧	١٠٣
﴿قَالُوا أَنْعِ لَنَا رَبِّكَ بَيْنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بقرَةٌ لَا		
فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَائِنَ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾	٦٨	١١٣
﴿فَذَبِحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	١٠٣ ، ١١٣ ، ١٠٤
﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾	٩٥	١٢٠
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾	١٠٦	٥٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي		
حَرَامِهَا﴾	١١٤	١٧١
﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَل لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ		
وَالْأَرْضِ كُلِّ لَمْ قَدِينُونَ ﴿١١٦﴾	١١٦	١٢٧
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا		
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾	١٢٧	٣٤٥
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١٢٨	١٤٧
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾	١٥٦	٨٣
﴿وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾	١٦٤	٢٦٧
﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾	١٦٧	٣٧٤
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾	١٦٨	١٣٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَل نَتَّبِعُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ		
ءَايَاتِنَا أُولَئِكَ كَانُوا لَآبِئَاؤُهُمْ لَآ يَتَفَلَّحُونَ سَيِّئًا وَلَا		
يَهْتَدُونَ ﴿١٧٥﴾	١٧٠	١٧٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	١٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَيُبَيِّنُ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	٨١
﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّمَتْ إِلَيْكُم مِّن لَّيَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٤٣ ، ١٣٠ ، ٣٠١ ، ٣١٩
﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٣١٧
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾	١٩٣	٣٢٤
﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٣٣٥
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٨١
﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	١١٧
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٢٣٦
﴿وَالطَّلَاقُ بِرِضَا بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾	٢٢٨	١٠٠ ، ٣١٣
﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفَدْتُم بِهِ﴾	٢٢٩	٣٢١
﴿فَلَا حَيْلَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٣١٩
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾	٢٣٣	١٣٣ - ٣٠٠
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾	٢٣٦	٣٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣٣٨﴾	٢٣٨	١٠٨ ، ١٨٦
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٢٥٥	٢٢٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٧٧	١٠٧
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٣٢٢
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٣١٢ ، ٣١١
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	١٠٣
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	١١٤
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٢٦٧

سورة آل عمران

﴿وَأُخْرٍ مُّشْتَبِهَاتٍ﴾	٧	٢٧٢
﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾	١٤	٨١
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾	١٩	٣٨٢
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	٣٨٢
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ يَدُوكَ الْغَيْبُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٧﴾	٢٦	١٨٢
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٨١ ، ٣٢٢
﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٩	٥٦
﴿يَعْرِيضٌ أَقْبَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾	٤٣	٨٣
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾	٥٩	٨٢
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ﴾	٧٥	٨١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾	٧٧	٣٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ مَا أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِيلًا فَأَمْرًا قَالَ أَوْفِرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾	٨١	١٨٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَهُمْ وَأَوْلَاتِكَ لَهُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	١١٩
﴿لَنْ نَنالُوا إِلَهًا حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا ضِحُونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِوهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾	٩٢	١١٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٣٢٢
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْشَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾	١٣٣	١٤٥
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾	١٩٢	٣٨٢ ، ٣٧٣

سورة النساء

﴿فَاتَّكِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وَتِلْكَ وَرِثَةٌ﴾	٣	٢٣٣ ، ١٧٣ ، ١١٧
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ غِلَّةً فَإِن طَبَن لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ مِنِّيَا مَرِيًا ﴿٤﴾﴾	٤	٣٢٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبْمَلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	١٠	٣٠٨ ، ٢٤١ ، ٣١٣
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَعَمَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾	٢٣	٣١٠
﴿وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	٣٢١ ، ٢٩٣ ، ٢٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٧٨
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨١
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٢٣٥
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْهُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٣٩٦
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٣٤٢
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾	٤٦	٣٤٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥١﴾﴾	٥٦	١٦٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٥﴾﴾	٦٥	٢٥٥
﴿النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ﴾	٦٩	١١٧
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ ^٤ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٦﴾﴾	٨٢	٢٥٢ ، ١٩٧ ، ٨٣
﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٠١ ، ٣٩ ، ٣٠
﴿فَتَحَرَّيْ رَقَبَةً﴾	٩٢	٢٩٢
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٠١	١١٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾	١٠٢	٣٤٣ ، ١٧٣
﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرِّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١٧٤ ، ١٢٨ ، ٨٢
﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٣٩٦

		﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿إِنَّكُمْ إِذَا أَنشَأْتُمْ آيَةً إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (١٤٠)
٨٣	١٤٠	
		﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْتَهُمُ الصَّوَاعِقَ يُظَلِّمُهُمْ﴾
٣٧٢	١٥٣	
٢٢٥	١٦٤	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
		﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥)
٣٤٢	١٦٥	
		﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ (١٦٦) ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١٦٧)
٣٨١	١٦٨ - ١٦٩	
		﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ (١٧٧)
٢٦٣	١٧٢	
		﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آيَةَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُمْ وَأَلَّهُمْ أَخْتُ فَلَهَا يَضْفُ مَا تَرَكَ﴾
١٣٢ ،	١٧٦	
٢٥٩ ، ١٣٧		

سورة المائدة

		﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتُّ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
١٨٦ ، ٧٩	٣	
		﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾
٢٣٢	٣	
		﴿وَمَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
١٧١	٥	
٣٦٤	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٢٠٨
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّكْبَتُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَاءَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَةَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾	٦٣	١٤٣
﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾	٧٥	٣٤٢
﴿كَأَنَّا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾	٧٩	١٤٤
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٧﴾﴾	٩٣	٢٢٣
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	٢٣٥
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٣٢٠
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾	٩٥	٥٣
﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾	١٠٤	٣٤٣
﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَلَا تَهْتَدُوا﴾	١١٨	٣٦٧ ، ٢٢٧
سورة الأنعام		
﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾	١	١٠٨ ، ١١٧ ، ٢٣٦
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣٨	٦٣ ، ٧٠ ، ٧٧
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	٢١٣ ، ٢٣٥
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	٥٩	٢٧٢ ، ٢٧٧
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾	٩٠	٣٤٣
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	١٨٨
﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	١٢٢	٤٥
﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرْبًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾	١٢٥	٣٧٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُهُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾	١٤٦	١٧٢
﴿قَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يَلْقَاءَ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾	١٥٤	٧١
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾	١٥٨	٢٧٤
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾	١٦٠	١٧٧
سورة الأعراف		
﴿يَبْنَیْ مَادِمَ حُدُودِ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٣٩٠
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٣	٣٩٠
﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ كُلَّ الذَّكَرِ﴾	٥٧	١٦١
﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٥٧	١٦١ ، ٣٤٦
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾	٥٨	١٦١
﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عِبَادِ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَذَكَّرُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجَسُونَ الْأَجَالَ يُؤْتُونَكَ فَأَذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾	٧٤	١٨٢
﴿فَأَذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٧٤	١٨٣
﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ﴾	١٤٣	١١٨ ، ٢١٢ ، ٢٦٢
﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	١٤٥	٦٨

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَيْهِمْ قِيَامُ يَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

١٧٧ ١٨٥

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفِيهَا إِلَّا هُوَ نُنزِلُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

٢٧٤ ١٨٧

﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴿١٨٨﴾﴾

٢٧٣ ١٨٨

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾

١٨٩ ١٩٩

سورة الأنفال

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يُغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴿٦٥﴾﴾

٩٩ ٦٥

﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿٦٦﴾﴾

٩٩ ٦٦

سورة التوبة

﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴿١٢﴾﴾

٢٢٢ ١٢

﴿وَعَادِ وَتَمُودَ ﴿٧٠﴾﴾

١١٧ ٧٠

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾﴾

٣٢٢ ٨٠

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

١٣٦ ١٢٢

سورة هود

﴿الرَّ كِنْدِ أُنحِثَتْ ءَابَائُهُمْ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمِ خَيْرٍ ﴿١﴾﴾

٩٩ ١

﴿قُلْ إِنْ أَقْرَبْتُمْ فَقُلْ عِلَىٰ إِجْرَامِي ﴿٣٥﴾﴾

٣٤٣ ٣٥

﴿وَأَرْحَمِي إِلَىٰ نَوْجِ أَنفُسِكُمْ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾

١١٩ ٣٦

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَنِهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْشُورٍ ﴿٨٧﴾﴾	٨٢	٣٤٤
﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	٢٦٧

سورة يوسف

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾	٢	٣٨٦
﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْضُصْ ذِيكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾	٥	١٨١
﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَبْلُ لَكُمْ وَجَهٌ مِّنكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾	٨ - ٩	١٨١
﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾	٤٢	١٥٩
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٣٤٥
﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَنَعَتَهُمْ وَجَدُوا بِضَعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾	٦٥	١٧٢
﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	١٥١
﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عِنْدَهُ إِذَا لَطَلِمُوا ﴿٧٩﴾﴾	٧٩	١٦٠ ، ٩٠
﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾	٨٧	١٠
﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ مَسْنًا وَأَهْلُنَا الضَّرُّ﴾	٨٨	٨٩
﴿إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٤	١٠٦
﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾	١١١	١١٣

سورة الرعد

﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٦	٢١٢
-------------------------------	----	-----

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾	٩	١٠٦
﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢﴾ ﴾	١٣	٣٣٧
﴿ إِنَّا عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٢	١٣٦
﴿ إِلَّا مَا لَ لوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُم مَّذَرْنَا إِنَّا لَبِينٌ الْغَدِيرِ ﴿٦٥﴾ ﴾	٥٩ - ٦٠	١٧٥ ، ٨٣
﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٦١﴾ ﴾	٩١	٢٣٦
﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾	٩٩	٣٦٥

سورة النحل

﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَكُنَّ بِهَا وَزِينَةٌ وَيَخْتَلِقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾	٨	٣٣٣ ، ٣٣٤
﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٣٢١
﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَفَىٰ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمْ الْعَدَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾	٢٦	٣٤٥
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	٣٤٢
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	١٨٦ ، ٧٧
﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَرِيقٌ لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾	٦٣	٣٤٦
﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٩	٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٨٦
﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿٩١﴾ ﴾	٩١	٢٣٦
﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	٩٦	٨٢ ، ١٧٦

سورة الإسراء

		﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾﴾
٦٤ ، ٧	٩	
	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾
٣٤١		
	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾
٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٣	٢٣	
	٢٩	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴿٢٩﴾﴾
٢٣٦	٢٩	
	٣١	﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا تَوَلَّوْا ﴿٣١﴾﴾
٣٢٢	٣١	
	٣٦	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾
١٦٦	٣٦	
	٦٠	﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴿٦٠﴾﴾
٢٢٢	٦٠	
	٧١	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْبَارِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾
٢٣٦	٧١	
	٧٧	﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا نَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾
٣٣٧	٧٧	
	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾
١٨٦	٧٨	
	٨٥	﴿وَمَا أَوْتِيَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾
٣٩٢	٨٥	

سورة الكهف

		﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾
٢٤٠ ، ٢١٣	١٤	
	٢٢	﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِبَادَتِهِمْ مَا يَلْمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرًّا ظَهَرَ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾
٣٤٠	٢٢	

سورة مريم

﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاهُ خَفِيئًا ﴿٣﴾﴾	٣	٢٤٠ ، ٢١٣
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِيثُ وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾	٥ - ٦	٣٦٦
﴿وَأَذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها مَكَانًا شَرْفِيًّا ﴿١١﴾﴾	١٦	٣٩٣
﴿يَتَّابِتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	٣١٧
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾	٩٢ - ٩٣	١٢٧
﴿إِن كُنتُمْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَاكُمُ الرَّحْمَنُ عَبْدًا ﴿١٣٠﴾﴾	٩٢ - ٩٣	١٢٧
﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْزِقُهُ بِسُلْطَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴿١٧٧﴾﴾	٩٧	١٠٠

سورة طه

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٨٢
﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾	٩٣	١٣٣ ، ١٣٥
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يُسْمِعِي ﴿٩٥﴾﴾	٩٥ - ٩٦	٩

سورة الأنبياء

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾	٣٠	٢٣٦
﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَواسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾	٣١	٢٣٦
﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٢٣٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٧﴾﴾	١٠٧	١٨٠

سورة الحج

﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾	٤	١٦٧
﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴿٥﴾﴾	٥	٣٢٩

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١١٧﴾﴾

٢٧ ١١٦ ، ١١٧ ،

١١٨ ، ١٩١ ، ٢٥٩

﴿كُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾

٢٨ ٣٣٦

سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾﴾

٥ - ٦ ١٢٥ ، ٢٦٤

﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

٩٩ - ١٠٠ ١٥٣

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

٢ ١٨٠ ، ٣٦٤

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾

٤ ٣١٩

﴿وَلَا تُكْرَهُوا نِكَاحَ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

٣٣ ٣٢٢

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالًا﴾

٣٦ - ٣٧ ٣٢٠

﴿ظَلَمْتُمْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾

٤٠ ٣٧٩

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ لِيُؤَدُّوا لَكُمْ لِيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

٦٣ ٢٥١

سورة الفرقان

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٢٥﴾﴾

٣٠ ١٤٣

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

٣٣ ٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَجِجْرًا مَحْجُورًا﴾	٥٣	٣٧٩
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾	٨٠	٣٤٤
﴿كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيرٍ﴾	٢٢٢	١١٧
سورة النمل		
﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلْفَهَا أَنْهَدًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾	٦١	١٦٤
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	٦٥	٢٧٣
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّي حِجَابًا﴾	٢٧	٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٨٩
﴿وَجَعَلْنَهُمْ آيَةً يُدْعَوْنَ إِلَى الْنَكَاحِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُبْصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾	٤١	١٦٧
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾	٥٠	٢١٧
﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٢٥٥ ، ١٢٠
سورة العنكبوت		
﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾	٤٩	٧
سورة لقمان		
﴿وَفَصَّلَهُمْ فِي عَامَتَيْنِ﴾	١٤	١٣٣
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٤﴾﴾	٣٤	٢٧٧ ، ٢٧٣

سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

٣٦ ٢٥٤ ، ٣٧٨

﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾

٣٨ ٣٣٧

سورة سبأ

﴿وَلَيْتَ آوَىٰ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى آوَىٰ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

٢٤ ٣٤٢

سورة فاطر

﴿فَسَقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَنِيَّةٍ فَأَخِينَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

٩ ٤٥

﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾

٢٤ ٣٤٢

سورة يس

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَارٍ مُبِينٍ﴾

١٢ ٢٢٢

﴿أَلَمْ يَرَوْا كَرَاهِلَكُمْ قَتَلْتُمْ مِنْكُمْ الْقُرُونَ أَنَّهُمْ لِلنِّهْمِ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾

٣١ - ٣٢ ١٥٣

سورة الصافات

﴿فَأَمْدُدْهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾

٢٣ ١٦٧

﴿سَلِّمْ عَلَٰٓءِ إِيَّاكَ يَا سَمِيعُ ﴿١٣٠﴾﴾

١٣٠ ٣٧٤

سورة ص

﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾

٢٩ ٧ ، ٩٨ ، ١٧٩ ،

١٩٥ ، ٣٩٢

﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا غَمْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾

٤٢ ١٤٩ ، ٢٤١

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمْنًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾

٤٤ ٩٠

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعْتَبِنَهُمْ أجمعِينَ ﴿٨٢﴾ إلاً عبادك ومنهم الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٣﴾﴾	٨٢ - ٨٣	١٣٦
--	---------	-----

سورة الزمر

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾	٣	١٠٠
--	---	-----

﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾	٧	٣٧٣
---------------------------------------	---	-----

﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾﴾	٢٧	٨٥
---	----	----

﴿قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَّا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَقُولُونَ﴾	٤٣	٣٤٣
--	----	-----

سورة غافر

﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾	٣	١٠٨
---	---	-----

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾	٣١	٢٢٦
--	----	-----

﴿الَّذِينَ يَعْزُبُونَ عَنْهَا عُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٩٠ ، ٩١
---	----	---------

سورة فصلت

﴿كَتَبَ فَصَّلَتُ أَيُنْتُمْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾	٣	٩٩
--	---	----

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾	٦ - ٧	٢٥١
--	-------	-----

سورة الشورى

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢١	١٤٨
--	----	-----

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِخَاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ ﴿٤١﴾﴾	٤٩	١٠٨
---	----	-----

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ ﴿٥١﴾	٥١	١٩١ ، ١١٢

سورة الزخرف

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	٣	٥٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا ﴾	١٩	٢٣٦
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمه إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيهدين ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾	٢٦ - ٢٨	٩١
﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾	٤٤	٩٩
﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾	٨١	٣٤٣
﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	٣١٢

سورة الدخان

﴿ فَإِنَّمَا يَسْتَرْزُقُهُ بِلسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٥٨﴾	٥٨	١٠٠
--	----	-----

سورة الأحقاف

﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفَصَّلَهُمُ اللَّشُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	١٣٣ ، ٢٠٠
---	----	-----------

سورة الفتح

﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَعَانِمِ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُوعًا نَنِيْعَكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾	١٥	٢٣٥
---	----	-----

سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا انخسبوا فشدوا الرِّقَابِ فَمَا مَاتَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الرُّبُ أوزارها ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبِلُوا بِبَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُضِلُّهُمُ بِاللَّهِ ﴿٥﴾	٤ - ٥	١٣٧
---	-------	-----

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	٩٩
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٢٤	١٧٩
سورة الحجرات		
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَلَّوْا أَنْ نَصِيبُوا قَوْمًا	٦	١٣٦
يَجْهَلُونَ فَنَصِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾		
سورة ق		
﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا﴾	١١	٤٥
﴿قَالَ لَا تَخْضِعُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ﴾	٢٨ - ٢٩	٢٣٤
﴿لَدَيَّ﴾		
سورة الذاريات		
﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾	٥١	٢٣٦
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	٧٥
سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾	١٧	١٠٠ ، ٥٤
﴿وَلَقَدْ جَاءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ التَّنذُرُ﴾	٤١	١٦٨
سورة الرحمن		
﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾	١٩ - ٢٠	١٦٤
﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾		
سورة الواقعة		
﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَمَعْنَاهُ حِطْلًا فَلَقَدْ عَلَّمْتُمْ نَفْسَهُمْ﴾	٦٥	١٦٩
﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَمَعْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾	٧٠	١٦٩
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢٦٩
سورة المجادلة		
﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ قَوْمٍ نَلَاكِيَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	٧	١١٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	١١	١٩
سورة الحشر		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْبَصَرِ﴾	٢	٧٥
﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٧٦ ، ٧٥ ، ٦٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾	٨	٣٠٢
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١٥﴾﴾	٢٠	٢٦٧
سورة المنافقون		
﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾	١١	٢٧٦
سورة الطلاق		
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٣١٢
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٩٤
سورة التحريم		
﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾	٨	٣٧٣
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	١٢٦
﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾	١٢	٣٤٢
سورة القلم		
﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّبِيِّ ﴿٦﴾﴾	٢٠	١٠٠
﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾	٥٢	١٠٦

سورة العن

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾	٢٣	١٣٥
﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَمْنُ خَلْفَهُ رِصْدًا ﴿٦٧﴾﴾	٢٦ - ٢٧	٢٧٣

سورة المدثر

﴿فَلْيَنْعُ نَادِيَهُ ﴿٧﴾﴾	١٧	٢٩٢
﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرَنُكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾	٤٣ - ٤٤	٢٥٢ ، ٣٤٠
﴿حَتَّىٰ آتَنَّا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾﴾	٤٧	٣٦٥
﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿٤٨﴾﴾	٤٨	٣٢٥

سورة القيامة

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجَمَعَ عِظَامُهُ ﴿٢﴾﴾	٣	١٦٤
﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١١﴾ وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ ﴿١٢﴾﴾	١ - ٤	١٦٤
﴿إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَمَعَ عِظَامُهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ سُؤِيَ بِنَافِثِهِ ﴿٤﴾﴾		

سورة المرسلات

﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظَلِيٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴿٢٥﴾ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِيبِ ﴿٢٦﴾﴾	٣٠ ، ٣١	٧٩
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾	٤٨	٢٥١

سورة التكوير

﴿فَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ ﴿٥﴾﴾	١٥	٣٨٩
---------------------------------	----	-----

سورة الانفطار

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾	١٣ - ١٦	٣٨٣
﴿الَّذِينَ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾﴾		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المطففين		
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾	١٥	١٥٨ ، ٨٠ ٢٦١ ، ٢٤٩
سورة الطارق		
﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾	١٥ - ١٦	١٥١
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾	١	٨١
سورة النصر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴿٣﴾﴾	٣	٣٠٣
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾	١	٢٢٢
﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٢﴾﴾	٣	٢٥٢
﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	٤	١٢٦

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الراوي	الحديث
١٤٧	ابن مسعود	أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة
١١٥	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
٣٧٠ ، ٣٥٢	أبو هريرة	افتقرت اليهود على
٧٦	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي
٣٦٥	أم العلاء	أما هو فقد جاءه اليقين
٣٦٢	عائشة	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
١٤٧		أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء
٢٦٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قضى في بنت و بنت ابن
٣٨٧	ابن مسعود	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣١٢	جابر	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣١٨	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
١١٥	عائشة	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
١٣٣		تكفيك آية الصيف
٣٨٧	عبد الرحمن بن عوف	ثلاثة تحت العرش يوم القيامة
٣٩٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا
٣١٢	زيد بن خالد	خير الشهود الذي يأتي بشهادته
٢٤٩	سهل بن سعد	عرضت الموهوبة نفسها
٣٣١	أبو هريرة	الفترة خمس
٢٧٣	أبو هريرة	في خمس لا يعلمهن إلا الله
٣١٧	ثمامة بن عبد الله	في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٥٠	سهل بن سعد	قد زوجتكها على ما معك من القرآن
٧٢	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
٣٦٧	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة
٧٣	جابر	لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي
٣٠٤	عائشة	ما أراه إلا حضور أجلي
٣٨٧	الحسن البصري	ما أنزل الله ﷻ آية إلا لها ظهر وبطن
٣٩٣	أبو هريرة	ما من مولود بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان
٧٣	المقدام بن معدي كرب	هل عسى رجل يبلغه الحديث عني

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٧٣	عمران بن الحصين	أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن
١٣٨	أبو بكر الصديق	أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله
٧٦	عمر بن الخطاب	أمر بقتل المحرم الزنبور
٢٤٩	عبد الله بن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة
٢٦٠	معاذ بن جبل	أن معاذاً قضى في عهد النبي ﷺ
٢٢٤	عمر بن الخطاب	إنك أخطأت التأويل يا قدامة
٢٧٥	أبو بكر الصديق	أي سماء تضلني وأي أرض تقلني
٤٠	عمر بن الخطاب	فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر
١٢٨	المزني والربيع	كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ
٣٠٢	عمر بن الخطاب	لا أعلم منها إلا ما تقول
٧٤ ، ٣٥	علي بن أبي طالب	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٢٣١	مجاهد	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في
٧٥	عبد الله بن مسعود	لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
٣٠٢	ابن عباس	هو أجل رسول الله ﷺ
٣٧٨	ابن مسعود	وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

٤ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلح والكلمة	الصفحة	المصطلح والكلمة
٢٩٣	دلالة المفهوم (مفهوم الموافقة)	٣٩٧	البيداء
٣١٥	دلالة المفهوم (مفهوم المخالفة)	١٦٧	الاستعارة
٢٩٣	دلالة المنطوق	٤٣	الاستعلام
٣٠٧	دلالة النص	٣٠	الاستنباط
٢٦١	الريبية	٣٣٧	أسلوب القرآن
٦٢	الشمول	١٦٢	الإعجاز
٢٩٠	الطبع	١٦٢	إعجاز القرآن
١٤٩	الطغام	٣٤٩	الانحراف
٢٢١	ظاهر التفسير	٢٦٠	التعصيب
٣٠٠	عبارة النص	٤٦	التفسير
١٥٢	عقيدة التناسخ	١٧٤	التقليد
٣٧	العلم	٣٩٨	الجدري
٨٢	قياس الأولى	٣٩٧	الحجاز
١٣٨	الكلاية	٣٩٨	الحصبة
٣٤٢	الكناية	٣٧	الحكم
١٠٠	المبهم	٣٧	الحكم الشرعي
٣٣٨	المطرود	٣٧	الحكم العادي
٣٠٨	المفهوم الأولي	٣٧	الحكم العقلي
٣١٨	مفهوم الشرط	١٠٩	الخثى
٣١٧	مفهوم الصفة	٢٨٧	الدلالة
٣٠٨	المفهوم الظني	٣٢٦	دلالة الاقتران
٣١٩	مفهوم العدد	٢٩٢	دلالة الاقتضاء
٣١٩	مفهوم الغاية	٢٩٧	دلالة الإشارة
٣٠٨	المفهوم القطعي	١٣٢	دلالة التركيب

الصفحة	المصطلح والكلمة	الصفحة	المصطلح والكلمة
٣٠٦	النص	٣١٩	مفهوم اللقب
٢٨٩	الوضع	٣٠٨	المفهوم المساوي

٥ - فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة	الصفحة	الفرقة
٣٥٨	الصوفية	١٢١	الاشتراكية
٣٩٤	العقلانيون	٢٣٩	أهل الحدائث
٢٢١	الفلاسفة	٢٠٤	الباطنية
٩	القدرية	٢٠٧	الجهمية
٢٢١	القرامطة	٢٣٩	الخوارج
٧٤	القرآنيون	٣٥٦	الرافضة
٣٥٦	الكيسانية	٣٥٦	الزيدية
٢٣٩	الماتريدية	٣٥٦	السبئية
٣٥٣	المعتزلة	٣٥٥	الشيعة

٦ - فهرس المعاني المستنبطة^(١)

الصفحة	المعنى المستنبط
الاستنباطات العقيدية	
٢٦١ ، ٢٤٩ ، ١٥٨ ، ٨٠	١ - رؤية الله تعالى في الآخرة
٨٩	٢ - جواز إخبار الإنسان بما يجد من مرض أو فقر
٩٠	٣ - أن الإحسان يكون إحساناً إذا لم يتضمن فعل محرّم أو ترك واجب
٩٠	٤ - ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة
٩١	٥ - معنى لا إله إلا الله
١٠٧	٦ - أن الإيمان مجرد التصديق
٣٩٦ ، ٣٧٢ ، ٢٥٧ ، ٢١٢ ، ١١٩	٧ - عدم رؤية الله في الآخرة
١٣٧	٨ - وجوب اتباع الصحابة
١٤٥	٩ - وجود الجنة والنار الآن
٢٥٩ ، ١٥٢	١٠ - عقيدة التناسخ
١٥٩	١١ - جواز الاستعانة بالمخلوق في الأمور العادية التي يقدر عليها
١٥٩	١٢ - فضل الإيمان الكامل واليقين
١٦٠	١٣ - لا تزر وازرة وزر أخرى
١٦١	١٤ - رد على من جعل الإذن بمعنى العلم
٢٠٩	١٥ - إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ
٢٠٩	١٦ - الرجعة عند الرافضة
٣٨٢ ، ٢١١	١٧ - نفي الشفاعة للعصاة
٢١٢	١٨ - خلق القرآن

(١) المعاني مرتبة بحسب موضوعها.

الصفحة	المعنى المستنبط
٢٤٠ ، ٢١٣	١٩ - مجالس الذكر اللساني
٢١٣	٢٠ - أن لا تحكيم
٢١٣	٢١ - أن الإيمان لا يقتضي العمل
٢١٤	٢٢ - أن النار مخلوقة
٢٢٥	٢٣ - قول الصوفية: من ذلّ نفسه يشفع عند الله
٢٢٦	٢٤ - استنباط عقدي باطل
٣٦٧ ، ٢٢٧	٢٥ - جواز تعذيب الله المحسنين
٣٩٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٢ ، ٢٣٤	٢٦ - خلود العاصي في النار
٢٣٥	٢٧ - أن الحكم لله
٢٣٥	٢٨ - أن القرآن مخلوق
٢٣٦	٢٩ - أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم
٢٤٠ ، ٢١٣	٣٠ - حركة الوجد
٢٥٢	٣١ - صحة نبوة النبي محمد ﷺ
٣٢٤	٣٢ - كلام الله تعالى للمؤمنين
٣٦٥	٣٣ - سقوط العبادات بالمعرفة
٣٦٦	٣٤ - أن الأنبياء يورثون
٣٧٣	٣٥ - استنباط المعتزلة أن الله لا يخلق الشر
٣٧٤	٣٦ - عصمة الأئمة عند الشيعة
٣٧٤	٣٧ - الخلود في النار عند الشيعة
٣٨٢	٣٨ - استنباط العدل والتوحيد على معنى المعتزلة
٣٩٠	٣٩ - ظهور المهدي المنتظر عند الشيعة
٣٩٠	٤٠ - الغسل عند لقاء الأئمة الشيعة
الاستنباطات الفقهية	
٨١	٤١ - تحريم أخذ أموال أهل الذمة
٨١	٤٢ - عدم وقوع طلاق المكره
٨١	٤٣ - تأخير المغرب إلى أن تجتمع مع العشاء بمزدلفة

الصفحة	المعنى المستنبط	م
٨١	٤٤ - وجوب الصدقة في الخيل السائمة	
٨١	٤٥ - عدم جواز تولي المرأة للقضاء	
٨١	٤٦ - أن ليلة القدر في رمضان	
٨٩	٤٧ - جواز النكاح بالإجارة	
٩٠	٤٨ - جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً	
١٠٩	٤٩ - فساد وجود الخنثى المشكل	
١١٤	٥٠ - عدم جواز الرهن في الحضر	
٢٥٩ ، ١٩١ ، ١١٦	٥١ - تفضيل المشيء في الحج على الركوب	
١١٧	٥٢ - عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر	
١٢٠	٥٣ - جواز مفاتحة الكفار بالسلام	
١٢١	٥٤ - أنه لا يكون لأحد اختصاص بشيء في الأرض	
٢٦٤ ، ١٢٥	٥٥ - تحريم الاستمناء	
١٢٦	٥٦ - صحة أنكحة الكفار	
١٢٧	٥٧ - عتق الأصل والفرع بمجرد الملك	
٣٠١ ، ١٣٠	٥٨ - صحة صوم من أصبح جنباً	
١٣٨	٥٩ - أن الكلاله هو ما عدا الوالد والولد	
٣٠١ ، ١٣٤	٦٠ - أن أقل الحمل ستة أشهر	
١٣٤	٦١ - أن أموال الكفار ليست مملوكة لهم ملكاً شرعياً	
٢٤١ ، ١٤٩	٦٢ - جواز الرقص	
١٥٠	٦٣ - جواز التوصل إلى أخذ الحق من الغير بما يمكن بغير رضا من عليه الحق	
١٧١	٦٤ - عدم جواز طعام من عدا أهل الكتاب من الكفار	
١٧١	٦٥ - جواز منع دخول المساجد لمصلحة	
١٧٢	٦٦ - أن ما على الظهر يعد من الشحم	
١٧٣	٦٧ - النظر قبل النكاح	
١٧٣	٦٨ - جواز الجمع بالمرض	
٢١٤	٦٩ - التنوق في اختيار الذبيحة	

- ٢٢٣ - ٧٠ - جواز المسكر لقدامة بن مظعون رضي الله عنه
- ٢٢٥ - ٧١ - جواز مفاتحة الكفار بالسلام
- ٢٣٢ - ٧٢ - تحليل شحم الخنزير
- ٢٣٣ - ٧٣ - جواز نكاح تسع نسوة حرائر
- ٢٤١ - ٧٤ - أن قتل اليتيم لا يوجب النار كأكل ماله
- ٢٤٩ - ٧٥ - أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها
- ٢٥٠ - ٧٦ - جواز النكاح بالإجارة
- ٢٦٠ - ٧٧ - أن الأخوات لا يعصبن البنات
- ٢٦١ - ٧٨ - أن الربيبة في غير الحجر لا تحرم
- ٣٠٠ - ٧٩ - أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً
- ٣٠٢ - ٨٠ - أن المهاجرين زالت أملاكهم عما خلفوا
- ٣١٠ - ٨١ - تحريم الجدات وبنات الأولاد
- ٣١١ - ٨٢ - حرمة امتناع من لم يطلب منه الشهادة إذا ضاع الحق بسكوته
- ٣١٣ - ٨٣ - وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ
- ٣١٣ - ٨٤ - تحريم التقصير في المحافظة على مال اليتيم
- ٣٢٣ - ٨٥ - مطالبة غير المعسر
- ٣٢٣ - ٨٦ - لا نفقة لغير الحامل
- ٣٢٤ - ٨٧ - حرمة أخذ شيء من المهر بدون رضا الزوجة
- ٣٢٤ - ٨٨ - تحريم القتال عند انتهاء الفتنة
- ٣٣٣ - ٨٩ - تحريم لحوم الخيل
- ٣٣٤ - ٩٠ - عدم وجوب الزكاة في الخيل
- ٣٣٤ - ٩١ - عدم وجوب الزكاة في مال الصبي
- ٣٣٥ - ٩٢ - عدم وجوب العمرة
- ٣٣٦ - ٩٣ - وجوب الأكل من الأضحية
- ٣٤٤ - ٩٤ - رجم الفاعل والمفعول به في اللواط
- ٣٩٦ - ٩٥ - تحريم تعدد الزوجات
- ٣٩٧ - ٩٦ - جواز التيمم في حال المرض والسفر ولو كان الماء موجوداً

أصول الفقه

- ٩٧ - حجية الإجماع ٨٢ ، ١٢٨ ، ١٧٤
 ٩٨ - استعمال قياس الأولى في المناظرة ٨٢
 ٩٩ - فعل المباح حسن ١٧٦ ، ٨٢
 ١٠٠ - جواز الاستثناء من الاستثناء ١٧٥
 ١٠١ - أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر ١٠٣
 ١٠٢ - أن مخالف الأمر يستحق العقاب ١٣٥
 ١٠٣ - وجوب قبول خبر الواحد ١٣٦
 ١٠٤ - ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه ١٣٦
 ١٠٥ - أن الكف فعل ١٤٣
 ١٠٦ - إبطال التقليد ١٧٤
 ١٠٧ - أن الأمر يقتضي الفور ١٧٨
 ١٠٨ - أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ٢٥١
 ١٠٩ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٥١

القواعد الفقهية

- ١١٠ - أن الرسالة من أنواع التكليم ١١٢ ، ١٩١
 ١١١ - الأصل في العبادات التوقيف ١٤٧
 ١١٢ - أن العقود تنعقد بما يدل عليها من قول وفعل ١٧٢
 ١١٣ - قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح ١٨٨
 ١١٤ - قاعدة العادة محكمة ١٨٩
 ١١٥ - قاعدة إقرار الإنسان على نفسه مقبول ١٨٩

اللغة العربية

- ١١٦ - أن الواو لا تفيد ترتيماً ٨٣
 ١١٧ - جواز الإشارة بأولئك لغير العقلاء ١٦٦
 ١١٨ - استعمال الهدى في الدلالة على الشر ١٦٧
 ١١٩ - أقل الجمع اثنان ١٦٨

- ١٦٩ - ١٢٠ - أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه كلام سائغ
 ٣٤٥ - ١٢١ - جواز التأكيد في الكلام
 ٣٤٦ - ١٢٢ - جواز الإخبار عن النفس بلفظ الغائب

الأدب مع الخلق

- ٨٢ - ١٢٣ - الرفق واللين في الدعوة
 ٨٣ - ١٢٤ - استحباب الاسترجاع عند المصيبة
 ١١٣ - ١٢٥ - أن التشديد في السؤال والتعنت موجب للتشديد في التكليف
 ١٨٢ - ١٢٦ - مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم
 ١٨٣ - ١٢٧ - أن بناء القصور ليس بمنكر
 ٢٢٦ - ١٢٨ - الصبر على الفتن
 ٣٠٩ - ١٢٩ - تحريم زجر الوالدين بأي كلمة
 ٣٤١ - ١٣٠ - عدم المؤاخظة قبل الإنذار
 ٣٤٢ - ١٣١ - تحسين العبارة بالكناية في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحى منه
 ٣٤٣ - ١٣٢ - عدم المفاجأة بالرد كفاحاً في المناظرة
 ٣٤٤ - ١٣٣ - الأدب في الخطاب عامة
 ٤٣٥ - ١٣٤ - استحباب الدعاء بقبول الأعمال

التربية

- ١٨٠ - ١٣٥ - التربية بالعقاب
 ١٨١ - ١٣٦ - العدل بين الأولاد
 ٣٤٦ - ١٣٧ - ضرب الأمثال وتقريب المعاني

الاستنباطات الإعجازية

- ١٦٣ - ١٣٨ - الإعجاز في تبديل الجلود عند التعذيب
 ١٦٤ - ١٣٩ - الإعجاز في البرزخ بين البحرين
 ١٦٤ - ١٤٠ - الإعجاز في خلق البنان

استنباطات عامة

- ٨٣ - ١٤١ - العذر للمصنفين فيما لهم من الاختلاف والتناقض

الصفحة	المعنى المستنبط
٨٣	١٤٢ - أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر
١٠٥	١٤٣ - شرف العلم وأهله
١٠٦	١٤٤ - وجوب طلب علم القرآن
٢١٤	١٤٥ - إكرام العلماء
٢٦٢	١٤٦ - تفضيل صالح البشر على الملائكة
٢٧٦	١٤٧ - عمر النبي ﷺ
٢٧٧	١٤٨ - مدة الأمة
٣٠٢	١٤٩ - استنباط أجل الرسول ﷺ من سورة النصر
٣٣٩	١٥٠ - كل حكاية وقعت في القرآن ولم ترد فهي صحيحة
٣٤٠	١٥١ - أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم
٣٤٤	١٥٢ - جواز فرض مسائل لم تقع بعد
٣٤٥	١٥٣ - جواز طلب الولاية لمن وثق في نفسه بالقيام بحقوقه

٧ - ثبت المراجع والمصادر^(١)

- ١ - ابن تيمية والتصوف، د. مصطفى حليلة، دار الدعوة.
- ٢ - ابن تيمية وجهوده في التفسير، لإبراهيم خليل بركة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، لليضاوي (ت: ٦٨٥)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٤ - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥ - الاتجاهات العقلانية المعاصرة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيحة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٦ - إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف عليه السلام، لمحمد بن موسى نصر وسليم بن عيد الهلالي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٧ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت: ١١١٧)، تحقيق: أنس مهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٨ - آثار الحنابلة في علوم القرآن، للدكتور سعود بن عبد الله الفينسان، مطابع المكتب المصري الحديث، ط١.
- ٩ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٠ - الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

(١) بعض المراجع لم يذكر فيها سنة الطبع والطابع لعدم وجودها على المرجع.

- ١١ - الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٢ - احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، إعداد: مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المكتبة السلفية القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٤ - إحكام الفصول، للباجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- ١٧ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة طبع.
- ١٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه الشيخ عبد الله غديان وعلي الحمد الصالحي، ط١، ١٣٨٧هـ.
- ١٩ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠ - الإخنائية أو الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخزار، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢١ - آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، بلا سنة طبع.
- ٢٢ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، طبعة إحياء التراث الإسلامي مطبعة الرشيد ببغداد، ط ١٣٩١هـ.
- ٢٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٢٤ - أساس البلاغة، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، حققه: د. مزيد نعيم و د. شوقي المعري، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٢٥ - أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٦ - أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧ - استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (ت: ٦٣٠)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٩ - الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم، لمحمد محمود أحمد سيد أبات الطلابي، ط ٢، ١٤١٣هـ، بلا طابع.
- ٣٠ - أسلوب القرآن الكريم بين الهداية الإعجاز البياني، للدكتور عمر محمد عمر باحاذق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣١ - الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية، لأحمد الشايب، مكتبة النهضة المعربة، ط ٨، ١٩٩٠م.
- ٣٢ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣ - الإشارات العلمية في القرآن الكريم، للمستشار مدحت حافظ إبراهيم، مكتبة غريب.
- ٣٤ - الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد المقصود، وعلي معوض، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلميّة.
- ٣٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الجيل.
- ٣٦ - أصل الشيعة وأصولها، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، مكتب الثقافة الإسلامية.
- ٣٧ - إصلاح المنطق، لابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ط ٣، ١٩٧٠م.

- ٣٨ - أصول البزدوي (كنوز الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: ٤٨٢)، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا (ت: ٨٢٩)، ويلييه أصول الكرخي، مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب آرام بانخ كراجي.
- ٣٩ - أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ط ١٣٩٣.
- ٤١ - أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (ت: ٣٤٤)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٢هـ.
- ٤٢ - أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط ١٤٠٦هـ.
- ٤٣ - أصول الفقه، لابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤ - أصول في التفسير، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥ - أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ.
- ٤٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، عالم الكتب.
- ٤٧ - الاعتصام، للإمام الشاطبي، علق عليه وخرج أحاديثه محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٨ - إعجاز القرآن، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف مصر، ط ٥، ١٩٩٧م.
- ٤٩ - إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط ٨، ١٩٨٩م.
- ٥١ - الأعمال الكاملة، للإمام محمد عبده، جمع وتحقيق: محمد عماره، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٧٨م.
- ٥٢ - إغائة اللفهان من مصادب الشيطان، لابن القيم، تحقيق: مجدي عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.

- ٥٣ - الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام، ليحيى بن حمزة العلوي (ت: ٦٦٩هـ)، حققه: فيصل بجير عون، والدكتور علي سامي النشار، منشأة المعارف.
- ٥٤ - أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٥٥ - إقرار الله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به، د. عبد الحميد أبو زنيد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٥٦ - الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها، للدكتور عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، من إصدارات مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٥٧ - الألوسي مفسراً، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط١، ١٣٨٨هـ.
- ٥٨ - الأم، للإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٩ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن يبه، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٠ - الإمام المراغي، لأنور الجندي، ١١٥ من سلسلة اقرأ دار المعارف بمصر ١٩٥٢م.
- ٦١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبه، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية.
- ٦٣ - الانحراف الفكري في التفسير المعاصر دوافعه ومجالاته وآثاره، رسالة تقدم بها الطالب يحيى بن ضاحي علي شطناوي إلى قسم القرآن وعلومه لنيل درجة الدكتوراه، أشرف عليها: الدكتور سعيد بن جمعة الفلاح، مخطوط.
- ٦٤ - أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٦٥ - الآيات البيئات، للعبادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٦ - إثبات الحق على الخلق، لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، ط١٣١٨هـ.
- ٦٧ - إيضاح المبهم في معاني السلم، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباغ، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٦٨ - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٦٩ - إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت: ١٢٧٦هـ)، مطبعة حجازي بالقاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ.
- ٧٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح العلامة أحمد محمد شاكر، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٧١ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي: (ت: ٧٩٤)، قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٢ - البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٧٣ - بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٧٤ - بدائع الصنائع، للكاساني، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥ - بدائع الفوائد، للإمام ابن القيم، تحقيق: معروف مصطفى رزيق و محمد وهبي سليمان وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٧٦ - البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.
- ٧٧ - البدر الطالع، للشوكاني، دار المعرفة بيروت.
- ٧٨ - بذل النظر، للأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٧٩ - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٨٠ - البلاغة الواضحة البيان المعاني البديع، علي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف لبنان، بلا سنة طبع.
- ٨١ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث، ط ١، ١٤٠٧هـ.

- ٨٢ - البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، د. عبد الله مصطفى نومسوك، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٣ - بيان المختصر شرح مختصر المنتهى، لابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٨٤ - البيان في إعجاز القرآن، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ.
- ٨٥ - بيان مذهب الباطنية وبطلانه، لمحمد بن الحسن الدبليجي، عني بتصحيحه: ر. شد وطحان، المكتبة الامدادية، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٨٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط١٤٠٣هـ.
- ٨٧ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ٨٨ - تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرئاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، تأليف: الشيخ الإمام حسين بن غنام، المكتبة الأهلية بالرياض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٦٨هـ.
- ٨٩ - تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري (ت: ٢٧٦)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، ط ١٣٩٣هـ.
- ٩٠ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١٤٠٣هـ.
- ٩١ - التبصير في الدين، لأبي المظفر الاسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٩٢ - التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت: ٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، ١٣٠٩هـ.
- ٩٣ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د. أحمد محمد السراج، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩٤ - التحبير في علم التفسير، للسيوطي، تحقيق: د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ.

- ٩٥ - تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٩٦ - التحرير في أصول الفقه، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط١٣٥١هـ.
- ٩٧ - التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط١٩٩٧.
- ٩٨ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٩٩ - تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٠ - التشريع والاجتهاد في الإسلام التاريخ والمنهج، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، بلا دار ولا سنة طبع.
- ١٠١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢ - التصوف في ميزان البحث والتدقيق، عبد القادر بن حبيب السندي، مكتبة ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٠٣ - التعبير الفني في القرآن، للدكتور بكر شيخ أمين، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٤ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٥ - تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية.
- ١٠٦ - تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١)، صححه وراجعته: د. حسن أحمد مرعي ومحمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠٧ - تفسير البيضاوي، دار الفكر، بلا سنة طبع.

- ١٠٨ - تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٩ - تفسير الراغب الأصفهاني، من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء، تحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١١٠ - تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١١١ - تفسير الصنعاني، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١١٢ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.
- ١١٣ - تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط٩، ١٤١٧هـ.
- ١١٤ - تفسير القرآن، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (ت: ٦٦٠هـ)، اختصار النكت للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١١٥ - تفسير القرآن، للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم و أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٦ - التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ١١٧ - تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٥، ١٣٩٤هـ.

- ١١٨ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي وراجعه: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
- ١٢٠ - تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم محمد كرسون، صححه حسن السماحي سويدان، راجعه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار القادري، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٢١ - تفسير سورة النور، لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له وكتب هوامشه: زهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢٢ - تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط١٣٩٨هـ.
- ١٢٣ - التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول لليضاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٤ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) شرح علوم الحديث لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢٥ - تلبيس إبليس، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار القلم، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٦ - تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢٧ - تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، للدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٢٨ - التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١٣٨٧هـ.

- ١٢٩ - التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٣١ - التنبيه والرد، لأبي الحسين الملطي، تحقيق: يمان بن سعد الدين الميادينى، رمادي للنشر، المؤتمر للتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٣٢ - تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤١٥هـ)، دار النهضة الحديثة.
- ١٣٣ - تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، تعلق: د. جيرار جهامي، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.
- ١٣٥ - تهذيب الصحاح، لمحمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عطار، دار المعارف بمصر، بدون سنة طبع.
- ١٣٦ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٣٧ - توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين، للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣)، تحقيق خليل بن عثمان الجبور السبيعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٨ - التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ٩٥٢)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٣٩ - تيسير التحرير في أصول الفقه، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١٣٥٠هـ.
- ١٤٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٤١ - تيسير الوصول إلى علم الأصول، للدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العيكان، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ١٤٢ - التيسير في قواعد علم التفسير، تصنيف الإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دار الرفاعي، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٣ - تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٤ - جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: محمود شاعر وأحمد شاعر، دار المعارف بمصر.
- ١٤٥ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤١٩هـ.
- ١٤٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الخضاري وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ١٤٧ - الجدل، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: العميريني، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤٨ - جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير، إعداد أحمد ياسوف، دار المكتبي، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٤٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العملية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٠ - جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري (ت: ٣٢١هـ)، دار صادر، بدون سنة طبع.
- ١٥١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٥٢ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٥٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (ت: ٧٧٥)، نشر مير محمد كب خانه كراتشي.
- ١٥٤ - حاشية ابن القيم على السنن، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٥٥ - حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط ١٤٢١هـ.

- ١٥٦ - حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٧ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ت: ١٢٣١هـ)، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار المطبعة الكبرى، ط٣، ١٣١٨هـ.
- ١٥٨ - حاشية العطار على جمع الجوامع، الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن، للدكتور عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١.
- ١٦٠ - حجج القرآن، لأبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهرى، دار الراشد العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ١٦١ - الحدائث في منظور إيماني، لعدنان النحوي، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١٦٢ - الحدائث مناقشة هادئة لقضية ساخنة، لمحمد خضر عريف، دار القبلة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٦٣ - حراسة العقيدة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٦٤ - حقائق التفسير، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (ت: ٤١٢)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٥ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، تأليف: صالح أحمد الغزالي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٧ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢)، حققه محمد علي النجار، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٩ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)، تحقيق: د. أحمد محمد خراط، دار القلم، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٧٠ - الدر المنثور، للسيوطي، دار الفكر، ط ١٩٩٣م.

- ١٧١ - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٧٢ - دراسات قرآنية، محمد قطب، دار الشروق، ط ١٤١٥هـ.
- ١٧٣ - دراسة الأسانيد، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم وصاحبه عطا الله بن عبد الغفار بن فيض، أضواء السلف، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٧٤ - دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة، د. أحمد محمد أحمد جلبي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، طباعة مجلس دائرة المعارف صيدر آباد بالهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٦ - دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١ أو ٤٧٤)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط ٢٠٠٠م.
- ١٧٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء أمهات كتب السنة، ١٣٨٩هـ.
- ١٧٨ - الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، دار الكتب العلمية.
- ١٧٩ - ذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
- ١٨٠ - الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد عبد الله السمهري، دار بلنسية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٨١ - رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات، ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٨٢ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بلا سنة طبع.
- ١٨٣ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للأمير الصنعاني، تحقيق الألباني، المتكب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، ضبطه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المتكب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.

- ١٨٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ١٨٧ - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨٨ - الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت: ١٨١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ١٨٩ - سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة، لمحمد توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، ط ١٤١٣هـ.
- ١٩٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢)، قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر وأحمد عطا، دار الكتب العلمية. بلا سنة طبع.
- ١٩١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ١٩٢ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ١٩٤ - سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي،، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط ١٤١٤هـ.
- ١٩٥ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٦ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، ط ١٣٨٦هـ.
- ١٩٧ - سنن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، حققه فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلي وصححه معراج محمد، قديمي كتب خامه.
- ١٩٨ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت: ٧٤٥هـ)، دار المعرفة.

- ١٩٩ - سنن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وسيد كروي حسن، دار الكتب العملية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٠٠ - سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، حقق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠١ - شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيقي: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٣ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت: ٧٤٧هـ)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٤ - شرح التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني، وحاشية الفري على التلويح، وحاشية ملاخسرو وعبد الكريم عليه، المطبعة الخيرية للسيد عمر حسين الخشاب، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٠٥ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)، حققه خالد بن قاسم الرادادي، دار السلف ودار الصمعي، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٦ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، للعلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٧ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٨ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١٣، ١٤١٣هـ.

- ٢٠٩ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦)، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٠ - شرح المحلّي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، ومع حاشية البناني، دار الفكر.
- ٢١١ - شرح المنار وحواشيه، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٢١٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٢١٣ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٢١٤ - شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢١٥ - شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٢١٦ - شفاء العليل، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٣.
- ٢١٧ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق أ.ذ. حسين بن عيد العمري، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٨ - الشهب الحارقة على الشيعة المارقة، ممدوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط ١.
- ٢١٩ - الشيخ المراغي بأقلام الكتاب، جمع أبي الوفا المراغي، المطبعة المنيرية بالأزهر، ط ١، ١٣٧٦هـ.
- ٢٢٠ - الشيعة والتشيع، إحسان إلهي ظهير، دار ترجمان السنة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٢ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٣ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط ١٣٩٠هـ.

- ٢٢٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي وصححه محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٥ - صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٦ - صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٧ - صحيح سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٩ - صفة الصفوة، لابن الجوزي، حققه: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٠ - صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١١هـ.
- ٢٣١ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٢ - الصوفية معتقداً ومسلماً، د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣٣ - الضوء اللامع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة بيروت.
- ٢٣٤ - طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٥ - طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، دار المعرفة.
- ٢٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٣٧ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٨ - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٩ - طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ.

- ٢٤٠ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسين الزبيدي الأندلسي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢.
- ٢٤١ - العباب الزاخر واللباب الفاخر، للحسن بن محمد بن الحسن الصّغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الرشيد للنشر، ط ١٩٧٩م.
- ٢٤٢ - العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٤.
- ٢٤٣ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ، مطبعة المدني، مصر.
- ٢٤٤ - العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، اعتنى به وعلق عليه: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ت. أحمد الختم، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية.
- ٢٤٦ - العلو للعلي الغفار، للإمام الذهبي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٢٤٧ - علوم القرآن بين البرهان والإتقان، د. حازم سعيد حيدر، دار الزمان، ط ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٨ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٩ - عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٢٥٠ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، بدون ذكر الناشر والطبعة.
- ٢٥١ - غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى الأنصاري، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر.
- ٢٥٢ - غرائب التفسير وعجائب التأويل، للشيخ تاج القراء محمود بن حمزة الكرمانني، تحقيق د. شميران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- ٢٥٣ - غراس الأساس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٥٤ - غريب القرآن وتفسيره، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الزيدي (ت: ٢٣٧هـ)، تحقيق محمد سليم الحاج، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، د. عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٢٥٦ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٢٥٧ - الفائق، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢.
- ٢٥٨ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، لشيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، حققه وعلق عليه الشيخ محمد علي الصابوني، دار الجيل، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٥٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: اعتنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٠ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، حققه وخرج أحاديثه: أشرف بن عبد المقصود، مؤسسة قرطبة.
- ٢٦١ - فجر الإسلام، لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، ط١١، ١٩٧٥.
- ٢٦٢ - الفردوس بأثر الخطاب، لأبي الشيماء الهمداني، تحقيق: السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العملية، ط١، ١٩٨٦م.
- ٢٦٣ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بدون سنة طبع.
- ٢٦٤ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة الصرية، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٥ - الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب حسين بن أبي العز الهمداني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق محمد حسن النمر، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٦٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط١، ١٤٠٢هـ.

- ٢٦٧ - فصول في أديان الهند، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٨ - فصول في البلاغة، لمحمد بركات حمدي أبو علي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٩ - فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٧٠ - فضل علم السلف على الخلف، للحافظ ابن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٧١ - الفكر الإسلامي بين الأمس واليوم، لمحجوب بن ميلاد، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس.
- ٢٧٢ - الفكر الصوفي عرض وتحليل، محمد أحمد لوح، دار الهجرة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٣ - الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين، ط٤، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٤ - الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٦٩م.
- ٢٧٥ - فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد شاكر الكتبي (ت: ٧٦٤)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٧٦ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري (ت: ١١١٩)، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥)، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٧ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت: ١١٧٦)، نقله من الأصل الفارسي إلى اللغة العربية ووضع عناوينه الجانبيه: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٨ - في رحاب القرآن، للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٩ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق.
- ٢٨٠ - قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن

- عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨١ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٢ - قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافية الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٣ - القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٤ - قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة والمعتدلين، لإبراهيم بن حسن بن سالم، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٢٨٥ - القواعد في أصول الفقه، تحقيق: علي الحكمي، وعبد الله الحكمي، ط ١، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٨٦ - قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٧ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٨٨ - قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٨٩ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٠ - القوانين الفقهية، لابن جزي، ط ١، الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩١ - الكاشف عن المحصول، للأصفهاني، ت. النامي، مطبوع بالآلة الكاتبة.
- ٢٩٢ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٩٣ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة.
- ٢٩٤ - كتاب التوحيد، لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.

- ٢٩٥ - كتاب السنة، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٩٠)، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، ط٣، ١٤١٦هـ.
- ٢٩٦ - كتاب الضعفاء، لمحمد بن عمر بن موسى العقبلي (ت: ٣٢٢)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٧ - كتاب النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٨ - كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي، لآية الله العظمى أبي الفضل البرقي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١ بالعربية، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٩ - كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد التهانوي.
- ٣٠٠ - كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ.
- ٣٠١ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠)، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت: ١١٣٠)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٠٣ - الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد هاشم، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٤ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤)، قابله: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٠٥ - كواشف وزیوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٦ - الكون والإعجاز العلمي في القرآن، للدكتور منصور حسب النبي، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٦هـ.

- ٣٠٧ - **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ) وبحاشيته تفسير البغوي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٨ - **اللباب في علوم الكتاب**، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٩ - **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي.
- ٣١٠ - **لسان الميزان**، لا حجر، دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٣١١ - **لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة**، لإمام الحرمين، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٣١٢ - **مباحث في إعجاز القرآن**، للدكتور مصطفى مسلم، دار المسلم، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٣١٣ - **مباحث في التفسير الموضوعي**، للدكتور مصطفى مسلم، دار القلم، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٣١٤ - **مباحث في علوم القرآن**، للشيخ مناع القطان، مكتبة المعارف الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.
- ٣١٥ - **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت: ٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣١٦ - **مجلة البيان**، العدد (٦٠) شهر شعبان ١٤١٣هـ.
- ٣١٧ - **مجمع الزوائد**، لهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣١٨ - **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر.
- ٣١٩ - **محاسن التأويل**، للتأويل محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٢٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٠ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

- ٣٢١ - المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٢٢ - المحلى بالآثار، لا حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٣٢٣ - المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل سيف، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٢٤ - مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٦م.
- ٣٢٥ - مختصر ابن اللحام، ت. محمد مظهر بقا، ط. (١٤٠٠هـ)، دار الفكر، دمشق.
- ٣٢٦ - مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٧ - مختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية العلامة التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٨ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النفائس، ودار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٢٩ - مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، للدكتور محمد عبد الرحمن الدخيل، مركز طيبة للطباعة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٠ - مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، ط ٧، ١٤١٣هـ.
- ٣٣١ - مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم.
- ٣٣٢ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، للعلامة منلا خسرو، وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٣٣٣ - مرآة الجنان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الياضي (ت: ٧٦٨)، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٤١٣هـ.

- ٣٣٤ - مرويات الإمام أحمد في التفسير، جمع وتخريج: د. محمد بن رزق طرهوني ود. عبد الغفور عبد الحق البلوشي ود. حكمت بشير ياسين، مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٥ - المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٣٦ - المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، باعتناء: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣٣٧ - مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور، (مطبوع مع فواتح الرحموت).
- ٣٣٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- ٣٣٩ - مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٠ - مسند الشافعي، دار الكتب العلمية.
- ٣٤١ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٢ - مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، للدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤٣ - المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً، صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٤ - المصباح المنير، للفيومي (ت: ٧٧٠)، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧ م.
- ٣٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٦ - المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، حققه جيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٧ - المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت: ٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠١هـ.
- ٣٤٨ - مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، د. علي السالوس، دار التقوى، دار الفضيلة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤٩ - معالم أصول الدين، لفخر الدين الرازي، دار النحوي، ط١، ١٤١٢هـ.

- ٣٥٠ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين بن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥١ - معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥٢ - معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٣ - معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ)، شرح وتعليق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٥٤ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.
- ٣٥٥ - المعتزلة وأصوله الخمسة وموقف أهل السنة منهم، عواد بن عبد الله المُعتِق، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٣٥٦ - المعتمد، لأبي الحسين البصري، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٧ - معجم اصطلاحات أصول الفقه، تأليف عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥٨ - معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٥٩ - معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد جنيدل، من مطبوعات دار الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٦٠ - معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦)، دار الفكر.
- ٣٦١ - معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٦٢ - المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٣ - معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٦٤ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

- ٣٦٥ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٦ - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد.
- ٣٦٧ - معجم ما استعجم، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد (ت: ٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٨ - معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، ط١٣٨٠هـ.
- ٣٦٩ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧٠ - معرفة القراء الكبار، للإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧١ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: ٦٩١)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٢ - المغني، لا قدامة، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي والحلو، دار هجر.
- ٣٧٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢)، تقديم وتعليق وتخريج علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٧٤ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٣٧٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه هلموت ريتز، دار النشر فرانز شتايز، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- ٣٧٦ - مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٣٧٧ - مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨)، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، ط١٤٢٣هـ.

- ٣٧٨ - مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، للإمام العلامة أبي القاسم الراغب الأصفهاني، حققه: د. أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧٩ - مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ ابن عثيمين، إعداد وتقديم د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٨٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لا مفلح (ت: ٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٨١ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٨١هـ.
- ٣٨٢ - من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، للدكتور حسن أبو العينين، مكتبة العيكان، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٨٣ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٤ - مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط١٤٢٢هـ.
- ٣٨٦ - المنتظم، لا الجوزي، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ٣٨٧ - مناهج السنة النبوية، لشيخ الإسلام، تحقيق محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٨٨ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٨٩ - منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، ط١٤، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٠ - منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والابتدعة، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، صادر عن المنتدى الإسلامي، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ٣٩١ - منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ٣٩٢ - منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٣ - المهدي في القرآن، لصادق الحسيني الشيرازي، ط١، ١٣٨٩هـ.
- ٣٩٤ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٥ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية.
- ٣٩٦ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٧ - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٩٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣.
- ٣٩٩ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٤٠٠ - موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، أحمد العوايشة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠١ - ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي البر، ط١، مطابع الدوحة.
- ٤٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
- ٤٠٣ - الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية.
- ٤٠٤ - نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٠٥ - نشر البنود على مراقي السعود، لسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٤٠٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥)، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٤٠٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٨ - نفع الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، ط ١٣٨٨هـ.
- ٤٠٩ - نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: علي غازي التويجري وإبراهيم بن منصور الجنيدل ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمرى، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١٠ - النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٤١١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢)، ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ١٣٩٩هـ.
- ٤١٣ - النور السافر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (ت: ١٠٣٧)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٤ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية.
- ٤١٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٢، ١٣٨٣هـ.
- ٤١٦ - الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (مطبوع مع شرحه فتح القدير).
- ٤١٧ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- ٤١٨ - الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٩ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صديق بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٤٢٠ - الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: أبي زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط١.
- ٤٢١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة.

٨ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقريظ الأستاذ الدكتور محمد الشايح	أ
مقدمة	٥
أهمية الموضوع	١٠
أسباب الاختيار	١٠
أهداف الموضوع	١١
الدراسات السابقة	١٢
خطة البحث	١٣
منهج البحث	١٦
تمهيد	١٩
الباب الأول	
مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه	
الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم	٢٥
المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير	٢٩
المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح	٣٠
أولاً: الاستنباط في اللغة	٣٠
ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح	٣٣
تحليل التعريفات	٣٦
التعريف المختار للاستنباط	٤٤
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي	٤٥
المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح	٤٦
أولاً: التفسير في اللغة	٤٦
ثانياً: التفسير في الاصطلاح	٤٨
تحليل التعاريف	٥١

٥٦	التعريف المختار للتفسير
٥٧	العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي
٥٨	المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير
٦١	المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن
٦٣	المطلب الأول: شمولية الاستنباط من جهة ما يستنبط
٦٦	مسألة: معنى العموم في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ و﴿مِنْ شَيْءٍ﴾
٧٢	مقامات مراد من تكلم في اشتمال القرآن لكل شيء
٧٢	المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية
٧٩	المقام الثاني: أن يريد كل العلوم
٨٠	أمثلة الشمولية الاستنباط لكل العلوم
٨٤	المطلب الثاني: شمولية الاستنباط من جهة الآيات التي يستنبط منها
٨٩	أمثلة شمولية الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص
٩٣	الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن
٩٧	المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص
١٠٢	المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى
١٠٣	أمثلة للاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى
١١١	المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى
١١٢	أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً:
١١٢	أمثلة الاستنباط الصحيح
١١٤	مثال الاستنباط غير الصحيح
١١٨	ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح
١٢٣	المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص
١٢٥	المطلب الأول: الاستنباط من نص واحد
١٣٢	المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر
١٤١	المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان
١٤٥	المطلب الأول: الاستنباط الصحيح
١٤٩	المطلب الثاني: الاستنباط الباطل
١٥٥	المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط
١٥٧	المطلب الأول: الاستنباطات العقدية

المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية	١٦٢
المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية	١٦٦
المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية	١٧٠
المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية	١٧٩
المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئته ..	١٨٥
المطلب الأول: الاستنباطات الكلية	١٨٨
المطلب الثاني: الاستنباطات الجزئية	١٩١

الباب الثاني

شروط الاستنباط من القرآن

الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبط:	١٩٩
الشرط الأول: صحة الاعتقاد	٢٠٣
أولاً: صحة مصادر التلقي	٢٠٦
١ - المخالفون في مصادر التلقي	٢٠٧
٢ - الموافقون في مصادر التلقي	٢١٠
ثانياً: سلامة القصد والبعد عن الهوى	٢١٦
الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح	٢١٩
أولاً: أمثلة الخطأ المبني على اجتهاد	٢٢٣
ثانياً: أمثلة الخطأ المبني على الهوى أو الجهل	٢٢٥
الشرط الثالث: العلم باللغة العربية	٢٢٩
أمثلة أثر فقدان هذا الشرط	٢٣٢
الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط	٢٣٧
المناهج المخالفة للمنهج الصحيح	٢٣٩
أمثلة للاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة	٢٤٠
الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط	٢٤٣
الشرط الأول: سلامة الاستنباط من معارض شرعي	٢٤٧
أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً	٢٤٩
ثانياً: أن يثبت ما يعارضه شرعاً	٢٥٢
١ - أمثلة المعارض الراجع	٢٥٧
٢ - مثال المعارض المرجوح	٢٦١

٢٦٢	٣ - مثال المعارض المساوي
٢٦٤	ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً
٢٦٥	الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح
٢٦٧	أولاً: الاحتراز عن التكلف في الربط
	ثانياً: الاحتراز عن القياس على أحكام القرآن وما استخراج بطريق
٢٦٨	الاعتبار
٢٧١	الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال
٢٧٦	أمثلة مخالفة هذا الشرط

الباب الثالث

طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه

٢٨١	الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن
٢٨٥	المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها
٢٨٧	المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين
٢٨٧	١ - الدلالة في اللغة
٢٨٨	٢ - الدلالة في الاصطلاح
٢٨٩	المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار
٢٩١	أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية
٢٩٢	ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية
٢٩٥	المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن
٢٩٧	المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة
٢٩٧	١ - تعريف دلالة الإشارة
٢٩٨	٢ - ما اتفقت عليه التعاريف
٢٩٩	٣ - وجه تسميتها دلالة الإشارة
٣٠٠	٤ - أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة
٣٠٦	المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص
٣٠٧	١ - تعريف دلالة النص
٣٠٧	٢ - الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي
٣٠٨	٣ - أقسام دلالة النص
٣٠٩	٤ - الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم	٣١٥
١ - تعريف دلالة المفهوم	٣١٥
٢ - القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام	٣١٦
٣ - أنواع مفهوم المخالفة:	٣١٦
النوع الأول: مفهوم الصفة	٣١٧
النوع الثاني: مفهوم التقسيم	٣١٨
النوع الثالث: مفهوم الشرط	٣١٨
النوع الرابع: مفهوم الغاية	٣١٩
النوع الخامس: مفهوم العدد	٣١٩
النوع السادس: مفهوم اللقب	٣١٩
٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة	٣٢٠
٥ - الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة	٣٢٢
المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران	٣٢٦
١ - تعريف الاقتران لغة	٣٢٦
٢ - تعريف دلالة الاقتران اصطلاحاً	٣٢٦
٣ - أقسام دلالة الاقتران:	٣٢٧
أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة	٣٢٧
ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين	٣٢٩
٤ - رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران	٣٣١
٥ - الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران	٣٣٣
المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرود من أساليب القرآن	٣٣٧
١ - معنى أسلوب القرآن	٣٣٧
٢ - أمثلة للاستنباط بهذا الطريق	٣٣٩
الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن	٣٤٧
تمهيد: أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن	٣٥١
أولاً: المعتزلة	٣٥٣
ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط	٣٥٤
ثانياً: الشيعة	٣٥٥
ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط	٣٥٧

٣٥٨ ثالثاً: الصوفية
٣٥٩ ملخص انحراف الصوفية في الاستنباط
٣٦١ المبحث الأول: الانحراف في التفسير
٣٦٥ أمثلة الانحراف في التفسير
٣٦٩ المبحث الثاني: الانحراف في العقيدة
٣٧٢ أمثلة الانحراف في العقيدة
٣٧٧ المبحث الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها
٣٨٠ صور وقوع هذا السبب
٣٨١ أمثلة الانحراف في هذا السبب
٣٨٥ المبحث الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن
٣٨٩ أمثلة الانحراف في هذا السبب
٣٩١ المبحث الخامس: تقديم العقل على النقل
٣٩٥ أمثلة هذا السبب
٣٩٩ الخاتمة
٤٠١ فهارس البحث:
٤٠٣	١ - فهرس الآيات القرآنية
٤٢٦	٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة
٤٢٨	٣ - فهرس الآثار
٤٢٩	٤ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة
٤٣١	٥ - فهرس الفرق والطوائف
٤٣٢	٦ - فهرس المعاني المستنبطة
٤٣٩	٧ - ثبت المراجع والمصادر
٤٧١	٨ - فهرس الموضوعات